

(٧٥٩)

قول الإمام أحمد

أعجب إلي

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

"وقال أحمد في رواية حنبل في أحاديث الرؤية: نؤمن بها، ونعلم أنها حق.

"العدة في أصول الفقه" ٣/ ٩٠٠

٦٨ - الخبر المرسل حجة ويجب العمل به؟

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله: حديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مرسل برجال ثبت أحب إليك، أو حديث عن الصحابة أو عن التابعين متصل برجال ثبت؟ قال أبو عبد الله: عن الصحابة أعجب إلي.

"مسائل ابن هانئ" (١٩١٤)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: آخذ بحديث ابن جريج عن ابن أبي مليكه وعمرو بن دينار عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في العبد الآبق إذا جيء به خارجا من الحرم: دينار.

"مسائل عبد الله" (١١٥٠)

قال أحمد رحمه الله في رواية الأثرم: إذا قال الرجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولم يسمه، فالحديث صحيح.

قيل له: فإن قال: يرفع الحديث فهو عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: فأي شيء؟ ! ونقل الميموني: كان يعجب أبو عبد الله رضي الله عنه من يكتب الإسناد ويدع المنقطع، وقال: ربما كان المنقطع أقوى إسنادا، قد يكون الإسناد متصلا، وهو ضعيف، فيكون المنقطع أقوى إسنادا منه، وهو يوقفه، وقد كتبه على أنه متصل.

وقال أحمد في رواية الفضل بن زياد: مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم لا بأس بها، وليس في المرسلات." (١)

"قلت: حديث ابن عباس، شريك يقول: عن السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس، قال: لا بأس أن يرى العبد شعر مولاته.

قال: لم يرو هذا غير السدي، وكان ابن عباس يتأول هذه الآية في النور: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ قرأ إلى: ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾، وقال ابن المسيب: لا تغرنكم هذه الآية في سورة النور، لا ينظر العبد إلى شعر مولاته.

وقال أبو عبد الله: وهو رجل ينظر إليها على حال لا ينبغي أن ينظر، فهذا أعجب إلي، ولم يسمع إلي حديث السدي عن أبي مالك، عن ابن عباس، فأما التابعون فغير واحد (١) نهى عنه.

وقال: أخبرني محمد بن علي الوراق، أن حمدان بن علي الوراق حدثهم: أن أبا عبد الله قيل له: فالخادم يرى شعر سيدته؟ فرأيته يكرهه، ورأيته يكره شراء الخصيان ودخولهم على النساء.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه٥/٩٤

"أحكام النساء" (٦٥ - ٦٧)

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١١ (١٧٢٦٤).." [1]

"قال أبو بكر: وهو الصواب.

"أحكام أهل الملل" للخلال ١/ ٢٣١ (٤٣٠)

٧٩ - الوصية للمسافر والغازي والدعاء له

قال أبو الفضل صالح: قلت: المرأة تقول لأبيها: الله خليفتي عليك؟

قال: لو استودعته الله كان **أعجب إلي**، فأما خليفتي، فما أدري.

"مسائل صالح" (١٣٥٨)

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا الوليد، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، حدثنا ربيعة بن زيد أن أبا الدرداء كان يقول: اعمل عملا صالحا قبل الغزو فإنما تقاتلون الناس بأعمالكم.

"الزهد" ص ١٦٩

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني المثنى بن عوف، حدثني أبو عبد الله -يعني: الجسري- أن رجلا انطلق إلى أبي الدرداء فسلم عليه فقال: أوصني فإني غاز، فقال له: اتق الله كأنك تراه حتى تلقاه، وعد نفسك في الأموات، ولا تعدها في الأحياء، وإياك ودعوة المظلوم.

"الزهد" ص ١٧٦

قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي: حدثنا أبو معاوية الغلابي قال: قال رجل لهشام أخي ذي الرمة وأراد السفر إلى مكة فقال له: وصيتك بتقوى الله عز وجل، وصل الصلاة لوقتها، فإنك مصليها لا محالة فصلها وهي تنفعك، وإياك أن تكون كلب رفقتك، فإن لكل رفقة كلبا ينبح دونهم، فإن كان خيرا شكروه، وإن كان عارا تقلده دونهم، فإياك أن تكون كلب رفقتك.

"الزهد" ص ٤٤١." [2]

"فصل في حق المسلم على أخيه المسلم

أولا: السلام وأدابه

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٢٠/٤٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٢٠/٧٧

١٥٧ - فضل السلام

قال صالح: قال أبي: وابن الأشجعي أعطانا كتاب أبيه، عن سفيان، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، دلني على عمل يدخلني الجنة. فقال: "إن من موجبات الجنة والمغفرة بذل السلام وحسن الكلام" (١).

"مسائل صالح" (٧١٠)

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا هاشم وأبو المنذر، قالا: حدثنا جرير، عن راشد بن سعد، أن أبا الدرداء كان يقول: ما أهدى إلى أخي هدية أحب إلي من السلام، ولا بلغني عنه خبر أعجب إلي من موته.

"الزهد" ص ١٧٤

١٥٨ - حكم إلقاء السلام ورده

قال ابن حمدان العطار: سئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل -رضي الله عنه- عن

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢١٢ (٢٥٣٢٣)، والبخاري في "خلق أفعال العباد" ص ١٩١، و"الأدب المفرد" (٨١١)، وابن أبي الدنيا في "الصمت" (٣٠١)، وابن حبان ٢/ ٢٤٣ (٤٩٠)، والحاكم ١/ ٢٣، والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ١/ ٥١٤ من طريق يزيد بن المقدام بن شريح بن هانئ عن المقدام عن أبيه عن هانئ. قال الحاكم: حديث مستقيم وليس له علة قادحة.

وصححه الألباني في "الصحيحة" (١٩٣٩).." [1]

"أن يسخن الماء من الموضع الذي أكره؟ قال: لا، ترك الغسل أعجب إلي من هذا.

"الورع" (١٤٧)

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إن رجلا قال لي: قل لأبي عبد الله: ما تقول في النفاطة لمن يكره ناحيته، ينقطع شسعي أستضيء به؟

قال: لا. وذكر أبو عبد الله عثمان بن زائدة.

وذكرت له قصة النار أن غلامه أخذ له نارا من قوم يكرههم عثمان فطفاه. فقال أبو عبد الله: هذا أشد من أمر عثمان.

وقال: عثمان إنما أخذ له من حطبه، فالنفاطة أشد، ثم قال أبو عبد الله: قد قال عثمان بن زائدة لسفيان: من نسأل بعدك؟ فقال: سلوا زائدة.

حدثني عباس العنبري قال: سمعت أبا الوليد يقول: كنت مع عثمان بن زائدة بالري، فانطفأ مصباحه، فذهب غلامه فأخذ

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٢٠/١٤٦

له نارا من قوم، فقال له عثمان: من أين هذا؟ قال: من موضع –سماه– قال: فطفأه عثمان، وقال: لا نستضيء بنارهم.
سمعت عباسا العنبري يقول: قال لي بشر بن الحارث: انظر أن تكتب إلي بأخلاق عثمان بن زائدة.
قلت لأبي عبد الله: تنور سجر بحطب أكرهه، فخبز فيه، فجئت أنا بعد فسجرته بحطب آخر، أخبز فيه؟ فقال: لا. أليس قد أحمي بحطبهم؟ ! وكرهه.
قلت لأبي عبد الله: ما تقول في قدر طبخت بنار يكره حطبها، أو سميت له الحطب. قال: لا. وكرهه.
قلت: وهكذا الخبز اذا اختبز؟ قال: نعم.
"الورع" (٣٣٩ – ٣٤٣)." [١]

"ابن حاتم أنه سأل النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: إني أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر، فقال: "لا تأكل حتى تعلم أن كلبك قتله" (١).
قلت له: فإن كانت دراهم كثيرة؟
فقال: إذا كانت دراهم كثيرة، فهو **أعجب إلي**، إذا كانت ثلاثين أو نحوها، وفيها درهم حرام أخرج الدرهم.
قلت له: إن بشرا قال: يخرج درهما من الثلاثة.
فقال: بشر بن الوليد؟ قلت: لا، بشر بن الحارث.
قال: ما ظننته إلا قول بشر بن الوليد؛ هذا قول أصحاب الرأي.
"الورع" (١٧٥)

قال المروذي: وذكرت لأبي عبد الله، عن بعض الناس أنه قال: إذا كان الشيء المستهلك مثل الدهن والزيت، والذي لا يوصل إليه بعينه، أعطى العوض؟ قال: نعم. هكذا هو.
"الورع" (١٧٦)

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: كيف توبة الرجل إذا اكتسب مالا من غير جهته؟ قال: يخرج ما في يديه.
"الورع" (١٨٦)

قال المروذي: سألت أبا عبد الله: عن الرجل يتعامل بالمكحلة المزيقة، ويذم إذا اشترى، ويمدح إذا با ع، ثم نظر في مكسبه؟ قال: يتصدق منه، حتى لا يشك.
قلت: فتوقت فيه شيئا؟ قال: يتصدق حتى لا يكون في قلبه منه شيء.
"الورع" (١٨٧)

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الأدب والزهد ٣٣٨/٢٠

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: جاءنا كتاب من طرطوس، فيه أن

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٥٦، والبخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (١٩٢٩) بنحوه.." (١)

"قوما خرجوا في نتف الأسل، فطحن لهم على رحا، فتبينوا بعد أن الرحا فيه شيء يكرهونه؛ غصب، فتصدق بعضهم بنصيبه، وأبى بعضهم. وقال: لست آمر فيه ولا أنهى. شيء لا أرضى به، آكله ولا أتصدق به.

فعجب أبو عبد الله، وقال: إذا تصدق به فأيش بقي! وكان مذهب أبي عبد الله أن يتصدق به إذا كان شيء يكرهونه.

"الورع" (٣٦٦)

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: يحكى عن فضيل أن غلامه جاءه بدرهمين. فقال: ما عملت في دار فلان؟ فذكر من تكره ناحيته. قال: فرمى بها بين الحجارة، وقال: لا يتقرب إلى الله إلا بالطيب، فعجب أبو عبد الله، وقال: رحمه الله.

وذهب أبو عبد الله في مثل هذا الموضع إلى أن يتصدق به، كأنه عنده أحوط.

قلت لأبي عبد الله: إن أبا معاوية الأسود قال للفضيل: فضل معي شيء -يعني: من الوجه الذي لا يرضاه- قال: أنت خذه، واقعد في جلبة -يعني: زورقا- واقذفه في جوف البحر.

فتبسم أبو عبد الله، وقال: في هذا الموضع: يعجبني أن يتصدق به.

وقال: إذا تصدق به فأي شيء بقي؟

"الورع" (٤٤٢)

نقل عنه أبو طالب: فيمن خلط زيتا حراما بمباح، **أعجب إلي** أن يتصدق به، هذا غير الدراهم.

"الفروع" ٤/ ٣٧٧." (٢)

"٣٨٠ - الحسن بن الحسين

نقل عن الإمام أحمد أشياء، منها في المذي يصيب الثوب يغسل، ليس في القلب منه شيء (١).

٣٨١ - الحسن بن زياد

نقل عن الإمام أحمد أشياء، منها قال: قلت لمحمد بن عبدة: كان أبوك عبدة نازلا عندي ببغداد، فجاءه أحمد بن حنبل، وأهل الحلقة يسلمون عليه بقدومه. فقال أبو سعيد الحداد لعبدة: يكون أحد يدخل في عمل السلطان يسلم من الدماء؟ فقال عبدة: لا. فقال أحمد: ينبغي أن تكتب كلام أبي محمد (٢).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٣٤١/٢٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الأدب والزهد٣٤٢/٢٠

٣٨٢ - الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني

قال: قلت لأبي عبد الله: التخلي **أعجب إليك**. فقال: التخلي على علم (٣).

٣٨٣ - الحسن بن منصور الجصاص

ذكره أبو بكر الخلال فيمن روى عن الإمام أحمد، قال: قلت: لأحمد بن حنبل إلى متى يكتب الرجل؟ قال: حتى يموت (٤).

٣٨٤ - الحسن بن الهيثم البزاز

ذكره أبو بكر الخلال فقال: أخبرنا الحسن بن الهيثم البزاز قال: قلت: لأحمد بن حنبل إني أطلب العلم، وإن أمي تمنعني من ذلك تريد مني أن أشتغل بالتجارة. قال لي: دارها، وأرضها، ولا تدع الطلب (٥).

٣٨٥ - الحسن بن الوضاح، أبو محمد المؤدب

حدث عن الإمام أحمد قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي سهل، عن سعيد بن المسيب قال: ما أذن المؤذن منذ ثلاثين

---

(١) "طبقات الحنابلة" ١/ ٣٥٢.

(٢) "طبقات الحنابلة" ١/ ٣٥٤.

(٣) "طبقات الحنابلة" ١/ ٣٧١.

(٤) "طبقات الحنابلة" ١/ ٣٧٥.

(٥) "طبقات الحنابلة" ١/ ٣٧٥.." [1]

"باب في ماله ومطعمه وملبسه

٦ - فصل في ماله ومعاشه

قال المروذي: وأخبرته عن رجل أنه قال: لو أن أبا عبد الله ترك الغلة، وكان يبضع له صديق، كان **أعجب إلي**. فقال أبو عبد الله: هذه طعمة سوء -أو قال: رديئة- من تعود هذا لم يصبر عنه، ثم قال: هذا **أعجب إلي** من غيره -يعني: الغلة- ثم قال لي: أنت تعلم أن هذه الغلة لا تقيمنا، وإنما آخذها على الاضطرار.

"الورع" للمروذي (١٥٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ١٧٩/٢

قال عبد الله: حدثني أحمد بن محمد بن بلال: قال: سمعت علي بن المديني يقول: دخلت منزل أحمد بن حنبل، فما شبهت بيته إلا بما وصف من بيت سويد بن غفلة من زهده وتواضعه.

"حلية الأولياء" ٩/ ١٧٤، "المناقب" لابن الجوزي ص ٣١٥

قال أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي: قال لي إسحاق بن راهويه: أخبرك عن أبي عبد الله بشيء، كنت أنا وهو باليمن عند عبد الرزاق، وكنت أنا فوق في الغرفة وهو أسفل، وكنت إذا جئت لموضع اشتريت جارية، فنزلت يوما، فقلت: يا أبا عبد الله نحن فوق وأنت أسفل ربما تحركنا إن رأيت أن تكون فوق ونحن أسفل.

فقال: لا، ذاك أرفق بي، وأنا يسرني ما أنتم فيه. فاطلعت على أن نفقته فنيت فعرضت عليه، فأبى. قلت: يا أبا عبد الله إن شئت قرض، وإن شئت صلة، فأبى. فنظرت فإذا هو ينسج التكك ويبيع وينفق.

"تاريخ دمشق" ٥/ ٣٠٤، "سير أعلام النبلاء" ١١/ ١٩٣

قال أحمد بن جعفر بن المنادي: حدثني جدي محمد بن عبيد الله قال: قال لي أحمد بن حنبل: أنا أذرع هذه الدار التي أسكنها وأخرج." (١)

"قال إسحاق: كما قال، إلا أن يمحى الاسم ثم يحرق إن شاء.

"مسائل الكوسج" (٣٢٢٥)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الصحف تجتمع عند الرجل فيها اسم الله عز وجل أيحرقها؟ قال: يمحوها **أعجب إلي.**

قال إسحاق: يمحو ذكر الله تعالى منه، ثم يحرق إن شاء أو يدفن.

"مسائل الكوسج" (٣٥٢٢)

قال ابن هانئ: ومحوت قدام أبي عبد الله لوحا بشيء، فقال: لا تملأ ثيابك سوادا، أمح لوحك برجلك.

"مسائل ابن هانئ" (٢٠٠٣)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا صاحب لنا عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول في الصحف إذا بلي، قال يدفن ولا يحرق.

سمعت أبي يقول هذا من حديث شيخ كتبنا عنه يقال له: إبراهيم بن عطية.

"العلل" رواية عبد الله (٢٢٤٥)." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الترجمة؟ مجموعة من المؤلفين ٢/٣٢٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – التفسير وعلوم القرآن١٣/٤١٤

"قال أبي: قال شعبة: قال أبو مريم لأبي حصين: حدثك يحيى بن وثاب، أن مسروقا حدثه، أن عبد الله حدثه؟ – قال: واجترأ عليه– قال أبو حصين: نعم.

"مسائل صالح" (٤٢٣)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن توبة الهلالي قال –وكان يقرأ قراءة عبد الله– ﴿بل ادارك علمهم﴾ [النمل: ٦٦].

"مسائل صالح" (٥٠٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن: (عمل غير صالح) أحب إليك أو ﴿عمل غير صالح﴾ [هود: الآية ٤٦]. قال: (عمل غير صالح).

"مسائل أبي داود" (١٨٣٨)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: ﴿ملك﴾ أو ﴿مالك﴾ [الفاتحة: ٤]؟

قال: ﴿مالك﴾ أكثر ما جاء في الحديث.

"مسائل أبي داود" (١٨٣٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: القراءة القديمة: ﴿مالك يوم الدين﴾ [الفاتحة: ٤].

"مسائل أبي داود" (١٨٤٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: قراءة أهل المدينة **أعجب إلي.**

"مسائل أبي داود" (١٨٤١)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: اقرأ ما في المصحف.

"مسائل أبي داود" (١٨٤٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: إن روحا المقري زعم أن أسماء هي أم سلمة.." (١)

"أراد بذلك أن حديث شهر عن أسماء. وعن شهر، عن أم سلمة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قرأ: ﴿عمل غير صالح﴾ (١) أنهما واحد؟ فأنكر أحمد ذلك وقال: اختلف حماد وهارون في هذا الحديث.

"مسائل أبي داود" (٢٠٢٠)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – التفسير وعلوم القرآن١٣/٤٣٠

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله: أيهما **أعجب إليك** من القراءات؟

قال: قراءة نافع، أو كما قرأ نافع، ثم قال: كما قرأ عاصم.

"مسائل ابن هانئ" (٥١٠)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ٢٩٤، وأبو داود (٣٩٨٣)، والترمذي (٢٩٣٢) من طريق هارون النحوي عن ثابت البناني، عن شهر بن حوشب عن أم سلمة. الحديث.

ورواه الإمام أحمد ٦/ ٤٥٤، وأبو داود (٣٩٨٢) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد. الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث قد رواه غير واحد عن ثابت البناني نحو هذا، وهو حديث ثابت البناني، وقد روي هذا الحديث أيضا عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد، وسمعت عبد بن حميد يقول: أسماء بنت يزيد هي أم سلمة الأنصارية، قال أبو عيسى: كلا الحديثين عندي واحد، وقد روى شهر بن حوشب غير حديث عن أم سلمة الأنصارية وهي أسماء بنت يزيد. أهـ.

وقال الطبري في "تفسيره" ٧/ ٥٣: لا نعلم هذه القراءة قرأ بها أحد إلا بعض المتأخرين، واعتل في ذلك بخبر روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قرأ ذلك كذلك غير صحيح السند؛ وذلك حديث روي عن شهر بن حوشب فمرة يقول: عن أم سلمة، ومرة يقول: عن أسماء بنت يزيد. ولانعلم أبنت يزيد يريد؛ ولا نعلم الشهر سماعا يصح عن أم سلمة، والصواب من القراءة في ذلك عندنا ما عليه قراءة الأمصار، وذلك رفع ﴿عمل﴾.

وقال المنذري في "مختصر سنن أبي داود" ٦/ ٦: وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد، ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين.

وقال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" ٤/ ٣٧٨: فهذا ما استنكر من حديث شهر في سعة روايته، وما ذاك بالمنكر جدا.." (١)

"باب ما جاء في تفسير سور القرآن (١)

٣١٩٠ - ما جاء في سورة الفاتحة

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: ﴿مالك﴾ أو ﴿مالك﴾ [الفاتحة: ٤]؟

قال: ﴿مالك﴾ أكثر ما جاء في الحديث.

"مسائل أبي داود" (١٨٣٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: القراءة القديمة: ﴿مالك يوم الدين﴾ [الفاتحة: ٤].

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - التفسير وعلوم القرآن١٣/٤٣١

"مسائل أبي داود" (١٨٤٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: قراءة أهل المدينة أعجب إلي.
"مسائل أبي داود" (١٨٤١)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: اقرأ ما في المصحف.
"مسائل أبي داود" (١٨٤٢)

٣١٩١ – ما جاء في سورة البقرة
وقال عبد الله: سألته عن قوله جل وعز ﴿يؤمنون بالغيب﴾؛ فقال: قال قتادة: ما كان بعد الموت عن الحساب والجنة والنار.
سألته عن قوله: ﴿هدى للمتقين﴾؛ فقال: قال قتادة: جعله الله هدى وضياء لمن صدق به -يعني: القرآن.

(١) راعينا في هذا الباب الترتيب على ترتيب سور القرآن، ومراعاة ترتيب ورود الآيات في السورة كما في المصحف ولم يكن الترتيب على حسب تاريخ وفاة الراوي.." (١)
"قال الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، أن أبا طالب حدثهم، أنه سأل أبا عبد الله: يرى العبد شعر مولاته؟
قال: لا.
قلت: حديث ابن عباس، شريك يقول: عن السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يرى العبد شعر مولاته؟
قال: لم يرو هذا غير السدي، وكان ابن عباس يتأول هذه الآية في النور: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ قرأ إلى ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾ وقال ابن المسيب: لا تغرنكم هذه الآية في سورة النور، لا ينظر العبد إلى شعر مولاته.
قال أبو عبد الله: وهو رجل ينظر إليها على حال لا ينبغي أن ينظر، فهذا أعجب إلي، ولم يسمع إلي حديث السدي عن أبي مالك، عن ابن عباس، فأما التابعون فغير واحد نهى عنه.
"أحكام النساء" (٦٦)

قال الخلال: أخبرنا عبد الله، قال: حدثني أبي، حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: الذي لا إرب له في النساء، مثل فلان.
أخبرنا عبد الله قال: حدثنا أبي قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا مسعر، عن عون، عن عكرمة، قال: الذي لا يقوم زبه.

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – التفسير وعلوم القرآن١٣/٤٤٣

وقال بكر بن خنيس: الذي لا يقوم ذكره.
"أحكام النساء" (٧٤ - ٧٥)

قال الخلال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد، قال: قرأت على أبي عبد الله: العبد ينظر إلى شعر سيدته؟ قال: هو موضع فيه شنعة، ابن عباس." (١)

"أبو شهاب، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان لا يعدل بقول عمر وعبد الله إذا اجتمعا، فإن اختلفا كان قول عبد الله **أعجب إليه**؛ لأنه كان ألطف.
"العلل" رواية عبد الله (١٦٥٩)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا حسن بن موسى -يعني: الأشيب- قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة أكان أبوك مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ليلة الجن؟ فقال: لا ما كان ذاك.
"العلل" رواية عبد الله (١٧٤٥)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق قال: كان ستة من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- يفتون الناس فيأخذون بفتياهم، وإذا قالوا قولا انتهوا إلى قولهم؛ عمر، وعبد الله بن مسعود، وعلي، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وأبو موسى، وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة؛ كان عبد الله يدع قوله لقول عمر، وكان أبو موسى يدع قوله لقول علي، وكان زيد يدع قوله لقول أبي.
"العلل" رواية عبد الله (١٨٧٣)

قال عبد الله: حدثنا أبي، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: قال أبو موسى: أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم-، وما أرى ابن مسعود إلا من أهله، مما رأيت من لطفهم به (١).
"الزهد" رواية عبد الله ص ١٩٥

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي ١/ ٤٢٩ (٥٣٤)، وابن سعد ٣/ ١٥٤ من طريق شعبة به. ورواه البخاري (٣٧٦٣)، ومسلم (٢٤٦٠) من طريق أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد، عن أبي موسى به.." (٢)

"شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قنت في الصبح وفي المغرب (١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - التفسير وعلوم القرآن١٣/٤٨٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٦/٦٢

فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: أهو كان كأصحاب عبد الله، إنما كان صاحب أمراء.

قال: فتركت القنوت.

قال: فتكلم أهل مسجدنا في ذلك؛ فعدت للقنوت.

قال: فلقيني إبراهيم فقال: أما هذا فرجل قد غلب على صلاته.

"العلل" رواية عبد الله (٩٥٢).

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير أبو أحمد الزبيري قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن مرة قال: حدثت إبراهيم بحديث عن رجل، فقال: ذاك صاحب أمراء.

"العلل" رواية عبد الله (٩٥٣).

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان بن عيينة، عن الأعمش قال: جهدنا بإبراهيم أن يستند فأبى.

"العلل" رواية عبد الله (١١٨٣).

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان لا يعدل بقول عمرو وعبد الله إذا اجتمع، فإن اختلفا كان قول عبد الله **أعجب إليه**، لأنه كان ألطف.

"العلل" رواية عبد الله (١٦٥٩).

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٨٥، ومسلم (٦٧٨).." [1]

"وقال أبو داود: سمعت أحمد مرة أخرى يقول: حريز ثقة ثقة.

"سؤالات أبي داود" (٢٩٠).

قال ابن هانئ وسمعته يقول: حريز أحب إلي من صفوان.

"مسائل ابن هانئ" (٢٢٥٩).

قال عبد الله: سئل أبي عن حريز وصفوان بن عمرو، فقال: حريز أحب إلي **وأعجب إلي** من صفوان، وما بصفوان بأس.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٦/١٨٠

"العلل" رواية عبد الله (١٤٨٣).

قال عبد الله: سئل أبي عن حريز وأبي بكر بن أبي مريم، فقال: أبو بكر ضعيف، كان يجمع فلان وفلان وكان عيسى لا يرضاه.

"العلل" رواية عبد الله (١٤٨٤).

قال معاوية بن صالح: سألت أحمد بن حنبل عن حريز بن عثمان، فقال: هو من المعدودين مع عبد الرحمن بن يزيد وأصحابه.

"الضعفاء" للعقيلي ١/ ٣٢٢، "تاريخ بغداد" ٨/ ٢٦٦.

قال أحمد بن أبي يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حدث حريز نحوا من ثلاثمائة حديث، وهو صحيح الحديث، إلا أنه يحمل على علي بن أبي طالب.

"الكامل" ٣/ ٣٩١.

٦٤٨ - حريس البجلي

قال عبد الله: سمعت أبي يقول فيمن روى عنه سفيان الثوري ولم يحدث عنه شعبة: حريس البجلي.

"العلل" رواية عبد الله (١٠٩٤)." (١)

"٨٣٦ - خيثمة بن عبد الرحمن

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: خيثمة لم يسمع من عبد الله بن مسعود شيئا، روى عن الأسود، عن عبد الله.

"العلل" رواية عبد الله (٣٢)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مالك ابن مغول قال: سمعت طلحة بن مصرف يقول: ما رأيت أحدا كان **أعجب إلي** من إبراهيم وخيثمة.

"العلل" رواية عبد الله (١٩٩٢)." (٢)

"حرف الدال

٨٣٧ - داود بن بكر بن أبي الفرات

قال الميموني: سألته عن داود بن بكر بن أبي الفرات؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٦/٤٤٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٦/٥٨٧

فقال: لا أعرفه.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٤٤٦)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا داود -يعني: ابن أبي الفرات- عن إبراهيم بن ميمون الصائغ.

"العلل" رواية عبد الله (٥٠٨٨)

٨٣٨ - داود بن أبي هند دينار، البصري

قال البخاري: وقال أحمد: عن يزيد بن هارون: مات داود سنة تسع وثلاثين ومائة، مر بنا هو وسعيد بن أبي عروبة قبل ذلك فسمعت منهما.

"التاريخ الكبير" ٣/ ٢٣٢

قال عبد الله: قال أبي: داود بن أبي هند بصري، كانوا يقولون: إن أصله خراساني.

فقلت: أيهما **أعجب إليك**، إسماعيل بن أبي خالد أو داود -يعني: ابن أبي هند؟

فقال: إسماعيل أحفظ عندي منه.

قال: قل ما اختلف عن إسماعيل، وداود يختلف عنه.

"العلل" رواية عبد الله (٥٨٥)." (١)

"٩٦٤ - زيد بن جبير

قال عبد الله: سألت أبي عن حكيم بن جبير، وزيد بن جبير أخوان هما؟

فقال: لا، زيد بن جبير جشمي، ثم من بني تميم وهو صالح الحديث، وحكيم ضعيف الحديث مضطرب، وهو مولى بني أمية.

"العلل" رواية عبد الله (٧٩٨)، (٣٨٤٤)

وقال عبد الله: سئل أبي -وأنا شاهد- عن زيد بن جبير وآدم بن علي، فقال: زيد بن جبير **أعجب إلي**، زيد روى عنه شعبة.

"العلل" رواية عبد الله (٢٠٣٧).

٩٦٥ - زيد بن الحباب، أبو الحسين العكلي

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٦/٥٨٨

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: زيد بن الحباب كان صدوقا، وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح، ولكن كان كثير الخطأ.

"سؤالات أبي داود" (٤٣٢).

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني معاوية بن صالح قال: حدثني أبو الزاهرية عن نمران أبي الحسن.

قال أبي: حدثنا به زيد من كتابه: نمران ومن حفظه: نمار.

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرني معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية حدير بن كريب.

"العلل" رواية عبد الله (٧٧)

قال عبد الله: سمعته يقول: كان رجلا صالحا ما نفذ في الحديث إلا بالصلاح؛ لأنه كان كثير الخطأ.

قلت له: من هو؟ قال: زيد بن الحباب.

"العلل" رواية عبد الله (١٦٨٠)." [١]

"وقال عبد الله: وسئل أبي عن الجريري ومسلمة، فقال: هما عندي سواء إلا أن الجريري أكثرهما حديثا.

"العلل" رواية عبد الله (٤١٤١)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: سألت ابن علية عن الجريري، فقلت له: يا أبا بشر أكان الجريري اختلط؟ قال: لا، كبر الشيخ فرق.

"العلل" رواية عبد الله (٥٣٤٢)

قال محمد بن علي: سمعت أحمد يقول: كان الجريري **أعجب إلي** أيوب من التيمي؛ وذلك أن سليمان التيمي كان يخاصم القدرية، وكان الجريري رجلا سليما.

"مسند ابن الجعد" ص ٢١٩

قال أبو طالب: قال أحمد بن حنبل: كان أيوب يقدم الجريري على سليمان التيمي؛ لأنه كان يخاصم القدرية، فكان أيوب لا يعجبه أن يخاصمهم، لم يكونوا أصحاب خصومة، يقول: لا تضعهم في موضع تخاصمهم، وكان الجريري سليما، لا يخاصم أحدا.

"الكامل" ٤/ ٤٤٥

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال١٧/٦٦

قال أبو طالب: قال أحمد: الجريري محدث أهل البصرة.
"الجرح والتعديل" ٤/ ٦١، "تهذيب الكمال" ١٠/ ٣٤٠

قال إسماعيل بن أبي الحارث: نا أحمد بن حنبل: عن يحيى بن سعيد قال: قال لي كهمس: أنكرنا الجريري أيام الطاعون.
وقال إبراهيم الجوزجاني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: قال لي يحيى بن سعيد: قال لي كهمس: أنكرناه -يعني: الجريري- أيام الطاعون.
"الجرح والتعديل" ٤/ ١." (١)

"قال ابن هانئ: قال أبو عبد الله: مات طلحة سنة ثنتي عشرة (١).
"مسند ابن الجعد" ص ٤٠٢

١٣١٥ - طلحة بن معاوية، أبو غياث
قال عبد الله: سمعت أبي يقول: أبو غياث الذي روى عنه الثوري هو جد حفص بن غياث.
"العلل" رواية عبد الله (٢٣ ب)، (٤٧٥٤)

١٣١٦ - طلحة بن نافع، أبو سفيان الواسطي
قال الميموني: قال أحمد: وأبو الزبير أعجب إلي في الحديث من أبي سفيان: طلحة بن نافع.
"العلل" رواية المروذي وغيره (٣٦٩)

قال ابن أبي خيثمة: حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا أبو معاوية، قال: نا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر في قوله: ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا﴾ [التوبة: ١١٨] قال: هم كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية.
"تاريخ ابن أبي خيثمة" (٢١٣٩)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، عن شعبة قال: رأيت محمد بن المنتشر وحبيب بن سالم، وأبا سفيان، طلحة بن نافع.
"العلل" رواية عبد الله (١٠٩٣)

---

(١) يعني: ومائة.." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٧/١٠١
(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٧/٤١٠

"١٣٣٩ - عامر بن شراحيل الشعبي

قال صالح: وسألته عن الشعبي والزهري إذا اختلفا، أيهما **أعجب إليك**، وأيهما أعلم؟

قال: لا أدري، لا أحد هذا، كلاهما عالم، قد يكون الزهري سمع عن النبي -صلى الله عليه وسلم- الحديث، فيذهب إليه، فهو **أعجب إلينا**، أو يكون الشعبي قد سمع الحديث، ولم يسمعه الزهري، وهو **أعجب إلينا**.

"مسائل صالح" (١٦٠)

وقال صالح: سألت أبي: ما اسم الشعبي؟

فقال: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، من أهل اليمن.

"مسائل صالح" (٨١٦)

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا يحي بن سعيد، عن إسماعيل، عن عامر قال: ما رأيت رجلا أفقه صاحبا من عبد الله -يعني: ابن مسعود.

"مسائل صالح" (٩٠٦)

قال ابن أبي خيثمة: حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا عباد بن العوام قال: أنا الشيباني، عن الشعبي، قال: كان العلم يؤخذ عن ستة من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه بعضهم بعضا، وكان يقتبس بعضهم من بعض.

قلت: وكان الأشعري إلى هؤلاء؟

قال: كان أحد الفقهاء.

"تاريخ ابن أبي خيثمة" (٣٥٦٨)

قال ابن أبي خيثمة: حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا سفيان قال: قال الشعبي: ما رأيت أحدا كان أعظم حلما ولا أكثر علما ولا أكف عن الدنيا." [١]

"قال أبو طالب: وكتبت إلى أبي عبد الله أسأله عن: الزهري والشعبي أيهما **أعجب إليك** إذا اختلفا، وأيهما أعلم؟ فأتاني الجواب: كلاهما عالم، فيكون الزهري قد سمع عن النبي -صلى الله عليه وسلم- الحديث فيذهب إليه فهو **أعجب إلينا**، ويكون الشعبي قد سمع الحديث، ولم يسمعه الزهري فهو **أعجب إلينا**.

"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٧٦

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٧/ ٤٣٠

قال أبو طالب: قال أبو عبد الله: الشعبي عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار من أهل اليمن.
"المؤتلف والمختلف" ٤/ ١٩٦٥ - ١٩٦٦

قال عبد الله: قال أبي: الشعبي سنة أربع ومائة -يعني: مات.
"تاريخ بغداد" ١٢/ ٢٣٣

١٣٤٠ - عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي
قال أبو داود: سمعت أحمد قال: عامر بن شقيق، روى عنه سفيان، هو أسدي.
"سؤالات أبي داود" (٨٥).

قال المروذي: وذكر عامر بن شقيق -الذي روى عن أبي وائل- فتكلم فيه بشيء.
"العلل" رواية المروذي وغيره (٩٩).

= آله منفردين عنه، فهذه المسألة على نوعين: أحدهما: أن يقال: اللهم صل على آل محمد، فهذا يجوز ويكون داخلا في آله، فالافراد عنه وقع في اللفظ لا في المعنى، الثاني: أن يفرد واحدا منهم بالذكر، فيقال: اللهم صل على علي، أو على حسن، أو حسين، أو فاطمة ونحو ذلك، فاختلف في ذلك. "جلاء الأفهام" ص ٦٣٦ - ٦٣٧.." [١]
"وعبد الله بن عثمان بن خثيم.
"تاريخ ابن أبي خيثمة" (٨٢٣).

قال عبد الله: حدثني أبي، عن يحيى بن سعيد القطان قال: قدمت مكة سنة أربع وأربعين، وقد مات إسماعيل بن أمية وعبد الله بن عثمان بن خثيم.
"العلل" رواية عبد الله (٢٦٨٣)

قال الفضل بن زياد: قال أحمد: نافع عن ابن عمر **أعجب إلي** من ابن خثيم، وابن خثيم يحتمل.
"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٧٤

١٤٦٤ - عبد الله بن عصم، أبو علوان الحنفي
قال أبو داود: قلت لأحمد: عبد الله بن عصم؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٧/٤٣٥

قال: إسرائيل يقول: عبد الله بن عصمة، ويقولون: هو ابن عصم، كما قال شريك.
"سؤالات أبي داود" (٧٦).

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن شريك، عن عبد الله بن عصم، قال وكيع: قال إسرائيل: ابن عصمة، قال وكيع: وقالوا: هو ابن عصم.
"العلل" رواية عبد الله (٥٤٨)، (١٣٧٧).

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: أخبرنا حجاج وأسود بن عامر قالا: أخبرنا شريك عن عبد الله بن عصم أبي علوان الحنفي.
"العلل" رواية عبد الله (٥٧٢٢).." (١)

"النبي -صلى الله عليه وسلم- شهد عيدا للمشركين (١)، فأنكرها جدا، وعدة أحاديث من هذا النحو، فأنكرها جدا، وقال: هذه أحاديث موضوعة، أو كأنها موضوعة، وقال: ما كان أخوه -يعني: عبد الله بن أبي شيبة- تطنف نفسه لشيء من هذه الأحاديث.
"العلل" رواية عبد الله (١٣٣٣)

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: سمعت وكيعا يقول في حديث ذكره: كيف هذا يا عبد الله بن أبي شيبة، كأنه يريد أن يسأله، أو يستثبته.
"العلل" رواية عبد الله (١٦٠٥)

وقال عبد الله: قلت لأبي: إن ابني أبي شيبة ذكروا أنهما يقدمان بغداد، فما ترى فيهم؟
فقال: قد جاء ابن الحماني إلى ههنا فاجتمع عليه الناس، وكان يكذب جهارا فاجتمع عليه الناس، ابن أبي شيبة على حال يصدق، وقال: أبو بكر أحب إلي من عثمان.
قلت: إن يحيى بن معين يقول: عثمان أحب إلي، فقال أبي: لا، أبو بكر **أعجب إلينا** وأحب إلينا من عثمان.
"العلل" رواية عبد الله (٤٠٧٦)

= قلت: فيه شيبة بن نعامة، قال ابن حبان في المجروحين ١/ ٣٦٢: لا يجوز الاحتجاج به. اهـ.
قال ابن الجوزي في "العلل" ١/ ٢٥٨ – بعدما ذكر الحديث: هذا حديث لا يصح. اهـ. وقال المناوى في "التيسير بشرح الجامع الصغير" ٢/ ٤١٤: إسناده ضعيف. اهـ. وضعفه الألباني في الضعيفة (٨٠٢).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال١٧/٥٣٢

(١) رواه العقيلي ٣/ ٢٢٢، من طريق عبد الله بن أحمد، عن عثمان، به.

ورواه الخطيب في "تاريخ بغداد" ١١/ ٢٨٥ - ٢٨٦.." [١]

"فقيل لأحمد: هو أحب إليك أو الدراوردي؟

فقال: لا، بل هو أحب إلي، ولكن الدراوردي أعرف منه. ثم قال أحمد: يقال: له بلية أخرى أيضا -يعني: ابن أبي حازم- لم يكن بكثير الحديث، فلما مات سليمان بن بلال أوصى إليه فدفعت كتبه إليه، فأخرج أحاديث كثيرة للناس.

"سؤالات أبي داود" (١٩٧).

قال المروذي: سألته عن ابن أبي حازم؟

فقال: ليس به بأس.

قلت: أعجب إليك من الدراوردي؟

فقال: نعم.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٢١١).

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن عبد العزيز بن أبي حازم، فقيل: كيف هو؟

قال: أما روايته فيرون أنه قد سمع من أبيه، وأما هذه الكتب التي عن غير أبيه، فيقولون: إن كتب سليمان بن بلال صارت إليه.

قلت له: وكان يدلسها؟ قال: ما أدري أخبرك.

"الضعفاء" للعقيلي ٣/ ١٠

قال أبو طالب: سئل أحمد عنه؛ فقال: لم يكن يعرف بطلب الحديث إلا كتب أبيه، وإنهم يقولون: سمعها، وكان يتفقه، ولم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه، ويقال: إن كتب سليمان بن بلال وقعت إليه، ولم يسمعها، وقد روى عن أقوام لم يكن يعرف أنه سمع منهم.

"الجرح والتعديل" ٥/ ٣٨٢ - ٣٨٣، "تهذيب الكمال" ١٨/ ١٢٣." [٢]

"وسمعته أيضا يقول: عبد العزيز الدراوردي عنده عن عبيد الله مناكير.

"سؤالات أبي داود" (١٩٨).

قال أبو داود: سمعت أحمد ذكر حديث الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي -صلى الله عليه

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٧/٥٦١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٨/٨٦

وسلم- كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا (١)؛ فقال: هذا أراه ريح.
وسمعت أحمد ذكر هذا الحديث فقال: ليس هذا -يعني: هذا الحديث في كتاب الدراوردي- كان يحدثه حفظا؟ فقال: أحمد: كتابه أصح من حفظه.
"مسائل أبي داود" (١/ ١٩٤).

قال المروذي: سألته، فقال: ما أدري ما أقول لك فيه، أحاديثه. كأنه ينكر بعضها.
"العلل" رواية المروذي وغيره (٢١٠).

وقال المروذي: سألته عن ابن أبي حازم، فقال: ليس به بأس.
قلت: **أعجب إليك** من الدراوردي؛ فقال: نعم.
"العلل" رواية المروذي وغيره (٢١١).

قال البغوي: وسمعت أحمد يقول: إن الدراوردي يجيء بأحاديث ما أدري ما هي -كأنه أنكرها.
"مسائل البغوي" (٣٣).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٠٠، وأبو داود (٣٧٣٥)، وإسحاق بن راهويه ٢/ ٣١٧ (٨٤١)، من طرق عن الدراوردي به. والحديث صححه ابن حبان ١٢/ ١٤٩ (٥٣٣٢)، والحاكم ٤/ ١٣٨. وقال الحافظ في "الفتح" ١٠/ ٧٤: سنده جيد. اهـ، وكذلك صححه المناوي في "التيسير" ٢/ ٥٣٧، والألباني في "مشكاة المصابيح" ٢/ ٤٧٣ (٤٢٨٤).." [١]
"يكذب جهارا فاجتمع عليه الناس، ابن أبي شيبة على حال يصدق، أبو بكر أحب إلي من عثمان.
قلت: إن يحيى بن معين يقول: عثمان أحب إلي. فقال أبي: لا، أبو بكر **أعجب إلينا** وأحب إلينا من عثمان.
"العلل" رواية عبد الله (٤٠٧٦).

قال محمد بن مسلم بن وارة: قيل لأحمد بن حنبل: مات عثمان بن أبي شيبة، فقال: مات محمد بن مهران الجمال. فكرر عليه، فكرر: مات محمد بن مهران، ثلاثا، ولا يزيد هو على أن يقول: مات محمد بن مهران، قال ابن مسلم: لأنه كم من حي وهو ميت.
"تهذيب الكمال" ١٩/ ٤٨١.

١٧٩٦ - عثمان بن مطر الشيباني

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٨/٩٣

قال المروذي: سألته عن عثمان بن مطر كيف هو؟ قال: كذا وكذا.
"العلل" رواية المروذي وغيره (٢٣٨).

قال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبد الله يقول: عثمان بن مطر بصري، قدم بغداد.

قلت له: فكيف هو؟

قال: لا أدري.

قلت: من روى عنه؟

قال: لا أعلمه. ولم يعرف حديثه.

"تهذيب الكمال" ١٩/ ٤٩٥ - ٤٩٦." [١]

"وقال عبد الله: حدثني محمد بن أبان بن عمران الواسطي قال: حدثني أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، عن سعيد بن يزيد الحارثي، عن سعيد بن المسيب أن امرأة ولدت لأربعة أشهر، فجعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للرجل ما أدرك من متاعه.
"العلل" رواية عبد الله (٥٤٨٣).

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يونس، عن شيبان، عن قتادة ﴿كالصريم﴾ [القلم: ٢٠]: كأنما قد صرمت.
"العلل" رواية عبد الله (٥٨٥٤).

قال الفضل بن زياد: قيل لأحمد بن حنبل: إذا اجتمع رأي الزهري وقتادة أيهما أحب إليك؟

قال: رأي الزهري **أعجب إلي**.
"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٦٥.

قال سلمة: قال أحمد: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر قال: قيل للزهري: قتادة أعلم عندكم أو مكحول؟ فقال: لا، بل قتادة، ما كان عند مكحول إلا شيء يسير. قال: لم يدر كان مكحول أعلم منه، أو نحوه.
"المعرفة والتاريخ" ٢/ ٢٧٨.

وقال سلمة: أخبرنا أحمد، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر قال: كنا نجالس قتادة ونحن أحداث فنسأله عن السند، فيقول مشيخة حوله: مه، إن أبا الخطاب سند، فيكسرونا عن ذلك.
"المعرفة والتاريخ" ٢/ ٢٧٨.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٨/١٩٨

وقال سلمة: أخبرنا أحمد، ثنا عبد الرزاق، عن معمر قال: قال قتادة." [1]

"حرف الميم

٢٢٣١ - محمد بن أبان بن صالح القرشي الكوفي

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: من محمد بن أبان؟ فقال: أما إنه لم يكن ممن يكذب.

"الجرح والتعديل" ٧/ ١٩٩.

قال: أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن محمد بن أبان؛ فقال: كان يقول بالإرجاء، وكان رئيسا من رؤسائهم، فترك الناس حديثه من أجل ذلك، وكان من أصحاب محمد بن الحسن يكثرون عنه، وكان كوفيا جعفيا.

"الكامل" ٧/ ٢٩٤ - ٢٩٥.

٢٢٣٢ - محمد بن أبان بن وزير البلخي، أبو بكر المستملي

قال المروذي: قلت: فأبو بكر مستملي وكيع تعرفه؟

قال: نعم، قد كان معنا يكتب الحديث. كتب لي كتابا بخطه أظنه قال: الطلاق.

قلت: إنه حدث بحديث أنكروه، ما أقل من هو عنده عن عبد الرزاق هو عندك، وكان عند خلف.

قال: قد كان معنا تلك السنة.

قلت: فأيما أعجب إليك هو أو محمود؟

قال: لا، محمود غير هذا، محمود أعجب إلي.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٢٩٠).." [2]

"وقال عبد الله: حدثني أبي قال: سمعت ابن عيينة يقول: حدثنا محمد ابن عجلان وكان ثقة.

"العلل" رواية عبد الله (١٩٤)، (١٨٤٨).

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا سفيان عن ابن عجلان قال: أصابت الناس مجاعة فرأيتهم يحرقون الأظلاف و يأكلونها -يعني: بالمدينة.

"العلل" رواية عبد الله (١٩٥).

وقال عبد الله: قال أبي: بلغني عن يحيى بن سعيد قال: لم يقف ابن عجلان -يعني: على حديث سعيد المقبري عن أبيه،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٨/٤٨٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٨/٥٢٦

عن أبي هريرة- فتركها، فكان يقول: سعيد المقبري عن أبي هريرة، ترك أباه.
"العلل" رواية عبد الله (٦٥٨).

وقال عبد الله: سألت أبي عن محمد بن عجلان وموسى بن عقبة، أيهما **أعجب إليك**؟
فقال: جميعا ثقة، وما أقربهما، كان ابن عيينة يثني على محمد بن عجلان.
"العلل" رواية عبد الله (١٤٠٧).

قال الفضل بن زياد: قيل لأحمد: ابن عجلان أحب إليك، أو ابن أبي ذئب؟
فقال: كلا الرجلين ثقة، ما فيهما إلا ثقة.
"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٦٣، "تاريخ بغداد" ٢/ ٣٠٤، "سير أعلام النبلاء" ٧/ ١٤٥.

قال الفضل بن زياد: قال أحمد: وداود بن قيس مثل ابن عجلان في الثقة.
"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٧٣.." (١)
"بأحاديث وأنا شاهد فلم أكتبها وكتبها أصحابنا، وكان يروي عن عمارة بن أبي حفصة. تركته على عمد، ولم أكتب عنه شيئا.
كأنه ضعفه.
قال أبي: قد حدث عنه ابن مهدي.
"العلل" رواية عبد الله (٤٥٦٣).

٢٣٧٠ - محمد بن مسلم بن تدرس القرشي، أبو الزبير المكي
قال صالح: حدثني أبي: ثنا أبو عبيدة الحداد عبد الواحد بن واصل المجصري قال: واسم أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس مولى حكيم بن حزام.
"الأسامي والكنى" (١٨٨).

قال الميموني: قال أحمد: وأبو الزبير **أعجب إلي** في الحديث من أبي سفيان طلحة بن نافع.
"العلل" رواية المروذي وغيره (٣٦٩).

قال ابن هانئ: قلت له: فأبو الزبير؟

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٨/٦٣٤

قال: نعم هو حجة.

"مسائل ابن هانئ" (٢٣٤٨).

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن أبي الزبير؛ فقال: قد روى عنه قوم، واحتملوه روى عنه أيوب وغير واحد، إلا أن شعبة لم يحدث عنه.

قلت: هو لين الحديث؟ فكأنه لينه.

قلت: أبو الزبير أحب إليك أو أبو نضرة؟

قال: أبو نضرة أحب إلي.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٦٧).." [1]

"ثعلبة بن صعير قال: وكان رسول الله قد مسح وجهه زمن الفتح (١).

"العلل" رواية عبد الله (٥٨٨٠).

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن مسلم الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري.

"العلل" رواية عبد الله (٥٨٨١).

قال سلمة: قال أحمد بن حنبل: حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد قال: قدم علينا هاهنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، أخبرني أبي قال: كنت أطوف أنا وابن شهاب ومع ابن شهاب الألواح والصحف، قال: فكنا نضحك به.

"المعرفة والتاريخ" ١/ ٦٣٩.

قال الفضل بن زياد: وكتبت إلى أبي عبد الله أسأله عن الزهري والشعبي أيهما **أعجب إليك** إذا أختلفا وأيهما أعلم؟ فآتاني الجواب: كلاهما عالم فيكون الزهري قد سمع عن النبي -صلى الله عليه وسلم- الحديث فيذهب إليه فهو **أعجب إلينا**، ويكون الشعبي قد سمع الحديث ولم يسمعه الزهري فهو **أعجب إلينا**.

"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٧٦.

قال سلمة: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا شعيب بن حرب قال: قال مالك: كنا نجلس إلى الزهري وإلى محمد بن المنكدر، فيقول الزهري: قال ابن عمر كذا وكذا. فإذا كان بعد ذلك جلسنا إليه فقلنا: الذي ذكرت عن ابن عمر من أخبرك به؟ قال: ابنه سالم.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٩/ ٢٩

"المعرفة والتاريخ" ٢/ ٨٣٠.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٤٣٢، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" ٥/ ٦٧ (٢٦٠٤)، والطبراني في "مسند الشاميين" ٣/ ١١ (١٧٠٢) من طريق الزبيدي، به.." [١]

"قال أبو طالب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: كان محل الضبي ومغيرة وقعقاع بن يزيد وسماك عميان، أربعة من بني ضبة أصحاب إبراهيم.

وسئل أحمد عن فطر ومحل؛ فقال: فطر كان يغالي في التشيع، ومحل قليل الحديث، وفطر أكثر حديثا، ومحل كان مكفوفا ثقة.

"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٧٥، "الجرح والتعديل" ٨/ ٤١٣، "الكامل" ٨/ ١٩٧ - ١٩٨، "تهذيب الكمال" ٢٧/ ٢٩٢

٢٤٣٣ - محمود بن غيلان العدوي، أبو أحمد المروزي

قال المروذي: سألته عن محمود بن غيلان؛ فقال: ثقة، أعرفه بالحديث، صاحب سنة، قد حبس بسبب القرآن.

قلت: فأبو بكر مستملي وكيع تعرفه؟

قال: نعم.

قلت: فأيما أعجب إليك هو أو محمود؟

قال: لا، محمود غير هذا، محمود أعجب إلي.

"العلل" رواية المروذي وغيره (٢٨٩)، (٢٩٠)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: ابن غيلان -يعني: محمودا- رأيته عند أبي النضر ههنا ببغداد، وأبو بكر البلخي محمد بن أبان عند وكيع، كان مقيما عنده يسمع الكتب، وكان معنا عند عبد الرزاق.

"العلل" رواية عبد الله (٥١٣٢)." [٢]

"قال عبد الله: قال أبي: نافع بن عمر أحب إلي من عبد الجبار بن الورد وهو أصح حديثا.

"العلل" رواية عبد الله (٨٥١)

وقال عبد الله: سمعت داود بن عمرو يقول: شهدت جنازة نافع بن عمر الجمحي بمكة، قال: سمعت ابن عيينة يقول: ما خلف بعده مثله.

فقال له أبي: في أي سنة؟ قال: في سنة تسع وستين.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٩/٥٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٩/١١٢

"العلل" رواية عبد الله (٨٥٤)

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: قال عبد الرزاق رأيت أبا حازم بن دينار.

فقلت له: سمعته منه؟

قال: أظن، سمعته يقول: نافع بن عمر الجمحي من الثقات ثقة.

"العلل" رواية عبد الله (٤٤٠٤)

قال الفضل بن زياد: قال أحمد: نافع بن عمر **أعجب إلي**.

"المعرفة والتاريخ" ٢/ ١٧٤

قال صالح: قال أبي: نافع بن عمر الجمحي أثبت من عبد الله بن المؤمل.

وقال أبو طالب: قال أحمد: نافع بن عمر الجمحي ثبت ثبت، صحيح الحديث.

"الجرح والتعديل" ٨/ ٤٥٦، "الأباطيل والمناكير" ١/ ١٧٩، "تهذيب الكمال" ٢٩/ ٢٨٩، "سير أعلام النبلاء" ٧/ ٤٣٤." (١)

"عن الشعبي، عن علقمة، قال: غلت الشيعة في علي -رضي الله عنه- كما غلت النصارى في عيسى ابن مريم عليه السلام قال: وكان الشعبي يقول: لقد بغضوا إلينا حديث علي -رضي الله عنه-.

"السنة" لعبد الله ٢/ ٥٥٠ (١٢٨١ - ١٢٨٢)

قال عبد الله: حدثني أبي، نا الأسود بن عامر، نا شعبة، عن حصين، قال: قلت لأبي وائل: علي **أعجب إليك** صنيعا أو عثمان؟

قال: علي. قلت: فاليوم؟

قال: عثمان؛ لأنه قتل رحمة الله عليه.

"السنة" لعبد الله ٢/ ٥٥١ (١٢٨٥)

قال عبد الله: حدثني أبي، نا بهز بن أسد، أنا همام، أنا قتادة، عن أبي حسان، أن عليا رضي الله عنه كان يأمر بالأمر فيؤتى فيقال: قد فعلنا كذا وكذا، فيقول صدق الله ورسوله، فقال له الأشتر: إن هذا الذي تقول قد تفشى في الناس، أفشيء عهد إليك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: قال علي رضي الله عنه: ما عهد إلي رسول الله شيئا خاصا دون الناس إلا شيئا سمعته منه -صلى الله عليه وسلم- فهو في الصحيفة في قراب سيفي، فما زلوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها:

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال١٩/٢٦٥

"من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل".

"السنة" لعبد الله ٢/ ٥٦٠ - ٥٦١ (١٣١٠)." [١]

"عن الموصى إليه، رجوت إن شاء الله أن يجزئ ذلك.

"مسائل عبد الله" (٨٨٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أوصى إلى رجل ودفع إليه مالا، فأمره أن يحج عنه حجة، فلم ينفذ الموصى إليه الوصية حتى حضرته الوفاة، فدفع الحجة إلى رجل، وقال له: حج بها عن فلان، ولا يمكنه الخروج العام، فدفعها إلى رجل يحج بها أو يؤخرها إلى قابل، يحج هو بها.

فقال: إن كان الموصي الأول له من المال بقدر ما يخرج هذه الحجة من ثلثه حج عنه، إذا لم يخف هذا الموصي عليه تبعة الورثة، ولا يؤخرها المدفوعة إليه، ينفذها في سنته هذه، ينفذ الوصية على ما أمره بها الأول.

"مسائل عبد الله" (٨٨٤)

قال الخلال: أخبرني حمزة بن القاسم الهاشمي: حدثنا حنبل، حدثنا أبو عبد الله، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن سالم بن عبد الله، وعطاء بن أبي رباح، وسليمان بن يسار قالوا: تمضي الوصية لمن أوصى له.

قال: وأخبرنا عبيد الله بن معاذ، حدثني أبي، عن قتادة، عن عبد الله ابن معمر قال: **أعجب إلي** لو أوصى لذي قرابته، وما يعجبني أن أنزعه ممن أوصي له به.

قال قتادة: وأعجب إلي أن تمضي الوصية لمن أوصى له به. قال الله: ﴿فمن بدله بعد ما سمعه﴾ [البقرة: ١٨١].." [٢]

"باب ما جاء في مبطلات الوصية

١٨٧٠ - ١ - الوصية بما ليس قربة

قال صالح: سألت أبي عن رجل أوصى أباه إذا هو مات أن يدفن كتبه. قال الأب بعد موت ابنه: ما أشتهي أن أدفنها؟ قال أبي: أرجو إذا كانت مما ينتفع بالنظر فيها ورثته، رجوت إن شاء الله تعالى.

"مسائل صالح" (٥١٥)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يموت، فيوصي أن يدفن في داره؟

فقال: لا، يدفن في المقابر مع المسلمين، وإن دفن في داره أضر بالورثة، والمقابر مع المسلمين **أعجب إلي**.

"مسائل ابن هانئ" (١٣٤٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة٤/٥٦٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٠/٧٩

قال عبد الله: سألت أبي عن نصراني أشهد في وصيته أن غلاما –فلان– يخدم في الكنيسة أو في البيعة خمس سنين، ثم هو حر، ثم مات مولاه فخدم سنة، ثم أسلم ما عليه؟

قال: هو حر ويرجع على الغلام بأجر خدمة مثله أربع سنين.

قلت لأبي: كيف هذا؟

قال: يقال له: أعط أجر مثل من يخدم في الكنيسة، أو البيعة الثاني الذي بقي عليه من خدمتها.

قال أبي: ما تقول في نصراني له مملوك فأسلم المملوك؟

قلت: لا أدري.." (١)

"قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يعطي ولده بعضهم دون بعض في حياته وصحته.

فقال: أعجب إلي أن يرد ذلك؟ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر بشير بن سعد، فقال: "اردده".

"مسائل عبد الله" (١١٦٦).

قال عبد الله: سألت أبي: هل يجوز للرجل أن يهب لولده بعضهم دون بعض في صحة منه؟

قال: لا يجوز، ولا ينبغي له أن يفعل.

"مسائل عبد الله" (١١٦٧).

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن الرجل له أولاد فزوج بعض بناته فجهزها وأعطاها؟

قال: يعطي جميع ولده مثلما أعطاها.

"مسائل عبد الله" (١١٦٨).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض؟

قال: لا يعجبني.

فقلت: تذهب إلى حديث النعمان بن بشير؟

قال: نعم.

"مسائل عبد الله" (١١٦٩).

قال عبد الله: قلت لأبي: فإن أعطى ابنته دون الأخرى وهو صحيح في بدنه؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٨٦/١٠

فقال: آمره أن يرده.

"مسائل عبد الله" (١٤٠١).." [(١)]

"وعليهم جلود النمور، فقال: "تصدقوا" (١)، يعرض بهم.

"مسائل ابن هانئ" (٥٨٩، ١٩٩٦).

قال الأثرم: وسمعته يسأل: هل يسأل الرجل لغيره؟

فقال: لا، ولكن يعرض؛ كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- حين جاءه قوم مجتابي النمار، فقال: "تصدقوا"، ولم يقل: أعطوهم.

قال الأثرم: قيل له: فالرجل يذكر الرجل فيقول: إنه محتاج، فقال: هذا تعريض، وليس به بأس فإنما المسألة أن تقول: أعطه. ثم قال: لا يعجبني أن يسأل المرء لنفسه فكيف لغيره؟ والتعريض ههنا **أعجب إلي**.

"التمهيد" ١٦/ ٤٩٤

نقل محمد بن حمدان العطار: سمعت أبا عبد الله وقد صلى في مسجد باب التبن، فنظر التبانون إليه فصلى خلفه جماعة، فسمعت رجلا من الصف الثاني أو الثالث وهو قاعد فقال: تصدقوا علي. فسمعته وهو يقول: أيها الشاب قم قائما - عافاك الله- حتى يرى إخوانك ذل المسألة في وجهك فيكون ذلك لك عذرا عند الله عز وجل.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٢٤٨.

نقل محمد بن داود عن أحمد -رضي الله عنه-، وسئل عن رجل قال لرجل: كلم لي فلانا في صدقة أو حج أو غزو؟ قال: لا يعجبني أن يتكلم لنفسه، فكيف لغيره؟ ! ثم قال: التعريض **أعجب إلي**.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٥٨، ٣٦١، ومسلم (١٠١٧).." [(٢)]

"باب ما يجوز وقفه وما لا يجوز

١٩٨٥ - وقف الماء، وجواز الشرب منه لغير أهل الوقف

قال أبو داود: قلت لأحمد: الشرب من هذا الماء الذي يوضع للصدقة؟

قال: أرجو ألا يكون بها بأس.

"مسائل أبي داود" (٦٠٩)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٠/٢٣٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٠/٢٦٢

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: بئر احتفرت، وقد أوصى مخنث أن يعان فيها، ترى الشرب منها؟

قال: لا، كسب المخنث خبيث، يكسبه بالطبل.

قلت له: فإن رش منها المسجد ترى أن يتوقى؟ فتبسم.

وقال: وسألت أبا عبد الله: عن بئر احتفرها بعض من يكره ناحيته، وهي مسبلة، وبئر أخرى هي في دار رجل هي مثلها، أيهما أعجب إليك الشرب منها؟

قال: المسبلة أعجب إلي.

قلت: فإن كانت المسبلة في الطريق؟ فكأنه كرهها.

قلت: فإن كان احتفرها بعض من يكره، وهي باردة، وبئر احتفرها رجل من سائر الناس، وليست باردة؟

قال: هذه التي احتفرها هذا الرجل، التي ليست بباردة.

سألت أبا عبد الله: عن بئر احتفرت في السبيل للمسلمين، فحفر إليها رجل من داره مجرى؛ يجري الماء من البئر المسبلة على بئره؟

قال: هذا لا يصلح، يحوزه دون الناس، وإنما هي مشتركة.." (١)

"١٩٨٦ – وقف الغلة

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في رجل أوقف غلته على المساكين أو ولده؟

فقال: الغلة لا توقف، إنما توقف الأرض، فما أخرج الله منها فهي عليه منها.

"الورع" (٢٨٩)

أخبرني عصمة بن عصام: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل أوصى وصية، أن ثلثه وقف على قوم مؤبدا عليهم من غلة له، لفلان عشرة، ولفلان عشرون، ولفلان عشرة، وأوصى أن لفلان بن فلان مائة، ولفلان بن فلان مائة. فقال أهل الوصية الذين أوصى لهم: ليس لكم من هذه الوصية شيء؛ لأنه أوصى لنا مؤبدا وهم جميع قرابته؟

قال أبو عبد الله: الوصية لهؤلاء على ما أوصى، ولهؤلاء على ما أوصى، لكل ذي حق حقه.

"الوقوف" (١٦٣) وقف المشاع

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إن رجلا ورث ضياعا، فقال لإخوته: أوقفوني على شيء. فليس يوقفونه، فترى له أن يدعها في أيديهم ويخرج إلى الثغر؟ أو كيف ترى أن يفعل؟ فقال: لا يدعها في أيديهم، ويخرج! وأنكر تركها، وقال؟ أشهد ما ورث من هذه الضياع فهي وقف، وأعجب إلي أن يوقفها على قرابته، فإن لم يكن فجيرانه، أو من أحب من أهل المسكنة، قوم يعرفهم يوقفها لهم، ويدعها في أيديهم ثم يخرج. ثم قال: بارك الله على هذا. وقد كان أبو عبد الله،." (٢)

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه١٠/٣٠٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه١٠/٣٠٩

"فما فرق بين الحبيس وغيره، وهذا الحبيس حبيس أبدا قائما على حاله، وهذا ليس بحبيس، فما فرق بينهما، صار شيئا واحدا.

وقال: أخبرنا المروذي أن أبا عبد الله قيل له: فإذا أراد الخروج من الثغر يبيعه، أو يخرجه، أو يدعه ثمة؟

قال: ينبغي أن يبيعه.

وقال: أخبرني الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسى بن مشيش حدثهم، أن أبا عبد الله قال: ولا يعجبني أن يشتري من ثمنه أو يجاء به إلى ههنا.

وقال: أخبرنا المروذي قال: سئل أبو عبد الله عن الرجل يريد شراء من الخيل، الفرس ونحوه، أيشتريه من ههنا -يعنون: بغداد؟

فقال: يعجبني أن يشتريه من ها هنا.

وقال: وأخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر، أن أبا الحارث حدثهم أن أبا عبد الله سئل: عن شراء فرس من طرسوس للغزو؟

قال: إذا اشترى من هاهنا ويدخله إلى طرسوس **أعجب إلي**.

"الوقوف" (٣٤٣ - ٣٤٧)

قال الخلال: أخبرنا الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسى حدثهم، أن أبا عبد الله سئل عن رجل أوصى أن يشترى له فرس بألف أو دابة بمائة، تشترى من بغداد **أعجب إليك** أو من طرسوس؟ أو قال: مما ثمة؟

قال: من ها هنا **أعجب إلي** ليتقووا به على العدو.

"الوقوف" (٣٤٩)." (١)

"٢١٠٧ - المرأة تتزوج بغير ولي، فأجاز الولي النكاح

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا تزوجت بغير إذن وليها، ثم أذن الولي بعد ذلك؟

قال أحمد: **أعجب إلي** أن يستأنف النكاح.

قال إسحاق: هو كما قال، ولكن إذا أجاز جاز؛ لأن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- حين رفع إليه (حديث) (١) بنت هانئ، حين زوجتها أمها أجاز علي -رضي الله عنه- نكاحهما (٢)، وليس فيه تجديد النكاح، وعلي -رضي الله عنه- يومئذ خليفة، فكل عقد نكاح مثل هذا موقوف حتى يجيزه الولي أو السلطان.

"مسائل الكوسج" (٨٧١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن العبد يتزوج بغير إذن مولاه، فبلغ مولاه فسكت، أتراه جائزا؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٣٥٣/١٠

قال: لا وإن قال: قد أجزت، حتى يستأنفا نكاحا جديدا. وقال: قال ابن عمر: هو الزنا؛ ويضرب فيه (٣).
"مسائل أبي داود" (١٠٩٢)

---

(١) كذا بالمطبوع، ولعلها (بحرية) كما في مصادر التخريج.
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٤٣ (١٥٩٤٢)، والدارقطني ٣/ ٣٢٣، والبيهقي ٧/ ١١٢. قال الدارقطني: بحرية مجهولة. قلت: وهي راوية القصة. وقال البيهقي: وهذا الأثر مختلف في إسناده ومتنه، ومداره علي أبي قيس الأودي، وهو مختلف في عدالته، وبحرية مجهولة، واشتراط الدخول في تصحيح النكاح إن كان ثابتا. والدخول لا يبيح الحرام. والإسناد الأول عن علي -رضي الله عنه- في اشتراط إسناد صحيح فالاعتماد عليه.
(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٤٣ (١٢٩٨٢)، وسعيد بن منصور ١/ ٢٠٧ (٧٨٩)، وابن أبي شيبة ٣/ ٥٢٨ (١٦٨٥٨، ١٦٨٥٩)، والبيهقي ٧/ ١٢٧.." [١]

"بتزويجها، وقبل ذلك لا ينبغي للعصبة أن يزوجوا، إنما ذلك للأب قبل أن تدرك.
"مسائل الكوسج" (٨٥٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: كان يقال: الفروج إلى العصبة، والأموال إلى الأوصياء.
قال أحمد: جيد. قال إسحاق: كما قال.
"مسائل الكوسج" (٨٦٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: من أحق بالمرأة أن يزوجها؟
قال أحمد: أبوها، ثم الابن، ثم الأخ، ثم ابن أخيها، ثم عمها. فإن اجتمع الأخ والجد كان الجد **أعجب إلي**، أو الابن فالابن **أعجب إلي**.
قال إسحاق: كله كما قال، إلا أن الابن أولى. قال: ثم الأب، وإن كان أخ لأب وأخ لأب وأم، أو ابن عم للأب والأم وابن عم لأب، فزوج الذي للأب، فقد أخطأ إذا لم يدع حتى يلي ذلك أقربهما منها، ولكن لا يرد فعله إذا كان زوجها من كفؤ؛ لما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا أنكح الوليان فالنكاح للأول" (١) وكل من وصفنا أولياء، فإن كان أحدهما

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٨، وأبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي ٧/ ٣١٣ - ٣١٤، والطبراني (٦٨٤٢)، والحاكم ٢/ ١٧٥، والبيهقي ٧/ ١٤٠، ١٤١ من رواية الحسن عن سمرة مرفوعا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ١٠/٤٩٩

ورواه الإمام أحمد ٤/ ١٤٩، والبيهقي ٧/ ١٣٩ من رواية الحسن عن عقبة بن عامر، وقد قال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئا، وقد عنعنه الحسن، والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وأبو زرعة وأبو حاتم كما في "تلخيص الحبير" ٣/ ١٦٥ والعمل عليه عند أهل العلم كما قال الترمذي، وضعفه الألباني في "الإرواء" (١٨٥٣).." [١]

"قلت: فإن ولي أقرب منه؟

قال: فالولي الأقرب أحق بالتزويج، يزوجها برضاها، والثيب ليس فيه اختلاف، لا تزوج إلا بإذنها.

قلت لأبي: فالبكر؟

قال: من الناس من يختلف فيه.

قلت: فأعجب إليك ما هو؟

قال: يستأمرها وليها، فإذا أذنت زوجها.

قلت: فإن لم تأذن؟

قال: إذا كان أب ولم تبلغ سبع سنين فتزويج الأب عليها جائز ولا خيار لها، وإذا بلغت تسعا فلا يزوجها أبوها ولا غيره إلا بإذنها، واليتيمة التي لم تبلغ تسع سنين، فإن زوجها غير الأب فلا يعجبني تزويجه إياها حتى تبلغ تسع سنين، فإذا بلغت تسع سنين استؤمرت، فإن أذنت فلا خيار لها بعد.

"مسائل عبد الله" (١١٨٤)

قال عبد الله: سألت أبي عن امرأة أسلمت على يدي رجل وتزوجها؟

قال: فيه اختلاف بين الناس، أما السلطان فلا أعلم بين الناس فيه اختلافا، وقال: السلطان القاضي؛ لأن إليه أمر الفرج.

"مسائل عبد الله" (١٢٠٤)

نقل المروذي عن أحمد: إذا أعتق أمته وجعل عتقها صداقها يوكل رجلا يزوجها.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ٩٠، "المغني" ٩/ ٤٥٣

قال علي بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يتزوج المرأة وهو وليها؟." [٢]

"فقال: فيه اختلاف، وأعجب إلى أن يستأمرها، فإن سكتت فهو رضاها. أهل المدينة يقولون: يزوجها ولا يستأمرها.

"مسائل عبد الله" (١١٩٧)

قال عبد الله: قلت لأبي: فالبكر؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٠/٥٠٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٠/٥٣٤

قال: من الناس من يختلف فيها.

قلت لأبي: فأعجب إليك ما هو؟

قال: يستأمرها وليها، فإن أذنت يزوجها.

قلت: فإن لم تأذن؟

قال: إذا كان أب ولم تبلغ تسع سنين فتزويج الأب عليها جائز ولا خيار لها، فإذا بلغت تسعا فلا يزوجها أبوها ولا غيره إلا بإذنها، واليتيمة التي لم تبلغ تسع سنين، فإن زوجها غير الأب فلا يعجبني تزويجه إياها حتى تبلغ تسع سنين، فإذا بلغت تسع سنين استؤمرت، فإذا ما رادت فلا خيار لها.

"مسائل عبد الله" (١٢٠٠)

ونقل الأثرم والميموني في الأب هل يملك إجبار ابنته البكر البالغ على النكاح؟

قال: يملك.

"الروايتين والوجهين" ٢/ ٨١

٢١٣٤ - الصغيرة يزوجها غير الأب

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما الرجل يزوج ابنة أخيه وهي صغيرة، بنى بها الزوج وهي صغيرة، فحاضت عند الزوج فقالت:." (١)

"٢٢٦٠ - العقم

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجل يتزوج المرأة وهو عقيم لا يولد له؟

قال أحمد: أعجب إلي إذا عرف ذا من نفسه أن يبين، عسى امرأته تريد الولد.

قال إسحاق: كما قال؛ لأنه لا يسعه أن يغرها.

"مسائل الكوسج" (١٢٨٢)

قال حرب سألت إسحاق أيضا: ما قولك في العقيم يتزوج امرأة، ولا تعلم المرأة، وثم علمت بعد، ألها الخيار؟

قال: كما لم تعلم المرأة من ذلك العلم ما يعلم هو فلها الخيار؛ لأنه يقدم على علم.

"مسائل حرب" ص ٥٩

ب- عيوب خاصة بالرجال

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٠/٥٥١

٢٢٦١ - العنة

قال إسحاق بن منصور: قلت: من أين يؤجل العنين؟

قال: من يوم (يرفع) (١).

قال إسحاق: هو كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٠٣٩)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن: المرأة إذا قالت: إن زوجها لا يستطيع أن يجامعها؟ قال: إن كانت عذراء نظر إليها النساء، وإن كانت ثيبا استحلف زوجها.

---

(١) أي: يؤجل سنة من يوم يرفع إلى الإمام.." (١)

"٢٢٩٣ - في نثر السكر والجوز وشبهه في العرس ونحوه واستحباب تفريقه على الناس

قال إسحاق بن منصور: قلت: نثر السكر في العرس؟

قال: **أعجب إلي** أن يعطى كل إنسان.

قال إسحاق: كما قال، ويكره النثر؛ لأنه شبه النهبة، وإن كان مأذونا لا يدري كل واحد ما حقه الذي يأخذه.

"مسائل الكوسج" (٣٥١٦)

قال أبو داود: قلت لأحمد: ما تقول في نثار الجوز؟

قال: لا تعجبني، وذاك أنه يأخذ كل واحد منهم ما غلب عليه.

"مسائل أبي داود" (١٣٤٨)

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا هاشم بن القاسم قال: ثنا أبو جعفر، عن الربيع بن أنس وحميد، عن أنس بن مالك، قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن النهب وقال: "ومن انتهب فليس منا" (١).

"مسائل أبي داود" (١٣٤٩)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: لا يعجبني نهاب الجوز، وأن يؤكل منه السكر كله كذلك.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٥٠)

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن الجوز ينثر؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١١/١٥٨

فكرهه، وقال: لا يعطون يقسم عليهم -يعني: الصبيان- كما صنع ابن

---

(١) بهذا الإسناد واللفظ رواه الإمام أحمد ٣/ ١٤٠، ورواه الترمذي (١١٢٣)، والنسائي ٣/ ١١١، وابن ماجه (٣٩٣٧).

قال الترمذي: حسن صحيح وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" (٨٩٦).." [1]

"باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق

٢٤٤٩ - النسب بأى شيء يثبت؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: حديث زيد بن أرقم رحمه الله أن ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد (١)؟

قال: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في القافة (٢) **أعجب إلي.**

قال إسحاق: السنة في هذا رواية زيد بن أرقم؛ لما صح ذلك عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

"مسائل الكوسج" (١٠٦٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل وطئ جاريته فولدت، فمات الرجل ولم يدع ولده ولم ينفه؟ قال: ما أرى إلا أن يلحقه.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٧٣، وأبو داود (٢٢٦٩)، والنسائي ٦/ ١٨٢، وابن ماجه (٢٣٤٨).

قال النسائي في "الكبرى" عقب الحديث: هذه الأحاديث كلها مضطربة الأسانيد.

وقال العقيلي ١/ ١٢٣: مضطرب الإسناد متقارب في الضعف، وكذا قال أبو حاتم في "الجرح والتعديل" ١/ ٤٠٢.

وقال المنذري في "المختصر" ٣/ ١٧٦: وفي إسناده الأجلح، وإسمه يحيى بن عبد الله الكندي، ولا يحتج به، ورده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه قائلا: هكذا جزم المنذري في شأن الأجلح وهو تسرع أو تهجم، فالأجلح الكندي ثقة، وتكلموا في حفظه. . ثم هو لم ينفرد برواية هذا الحديث.

قلت: وصححه ابن حزم في "المحلى" ١٠/ ١٥٠ قائلا: وهذا خبر مستقيم السند. ونقل ابن القيم في "حاشيته على السنن" كلام ابن حزم. مؤيدا له، وصححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (١٩٦٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٨٩ (٣١٤٥٩)، والبيهقي ١٠/ ٢٦٣.." [2]

"صداق نسائها كعمتها وأهل بيتها من قبل عصبتها، وزوجها يرثها إن لم يكن دخل بها، ولها منه صداقها كاملا، إلا أنه يرث من كل ما تركت النصف إن لم يكن لها ولد إذا كان قد سمى الصداق، فإن لم يكن سمى فلها صداق نسائها، يرث من ذلك النصف إذا لم يكن لها ولد.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١١/٢٠٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١١/٤٧٩

"مسائل عبد الله" (١٣٦٨، ١٣٨٣)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول المرأة إذا توفي عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، والتي يطلقها زوجها إذا كانت ممن تحيض تعتد بثلاث حيض، وقد حلت الأزواج، فإن كانت ممن لا تحيض اعتدت ثلاثة أشهر وقد حلت، إلا أن تكون حاملا فكل حامل متوفى عنها أو مطلقة فأجلها أن تضع حملها، وقد حلت لقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] متوفى عنها كانت أو مطلقة.

فإن كانت أمة زوجة تعتد متوفى عنها تعتد شهرين وخمسة أيام، وإن كانت ممن تحيض فحيضتين، فإن كانت ممن لم تبلغ الحيض أو كبيرة وقد أيست من الحيض فتعتد شهرين.

وقد يقول بعض الناس: شهر ونصف. **وأعجب إلي** شهرين مكان الحيضتين.

وكذلك إن كانت أمة تحت حر فعدتها مثل عدة الأمة تحت العبد، لم يعلم الناس اختلفوا فيه أن العدة بالنساء.

وقال عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء (١).

---

(١) رواه سعيد بن منصور ١/ ٣١٤ (١٣٢٨)، والبيهقي ٧/ ٣٦٩.." [1]

"وقوله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾ [البقرة: ٢٢٦] فالظاهر منها: أنها تربص أربعة أشهر.

وإن كانت أمة، قال أبي: أكثر من سمعنا من التابعين أن إيلاء العبد على النصف من إيلاء الحر، وقد روى بعض الناس عن الزهري أنه قال: إيلاؤه أربعة أشهر (١).

"مسائل عبد الله" (١٣٧٣ - ١٣٧٤، ١٣٨٤)

٢٤٦٥ - عدة أم الولد والمدبرة

قال إسحاق بن منصور: قلت: عدة أم الولد؟

قال: تعتد حيضة إذا توفي سيدها، والمدبرة تعتد حيضة.

قال إسحاق: تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وفي العتاقة ثلاث حيض على الاحتياط، والمدبرة تعتد حيضة كما قال.

"مسائل الكوسج" (٩٢٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها وهي لا تحيض؟

قال: أما أنا، **فأعجب إلي** أن تربص ثلاثة أشهر، أقل ما يستبين فيه الحبل.

قال إسحاق: أربعة أشهر وعشرا.

"مسائل الكوسج" (١١٠٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٤٩٦/١١

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: أم الولد والمدبرة طلاقهما طلاق الأمة، وعدتهما عدة الأمة في الوفاة والفرقة.

---

(١) رواه مالك ص ٣٤٥، وعبد الرزاق ٧/ ٢٨٤ (١٣١٩٠).." [١]

"قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٣٨٤).

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل قتل عبده؟

قال: لا يقتل به؟

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٣٨٦).

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل -يعني: سفيان- عن رجل قتل عبدا عمدا. قال: يقتل به.

قال أحمد: لا.

قلت: عبده وعبد غيره واحد؟

قال: نعم.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٦٢٣)

قال صالح وسألته: يقاد حر بعبد؟

قال: لا يقاد.

"مسائل صالح" (٤٢١)

قال صالح: وإن توقاه **أعجب إلي**.

قال أبي: أقتل الرجل بالمرأة، ولا أقتل الحر بالعبد، ولا أذهب إلى حديث سمرة (١)، . . .

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١١/٥٠٨

(١) رواه أحمد ٥/ ١٠، وأبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي ٨/ ٢٠، والبيهقي ٨/ ٣٥ من طريق الحسن عن سمرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: من قتل عبد قتلناه ومن جدع عبد جدعناه. =." [1]

"قال: ذلك **أعجب إلي**، وهو الذي جاء في الحديث أن يطعمهم مد بر، وهذا إن فعل فأرجو أن يجزئه.

قلت: إنما قال الله تعالى: ﴿إطعام عشرة مساكين﴾ فهذا قد أطعم عشرة مساكين، وأوفاهم المد.

قال: أرجو أن يجزئه.

ونقل الأثرم، في موضع آخر، أن أحمد سأله رجل عن الكفارة، قال: أطعمهم خبزا وتمرا؟ قال: ليس فيه تمر.

قال: فخبز؟

قال: لا، ولكن برا أو دقيقا بالوزن، رطل وثلث لكل مسكين.

"المغني" ١١/ ١٠٠

ونقل عنه الأثرم: إن أطعم برا فمد لكل مسكين، وإن أطعم تمرا: فنصف صاع لكل مسكين وهم ستة مساكين في الفدية.

"شرح العمدة"كتاب الحج ٢/ ٣٢٥

٢٨٧١ - إن لم يجد إلا مسكينا أو مسكينين، يرد الطعام عليهم؟

قال صالح: وسألته عن رجل عليه كفارات، أيجوز له أن يجمع عشرة مساكين فيطعمهم عشر كفارات في يوم واحد؟ وهل يعطي كل مسكين في كل يوم أكثر من مد؟

قال أبي: إذا كان يجد مساكين فأحب إلى أن يعطيهم، ولا يكرر عليهم، فإن ضاق عليه: فلا بأس أن يجمع عشرة، فيعطيهم ليمينين، لثلاثة. وقال: كل من أكل الطعام يعطى مدا.

"مسائل صالح" (١٩٤).." [2]

"٢٨٧٣ - من يطعم من كفارة اليمين؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: قيل له -يعني: سفيان: يطعم أهل الكتاب من كفارة اليمين؟

قال: المسلم أحب إلي.

قال الإمام أحمد: لا يجوز له أن يطعم أهل الذمة من كل شيء، من الواجب لا يطعم أهل الذمة كفارة اليمين والظهار وكل شيء من الكفارات.

قال إسحاق: كما قال أحمد، وأجاد.

"مسائل الكوسج" (١٧٥٠)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢/٣٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢/٥٦٤

قال صالح: يطعم الصغار في كفارات اليمين؟

قال: الكبار **أعجب إلي**، فإن كان ممن يطعم الطعام فأقل ما قيل فيه عشرة مساكين، مد لكل مسكين، إن كان من وصية فلا يزادون على مد مد، وإن كان رجل يكفر عن يمينه فشاء أن يعطي نصف صاع بر، أعطى، أو صاع تمر، أو صاع شعير. والمد: ربع الصاع، والصاع: خمسة أرطال وثلث بالبر.

"مسائل صالح" (٤٤٣).

قال أبو داود: قلت لأحمد: يعطى في كفارة اليمين الصغار؟

قال: إذا كانوا يأكلون الطعام.

"مسائل أبي داود" (١٤٤١).

قال أبو داود: سمعت أحمد وسئل: يعطي قراباته كفارة اليمين؟

قال: إذا كانوا محاويج؛ أظنه قال: وليس يحابيهم بذلك إن شاء الله.

"مسائل أبي داود" (١٤٤٢).." (١)

"قال إسحاق بن منصور: قلت: ما يجوز في قتل النفس خطأ، أيجوز فيها أعرج، أعمى، ولد زنا؟

قال: إذا كانت مؤمنة قد صلت فهي تجوز في قتل النفس، ولكن لا يقصد قصد ذلك، وفي الظهار واليمين يجوز الصغير، ولا يجوز أن يكون على غير الإسلام.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن كل رقبة سماها الله عز وجل مؤمنة، فلا يجوز إلا مسلمة، **وأعجب إلي** أن يكون كلما كان على الواجب أن يكون مسلما.

"مسائل الكوسج" (٣٢٢٢).

قال صالح: حدثني أبي قال: حدثنا قران بن تمام، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه أعتق ولد زنا وأمه، فكان يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلق.

"مسائل صالح" (٨٢٣)

قال صالح: قال أبي: لا يجوز عتق اليهودي ولا النصراني في شيء من الكفارات، وأما التطوع؛ فلا بأس به.

"مسائل صالح" (١٣٨٦).

قال ابن هانئ: سألته عن رجل عليه عتق رقبة يشتري غلاما حجاما فيعتقه، أيجزئ عنه؟ قال: نعم يجزئ عنه، يشتري

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه١٢/٥٦٦

ويعتقه.
"مسائل ابن هانئ" (١٢٠١)، (١٥٢٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يعتق العبد؟
فقال أبي: **أعجب إلي** أن يعتق عبدا عاملا بيده ويكتسب، أحب إلي من أن يسأل الناس.." (١)
"قلت لأبي: فإن كان ضعيفا لا يقدر على الكسب؟
قال: إن كان في يدي رجل سيئ الملكة أو به ضر فلا بأس أن يعتقه، **وأعجب إلي** أن يكون مكتسب.
"مسائل عبد الله" (١٤٣١).

قال عبد الله: قلت لأبي: فإن كان خصي؟
قال: نعم، وإن كان خصي لا بأس أن يعتق.
قلت: والمرأة؟
قال: يعتق عنها امرأة أحب إلي.
"مسائل عبد الله" (١٤٣٢).

قال حرب: سمعت أحمد يقول: يعجبني في الكفارات كلها أن تكون رقبة مؤمنة.
"مسائل حرب" ص ٢٦٩.

قال الخلال: أخبرنا الميموني أنه قال لأبي عبد الله يعتق في شيء من الكفارات أحد من أهل الكتاب؟
قال: لا يعتق في الكفارات أحد من أهل الكتاب وتأول يمين الشاهد. قال في غير موضع: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: من الآية ٢٨٢]. [وقال] ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: من الآية ٢].
وقال: أخبرنا ابن مطر قال: حدثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبد الله عن من قال اليهودي والنصراني يجزئ من رقبة؟
قال: المسلم أحب إلي.
قال: من احتج أن الله تبارك وتعالى قال: في الدية مؤمنة لا يجوز إلا مؤمنة وغير ذلك قال: ﴿رقبة﴾. فلا بأس إن كانت. واحتج من." (٢)
"نقل ابن الحكم: لا نذر فيما لا يملك ابن آدم، حديث المرأة حين نذرت في الناقة لتنحرنها إن سلمت. ليس في قلبي منه شيء، لا نذر فيما لا يملك، وإن كان نذر معصية فعليه كفارة يمين.

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٥٧٠/١٢
(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٥٧١/١٢

ونقل حنبل عن الحسن فيمن نذر يهدم دار فلان: يكفر يمينه؟

قال أبو عبد الله: ليس عليه كفارة، بمنزلة من قال: غلام فلان حر؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال "لا نذر فيما لا يملك" (١) فهذا مما لا يملك، وإن كفر فهو **أعجب إلي**.

"الفروع" ٦/ ٤٠٢.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٣، والبخاري (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠) من حديث ثابت بن الضحاك.." [١]

"وقال أبو طالب: قلت لأحمد: ما تقول في شهادة القابلة تشهد بالاستهلال، فقال: تقبل شهادتها، وهذه ضرورة،

قال: ويقبل قول المرأة الواحدة.

وقال هارون الحمال: سمعت أبا عبد الله يذهب إلى أنه تجوز شهادة القابلة وحدها.

فقيل له: إذا كانت مرضية؟ فقال: لا يكون إلا هكذا.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: شهادة المرأة الواحدة في الرضاع تجوز؟ قال: نعم.

وقال علي: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع تجوز؟ قال: نعم.

قال في رواية الحسن بن ثواب، ومحمد بن الحسن وأبي طالب، ومهنا وحرب، واحتج بحديث عقبة بن الحارث هذا (١).

وقال: هو حجة في شهادة العبد؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أجاز شهادتها وهي أمة.

وقال أبو الحارث: سألت أحمد عن شهادة القابلة؟

فقال: هو موضع لا يحضره الرجال، ولكن إن كن اثنتين أو ثلاثا فهو أجود.

وقال في رواية إبراهيم بن هاشم وقد سئل عن قول القابلة: أيقبل؟

قال: كلما كثر كان **أعجب إلينا**: ثلاث، أو أربع.

وقال سندي: سألت أحمد عن شهادة امرأتين في الاستهلال؟

فقال: يجوز، إن هذا شيء لا ينظر إليه الرجال.

"الطرق الحكمية" ١٠٩ - ١١٢

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٧، والبخاري (٢٦٥٩).." [٢]

"قال ابن هانئ: وسئل عن: السراويل أحب إليك من الميازر؟

فقال: السراويل محدث، ولكنه أستر.

"مسائل ابن هانئ" (١٩٢٨)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٢/٥٨٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/١٣٧

قال الفضل بن زياد: وسألته عن الإزار تحت السرة **أعجب إليك** أم فوق السرة.

فقال: تحت السرة.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٥٧

٣١٠٤ - لبس الجبة والدواج

قال صالح: وسألته عن لبس الدواج؟

قال: أرجو.

قلت: فإن لبسه في الصلاة؟

قال: يطرح أحد طرفيه على الآخر.

"مسائل صالح" (٢٩٢)

قال أبو داود: ورأيت على أحمد جبة فري ثغري.

"مسائل أبو داود" (١٦٨٤)

٣١٠٥ - ثوب الشهرة

قال إسحاق بن منصور: قلت: ما ثوب الشهرة؟

قال: كل شيء يشهر به ويستشرفه الناس، كل إنسان على قدره.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٣٣١٢)." (١)

"وكان أبو عبد الله لا يحلق قفاه إلا في وقت الحجامة.

"الورع" (٥٨٩)

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: يكره للرجل أن يحلق قفاه أو وجهه؟

فقال: أما أنا فلا أحلق قفاي، وقد روي فيه حديث مرسل عن قتادة فيه كراهية، قال: "إن حلق القفا من فعل المجوس"، ورخص في وقت الحجامة.

سمعت مثنى الأنباري يقول: سألت أبا عبد الله: عن حلق القفا؟

قال: لا، إلا أن يكون في وقت الحجامة (١).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/٣١٤

"الورع" (٥٨٧ - ٥٨٨)

قال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون: أن مثنى الأنباري حدثهم: أنه قال لأبي عبد الله: أوقفني على التحذيف؟ فرأى أن يلقط الوجه بالمقراض.

وقال: أخبرني محمد عبد الله بن محمد، حدثنا بكر بن محمد قال: سألت أبا عبد الله: عن الرجل يمر الموسى على جبهته؟

فقال: من الناس من يتوقاه.

قال: كأنه يعني: المقراض **أعجب إليه**.

وقال أخبرني محمد بن علي: حدثنا مهنا بن يحيى: سألت أحمد عن الحف؟

فقال: ليس به بأس للنساء، أكرهه للرجال.

---

(١) ذكرها الخلال في "الترجل" (٧٠، ٧١).." [1]

"وقال: أخبرني عصمة بن عصام: حدثنا حنبل: أنه سمع أبا عبد الله قال: ما تنورت منذ ثلاثة أشهر، وإن علي شعرا كثيرا.

وقال: أخبرني أبو المثني العنبري: أن هارون بن عبد الله البزاز حدثهم قال: سئل أبو عبد الله: عن حديث أبي عمران الجوني، عن أنس: في حلق العانة والأظفار؟

فقال: **أعجب إلي** أن يعمل به.

قيل له: فترى أن يتركه أكثر من أربعين يوما؟

قال: ما يعجبني أن يترك أكثر من أربعين يوما.

قال أبو عبد الله: بلغني عن الأوزاعي أنه قال في هذا: للرجل عشرين، وللمرأة عشرا.

وجعل أبو عبد الله يضحك عند قول الأوزاعي هذا.

وقال أبو عبد الله: يعجبني أن يفعل هذا بالحجاز؛ لأن الحجاز يتعرون ويلبس الرجل الإزارين، ونحو هذا من الكلام.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون: أن سندي الخواتيمي حدثهم: سئل أبا عبد الله: عن حلق العانة، وتقليم الأظفار كم يترك؟

قال: أربعين. الحديث الذي يروى فيه.

وقد بلغني عن الأوزاعي أنه قال: للمرأة خمسة عشر، وللرجل عشرين.

فأما الشارب في كل جمعة؛ لأنك إذا تركته بعد الجمعة تصير وحشا.

وقال: أخبرني عبيد الله بن حنبل حدثنا أبي قال: كان أبو عبد الله يأخذ شاربه كل جمعة وجمعتين. وقال: لا أحب للرجل

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/٣٤٨

أن لا يتعاهد هذا منه ولا يوفره.

"الترجل" (١٥٣ - ١٦٢)." [١]

"قال: إلا أنه يعجبني أن يختتن.

وقال: أخبرني محمد بن جعفر، حدثنا أبو الحارث قال: سئل أبو عبد الله: عن حج الأقلف؟

فقال: ابن عباس كان يشدد في أمره. روي عنه: أنه لا حج، ولا صلاة له.

قيل له: فما تقول؟

قال: يختتن ثم يحج.

"الترجل" للخلال (١٧٥ - ١٧٧)

قال الخلال: أخبرني عبد الملك: أنه سمع أبا عبد الله يقول لم نسمع في الأقلف أشد من حديث ابن عباس (١).

وذكر شيئا من قول الحسن: إنه أسلم مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الأسود والأبيض وغير ذلك (٢).

معناه أفتراهم كلهم مختتنين؟

قالوا: ما تقول أنت في الأقلف؟

قال: **أعجب إلي** أن يختتن.

قال عبد الملك: والذي تبينت منه ورأيته، والتسهيل في أمره.

وقال: أخبرني عبد الملك في موضع آخر قال: قيل لأبي عبد الله: الكبير يسلم، فيخاف على نفسه إن اختتن؟

فحدث بحديث الحسن: أسلم مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. . فكأن الأمر عنده

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٨٣ (٨٥٦٢)، وابن أبي شيبة ٥/ ٢١ (٢٣٣٢٤).

(٢) سيأتي مسندا، ورواه البخاري في "الأدب المفرد" ص ٤٦٠ (١٢٥١).." [٢]

"التسمية ناسيا أو متأولا أجزأه إن شاء الله، وإن تركها متعمدا أو نسي ذلك في كل طهوره ثم ذكر بين ظهراني وضوئه، أعاد الوضوء حتى يستكمل فضل الطهور.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا عبدة بن سليمان قال: ثنا حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا توضأ فوضع يده في الإناء سمى الله، ويتوضأ فيسبغ الوضوء.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١١٦ - ١١٨)

قال حرب: وسمعت إسحاق مرة أخرى يقول: مضت السنة من النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان إذا وضع يده في

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/٣٨٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٣/٣٩٣

الوضوء قال: "بسم الله".

قال أبو يعقوب: فإذا توضأت فقل: "بسم الله" حين تبتدئ في وضوئك، وإن كنت تستنجي بالماء فإذا ابتدأت سميت الله، قال: وأعجب إلي أن يفعل ذلك حين يبدأ بغسل الكفين.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٢٠)

غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وأول الوضوء

قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول في الرجل يقوم من النوم فيغمس يده في الإناء؛ قال: لا، إلا أن يغسلها.

قيل: فإن كان نوم النهار؟ قال: لا، هذا في نوم الليل؛ لأن في الحديث: "فإنه لا يدري أين باتت يده"، فهذا بالليل - يعني: بالبيات، لا يكون إلا بالليل.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٧٢)

قال حرب: قلت لأحمد يغسل اليدين ثلاثا قبل الوضوء؛ أواجب هو؟ قال: هو من سنن الوضوء.

قلت: فإن كانت يداه نظيفتين فلم يغسلهما؟ فسهل فيه.

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إذا توضأت فاغسل يديك قبل أن تدخلهما الإناء، وإن كانت يداك نظيفتين، فلا بأس أن تدخلهما الإناء قبل أن تغسلهما، ثم اغسل كفيك ثلاثا، وتمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، ولا بأس بأن تمضمض وتستنشق جميعا إذا فضل في كفك من الماء فاستنشق به، واغسل وجهك ثلاثا، واغسل يديك إلى المرفقين ثلاثا، وامسح برأسك وأذنيك ظاهرهما وباطنهما." (١)

"مرة واحدة، ثم اغسل رجليك ثلاثا إلى الكعبين، ويجزئك مرة أو مرتين إذا أسبغت في الوضوء والثلاث الذي ليس بعده. قال: وإن كان بعض وضوئه ثلاثا وبعضه مرة أو مرتين جاز ذلك؛ لحديث عبد الله بن زيد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه فعل ذلك.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٢١ - ١٢٢)

تحريك الخاتم عند الوضوء والغسل

قال حرب: قلت لإسحاق: فنسي أن يحرك خاتمه؟ فسهل فيه؛ إذا علم أن الماء قد وصل.

قال حرب: وسئل إسحاق عن تحريك خاتمه في الوضوء؛ قال: شديدا.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٧١ - ١٧٢)

تخليل الأصابع

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه١٤/٢١

قال حرب: قلت لأحمد: فرجل أدخل رجليه الماء، ولم يخلل أصابعه؛ أيجزئه الوضوء؟ فقال: **أعجب إلي** أن يخلل أصابعه. قلت: فلم يفعل. قال: إذا وصل الماء.

قال حرب: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: مضت السنة من النبي -صلى الله عليه وسلم- في التحريض على إسباغ الوضوء وتخليل الأصابع، وقال أصحاب محمد ومن بعدهم ذلك، حتى كانوا يحركون خواتيمهم عند الوضوء ويزيلونها حتى يبلغ الماء موضع الخواتيم، وما أشبه ذلك من الأفتال والخيوط في الأصابع فكمثله، قال: ورب رجل يستذكر بالخيط في أصابعه الشيء فإذا توضأ اجتهد في إزالته حتى يصيبه الماء، وفيما سن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه تخليل أصابع اليدين والرجلين ما يدل على ذلك أيضا، وهو أشبه شيء فلا يدعن ذلك متوضيء ولا مغتسل من جنابة، وكذلك النساء عند محيضهن أو جنابتهن أو وضوئهن، فأما من قال: هو لا يجزيه أن لا يحركه ضيقا كان أو واسعا، إذا كان أكثر ظنه أنه قد أوصل إليه الماء، فهو خطأ وقلة احتياط في الوضوء. وقد مضى من النبي -صلى الله عليه وسلم- ما يدل على ذلك على تحريكه تحريضه على إسباغ الوضوء. وقوله بعد فراغه من صلاته التي." (١)

"في التيمم؛ لحال الضرورة، فإذا أمكنك ذلك، وكان معك من الماء قدر ريك أو ري من معك، وأنت إن توضأت به خفت تلف نفسك، حل لك إمساك الماء؛ لأنك كأنك لا تجد حينئذ.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٦٧٢)

من لا يجد الماء إلا بالثمن

قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: إن لم تجد الماء إلا بثمن كما يبيع الناس، فاشتره، فإنه لا ينبغي لك أن تيمم وأنت تجد ما تشتري به كما يشتري الناس في أسعارهم، فإذا كان فوق ذلك، لم يلزمك الشراء، فإن أخذت بالفضيلة فاشتريت بما بلغ، فهو أحب إلينا؛ لما قال أبو هريرة: لأغتسلن يوم الجمعة ولو كأسا بدينار، وأخطأ حيث وقتوا في ذلك عشرة دراهم، أنه إذا بلغ ذلك أو جاوزه، لم يلزمه الشراء، ولا نرى زعمهم أنه يجزئه التيمم إذا أصاب دون عشرة دراهم فيما ذكر عبد الله بن المبارك، عن أبي حنيفة.

"مسائل حرب/ مخطوط" (٦٨٢)

الرجل يجامع أهله في السفر وليس معه ماء

قال حرب: سمعت إسحاق يقول: إذا أردت أن تأتي أهلك وأنت في مفازة وليس معك ماء، فائت أهلك، وتيمم، فقد مضت السنة في أبي ذر وغيره.

قال حرب: حدثنا إسحاق قال: ثنا المعتمر قال: سمعت ليثا يحدث، عن عطاء، عن ابن عباس أنه سئل عن الرجل يكون في السفر ومعه أهله وليس معه ماء، وقد أشتد عليه الشبق؛ قال: إن شاء أتى أهله وتيمم.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٢١/١٥

"مسائل حرب/ مخطوط" (٧٠٢ - ٧٠٣)

٣ - دخول وقت الصلاة، وهل يؤقت التيمم أم لا؟
قال حرب: سألت أحمد؛ قلت: الرجل يصلي الصلاتين بتيمم واحد؟ قال: أما أنا **فأعجب إلي** أن يتيمم لكل صلاة.
قال حرب: وسمعت إسحاق يقول: السنة أن يتيمم لكل صلاة؛ لقول الله تبارك وتعالى ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ الآية؛ ولما ذكر علي وابن عمر، ومن بعدهم من التابعين مثل: إبراهيم النخعي والشعبي.
"مسائل حرب/ مخ" (٦٢٣ - ٦٢٤)." (١)
"فصل ما جاء في الاستخلاف في الصلاة
الإمام يحدث في الصلاة فينصرف، كيف يفعل من خلفه؟
قال حرب: وسئل أحمد عن الإمام إذا أحدث وهو راكع، كيف يقدم رجلا؟ قال: أما أنا **فأعجب إلي** إذا أحدث الإمام في الصلاة، فإنه يعلم من خلفه يستأنفون الصلاة.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٨٦٣)

قال حرب: وسألت إسحاق عن إمام صلى بقوم فانتقض عليه الوضوء فخرج من الصلاة، ولم يقدم رجلا، كيف يصنع من خلفه؟ قال: إن شاء واصلوا بأن يقدموا رجلا وإن صلى كل واحد منهم لنفسه بقية صلاتهم جاز، وأحب إلي أن يقدم الإمام رجلا، فإن صنع ذلك لما يريد أن يتوضأ فيرجع فيصلي بهم بقية صلاتهم، فإن فعل ذلك لهذا المعنى جاز ذلك، لأن كلا معمول به.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٨٦٤)

قال حرب: وسئل أحمد أيضا عن إمام صلى بقوم ركعة فذكر أنه على غير وضوء أو رعف؛ قال: يستأنفون الصلاة أحب إلي.
قيل: حديث ابن عمر وعلي في الرعاف أنه يبني ما لم يتكلم؟ قال: حديث علي مضطرب، سفيان يقول: عن الحارث عن علي، وشعبة يقول: عن عاصم؟
قال أحمد: أنا اختار أن يستأنفوا الصلاة. فذكر له حديث عمر أنه قال: يعيد ولا يعيدون؟ قال: ليس هذا مثل ذلك؛ لأن عمر كان قد صلى وكان ذلك بكمال الصلاة وهؤلاء لا يتموا الصلاة بعد.
"مسائل حرب/ مخطوط" (١٨٦٥)

الإمام يحدث فيقدم من سبقه بركعة

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه ٢١/٤٩

قال حرب: سمعت إسحاق ذكر: حدثنا عن الحسن في رجل دخل المسجد وقد سبقه الإمام بركعة فأحدث الإمام فقدم هذا الرجل. قال: يتم بهم صلاتهم ثم يسلم ثم يقوم فيقضي ركعته، ولا تفسد عليه تسليمته صلاته ولا صلاتهم.

قلت: أيعجبك هذا وقد بقيت عليه ركعة من صلاته أن يسلم؟

قال: قول إبراهيم أحب إلي أن يأمرهم فيسلموا، ثم يقوم فيقضي ركعة.

"مسائل حرب/ مخطوط" (١٨٠١)." [١]

"قال: إن كان قليلا فلا يعجبني، وإن كانت مما يأوي الكنف والبلاليع، فلا يعجبني أن يتوضأ منه. قال: وأما السمك إذا غير الماء، فأرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل عبد الله" (٣)

قال عبد الله: قلت: الضفدع والسلحفاة؟

قال: ما أجترئ عليه، ولا بأس بأكل السلحفاة.

"مسائل عبد الله" (٤)

قال عبد الله: سألت أبي: كم أقرب ما يكون بين الماء والخرج؟

قال: ما لم يكن له ريح، ولم يغير طعمه.

"مسائل عبد الله" (٥)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن البئر يقع فيها الطير والعصفور، ونحو هذا أو ما أشبهه؟

فيقول: لا بأس به، ما لم يغير ريح أو طعم. قال: إلا أن يكون بول أو عذرة رطبة، **فأعجب إلي** أن ينزح ماؤها كله.

"مسائل عبد الله" (٦)

قال عبد الله: سئل أبي وأنا أسمع عن الماء الراكد يتوضأ منه -يعني إذا كان فيه نجاسة؟ قال: حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا كان الماء قلتين لم ينجس" (١). والقلتان: قال ابن جريج: الذي يحيرني أن القلة من قلال هجر تسع قربتين.

"مسائل عبد الله" (٨)

---

(١) رواه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي ١/ ١٧٥، وابن ماجه (٥١٧). قال الزيلعي في "نصب الراية" ١/

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٢١/٢٠٠

١٠٤ ما ملخصه أنه مضطرب في المتن والسند، وتعقبه الألباني في "صحيح أبي داود" (٥٨) يرد هذا الاضطراب. وصححه أحمد شاكر في "سنن الترمذي" ١/ ٩٨.." (١)

"قال: لا. ترك الغسل أعجب إلي من هذا.

"الورع" (١٤٧).

قال المروذي: وسئل أبو عبد الله: عن السقايات التي يعملها من تكره ناحيته، ترى أن يتوضأ منها؟

قال: لا. إلا أن يخاف فوت الصلاة. يعني: يوم الجمعة.

"الورع" (٤٣٣).

قال ابن أبي الورد: قلت لأحمد: يا أبا عبد الله الماء يسخن للميت فيغسل به، ويفضل من الماء الحار فضله: أترى للغاسل أن يغتسل به؟

قال: لا. قلت: فإنه ليس له ماء غيره.

قال: يتركه حتى يبرد.

"الطبقات" ٢/ ٣٥٤.." (٢)

"١٤٠ - حكم التسمية عند الوضوء، والعمل إذا نسيها

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا توضأ ولم يسم؟

قال: لا أعلم فيه حديثا له إسناد جيد.

قال إسحاق: إذا ترك ذلك عمدا أعاد وإن كان ناسيا أو متأولا أجزأه.

"مسائل الكوسج" (٢)

قال إسحاق بن منصور: سئل الإمام أحمد: إذا توضأ أيسمي؟

قال: إي لعمري.

قيل: فإن نسي ولم يذكر اسم الله سبحانه وتعالى؟

قال: لا أعلم فيه حديثا يثبت.

قال إسحاق: كما قال، إذا نسي أجزأه، وإذا تعمد أعاد؛ لما صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك (١).

"مسائل الكوسج" (٨٤)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/١٩٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/١٩٥

قال صالح: سألت أبي عن الرجل يتوضأ ولا يسمي؟

قال: يسمي **أعجب إلي**، وإن لم يسم أجزأه.

"مسائل صالح" (٤٩)

قال صالح: قلت: إن توضأ ولم يسم؟

قال: أرجو.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤١٨، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩) من حديث أبي هريرة مرفوعا: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه". وحسنه الألباني في "الإرواء" (٨١).." [1]

"التسمية، وقال: أقوى شيء فيه حديث كثير عن ربيح -يعني: حديث أبي سعيد- ثم ذكر رباحا. أي: من هو ومن أبو ثقال -يعني: الذي يروي حديث سعيد بن زيد.

"شرح العمدة" ١/ ١٦٩.

١٤١ - صفة التسمية

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: إذا بدأ يتوضأ يقول: بسم الله.

"مسائل أبي داود" (٣٠)

١٤٢ - غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا استيقظ فغمس يده في وضوئه قبل أن يغسلها؟

قال: أما أنا **فأعجب إلي** أن يهريق ذلك الماء إذا كان من منام الليل لا من النهار، فإن نوم النهار لا يقال: من منامه.

قال إسحاق: هما سواء لا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها، ولقد قيل في الجنب: لا يقيل نهارا حتى يتوضأ كنوم الليل.

أملاه إسحاق، أخبرنا ابن شميل قال: أخبرنا أشعث، عن الحسن أنه كان لا يجعل نوم النهار مثل نوم الليل، يقول: لا بأس إذا استيقظ من نوم النهار أن يغمس يده في وضوئه (١).

"مسائل الكوسج" (٤٤)

---

(١) ذكره ابن عبد البر في "التمهيد" ١٨/ ٢٥٤، وعزاه إلى المروذي.." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/١٩٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٢٠١

"قال أبو داود: سمعت أحمد: سئل عن الرجل يقوم من نومه فيمس الدلو وهو رطب؟

قال: إنما نهى أن يدخل يده في الإناء؛ وكأنه سهل فيه.

"مسائل أبي داود" (١٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال لرجل: إذا قمت من نومك فلا تدخل يدك في الإناء حتى تغسلها ثلاثا.

"مسائل أبي داود" (٢١)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل إذا توضأ فغسل يديه ثلاثا، أول ما يدخل يده الإناء، ثم يستنجي، يغسل يده أيضا؟

قال: نعم؛ لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم-.

"مسائل ابن هانئ" (٢٣)

نقل حنبل عنه: إن أدخلهما في الإناء قبل الغسل أراق الماء، لما روى أبو هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي أنه قال: "إذا قام أحدكم من النوم فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإن أدخلها قبل الغسل أراق الماء" (١).

ونقل مهنا، وأبو الحارث، وإسماعيل بن سعيد، قال: أحب إلى **وأعجب إلي** أن يريق الماء.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٦٩.

---

(١) سبق تخريجه.." [1]

"١٤٤ - يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة؟

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: يتمضمض الرجل ويستنشق من غرفة واحدة؟

قال: نعم. فعاودته. قال: نعم؛ لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم-، وذكر حديث عبد الله بن زيد (١)، من حديث خالد الواسطي.

قلت: وفي حديث علي (٢)، شريك يقوله؟ قال: زائدة جوده.

قال: وسمعت أبا عبد الله مرة أخرى يسأل: أيما **أعجب إليك** المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، أم كل منهما على حدة؟

فقال: بغرفة واحدة.

"سنن الأثرم" (٤٠، ٤١)

غسل الوجه

١٤٥ - الوجه وما يدخل فيه

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٢٠٣

نقل عنه أبو الحارث في تخليل اللحية: إن شاء خللها مع وجهه، وإن شاء إذا مسح رأسه.

"المغنى" ١/ ١٥٠

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٩، ٤٢، والبخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣٥) من حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي وفيه: فمضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثا.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ١٣٥، وأبو داود (١١١)، والترمذي (٤٩)، والنسائي ١/ ٦٧، وابن ماجه (٤٠٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (١٠٠).." [1]

"١٤٩ - غسل اللحية أفضل، أم تخليلها؟

قال محمد بن الحكم: سألت أحمد، أيما **أعجب إليك**، غسل اللحية أو التخليل؟

فقال: غسلها ليس من السنة، وإن لم يخلل أجزأه.

"المغني" ١/ ١٦٥، "الإنصاف" ١/ ٣٣٦

١٥٠ - غسل الذراعين

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا توضأ يغسل فوق الذراعين؟

قال: لا.

قال إسحاق: إن فعل فحسن، إذا أراد به ما وصف أبو هريرة -رضي الله عنه- إذ قال: أردت أن تنتهي الحلية إلى موضع الطهور (١).

"مسائل الكوسج" (٦)

وقال حنبل: رأيت أبا عبد الله يبلغ بالماء فوق المرفقين.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٧١

١٥١ - وضوء الأقطع

قال عبد الله: سألت أبي: عمن قطعت يده من المرفق؟ فقال: يغسل

---

(١) هو ما رواه الإمام أحمد ٢/ ٤٠٠، والبخاري (١٣٦) بسنده عن نعيم المجمر قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٢١٠

المسجد، فتوضأ فقال: إني سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل". ورواه أيضا مسلم (٢٤٦) بلفظ مقارب.." (١)

"قال إسحاق: كما قال، إلا قوله: يرى المسح وينزع فهو جائز، فإنه خطأ (١).

"مسائل الكوسج" (٢٦)

روى مهنا عنه أنه سئل: أيما **أعجب إليك** المسح على الخفين أو الغسل؟

فقال: كله جائز، ليس في قلبي من المسح ولا من الغسل شيء.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٩٨.

روى حنبل عنه أنه قال: كله جائز المسح والغسل، ما في قلبي من المسح شيء، ولا من الغسل.

"المغني" ١/ ٣٦١.

شروط صحة المسح على الخفين

١٧١ - الشرط الأول: أن يلبسها على طهارة كاملة

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا توضأ وغسل إحدى رجليه ولبس خفه؟ فما (درى بالجواب) (٢).

قال: لا يمسح عليهما؛ لأنه لم يلبسه على طهارة.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٤٤٠)

---

(١) الذي يتضح من سياق قول إسحاق: كراهة النزع عموما، وأن المسح أفضل لمخالفة أهل البدع.

(٢) هكذا وردت في الأصل، ثم ساق جواب أحمد بعدها.." (٢)

"قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: الضحك والريح والبول يعيد الوضوء والصلاة، والقيء والرعاف، والحبن (١) السائل يتوضأ ويبني ما لم يتكلم؟

قال: **أعجب إلي** أن يتوضأ في هذا كله ويستأنف الصلاة، فإن ذهب ذاهب إلى الرعاف الذي بنى ابن عمر -رضي الله عنه- (٢) فلا أعيبه.

"مسائل الكوسج" (٨٨)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٢١٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٢٣٤

قال إسحاق بن منصور: ثم سألت أحمد فقلت: قال سفيان: الأكل والشرب والكلام يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء، والضحك والريح والبول يعيد الوضوء ويعيد الصلاة، والقيء والرعاف والحبن السائل يتوضأ ويبني ما لم يتكلم.

قال الإمام أحمد -رضي الله عنه-: الأكل والشرب والكلام يستقبل (٣). ويتوضأ من البول والريح والضحك ويستقبل، والقيء والرعاف والحبن السائل يستقبل، وكلما أمرته بالوضوء أمرته يستقبل.

قال إسحاق: كلما قال يتوضأ أو لا يتوضأ فهو كما قال، ولكن له أن يبني على كل ذلك.

"مسائل الكوسج" (٨٩)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: وأما مس الذكر فإنا نرى منه الوضوء لما صح ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (٤). وجاء فيه حديث من وجه واحد

---

(١) الحبن: هو الدمل، وهو واحد القروح.

(٢) انظر: "مصنف عبد الرزاق" ٢/ ٣٤٠ (٣٦١٢)، و"سنن البيهقي" ٢/ ٢٥٦.

(٣) أي يستأنف صلاة غيرها إذا أكل أو شرب أو تكلم أثناء الصلاة.

(٤) سبق تخريجه.." [1]

"قال الأثرم: قال أبو عبد الله: وأما قبلة الرحمة فلا وضوء فيها.

"سنن الأثرم" (١٥٣)

قال صالح: سألت أبي عن مس الذكر يتوضأ منه؟

قال: لا يتوضأ إلا من مس الذكر وحده.

قلت: وإن مس أنثييه؟ قال: من القضيب وحده الوضوء.

"مسائل صالح" (٦٣)

قال صالح: سألت عن الوضوء مما غيرت النار؟

قال: لا يتوضأ مما غيرت النار.

"مسائل صالح" (٦٤)

قال صالح: سألت أبي عن الرجل يرعف في الصلاة؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٢٥٥

فقال: أعجب إلي أن يستأنف الصلاة.

"مسائل صالح" (٦٦)

قال صالح: وسألته عما يوجب الوضوء من النوم؟

فقال: إذا اضطجع، أو استثقل في النوم وهو جالس.

"مسائل صالح" (٧٠)

قال صالح: وسألته عن الرجل يسجد وينام؟

قال: إذا استثقل توضأ.

"مسائل صالح" (٧١)

قال صالح: وسألته عما يوجب الوضوء من الدم؟

فقال: إذا كثر وفحش أعاد الوضوء.

"مسائل صالح" (٧٢)

قال صالح: وسألت عن الرجل نام قاعدا أو قائما في صلاة، وفي سجود والركوع؟." (١)

"قال عبد الله: سمعت أبي يقول في الرجل إذا مس فرجه بباطن كفه أو بظاهره.

قال: قال عطاء: بأيه مسه؛ وجب عليه الوضوء.

"مسائل عبد الله" (٥٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل مس ذكره؟

فقال: إذا أفضى بيده إلى فرجه توضأ للصلاة، أختاره لنفسي؛ لأنه عندي أكثر، وإذا مسه من فوق الثياب فلا يتوضأ.

"مسائل عبد الله" (٥٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يمس ذكر الصبي الصغير؟

قال: أعجب إلي أن يتوضأ.

"مسائل عبد الله" (٥٤)

قال عبد الله: قرأت على أبي قال: إذا مس الرجل فرجه بباطن كفه أو بظاهرها فعليه الوضوء، وإذا أفضى بيده.

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٥/٢٦٦

"مسائل عبد الله" (٥٥)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا معتمر -مرة أخرى- عن برد، عن نافع، عن ابن عمر أنه أعاد صلاة الفجر، بعدما طلعت الشمس، لأنه كان مس ذكره.

حدثني أبي قال: حدثنا معتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يتوضأ إذا مس فرجه (١).

"مسائل عبد الله" (٥٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل مس ذكره؟

---

(١) "مصنف ابن أبي شيبة" ١/ ١٥١ (١٧٣٢، ١٧٣٣).." [1]

"قال عبد الله: قرأت على أبي: كل ما خرج من السبيلين ففي قليله وكثيره الوضوء، وإذا كان من الجسد فإذا كان فاحشا أعاد، وإن لم يكن فاحشا لم يعد.

قلت: ما الفاحش عندك؟

قال: ما يفحش عند الرجل، ما أحده بأكثر من هذا.

"مسائل عبد الله" (٧٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن: كل ما خرج من السبيلين؟

قال: فيه الوضوء وإن كان من الجسد.

قال: إذا فحش توضأ. وقال: الفاحش لا أحده، إذا فحش عنده توضأ.

"مسائل عبد الله" (٧١)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول في الدم إذا فحش أعاد الوضوء، وإذا لم يستفحشه لا بأس به.

"مسائل عبد الله" (٧٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل إذا نام حتى يستحق نوما؟

قال: إذا نام نوما يحلم، وكان نوما طويلا، **أعجب إلي** أن يتوضأ.

"مسائل عبد الله" (٧٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٢٨١

قال عبد الله: سألت أبي عمن: نام قائما أو جالسا، أو راكبا فنام حتى سقط، أيعيد الوضوء؟

قال: الرجل يخفق برأسه خفقة أو خفقتين ينقض وضوؤه؟

قال: لا بأس به إن شاء الله، إذا طال النوم، أو حتى يحلم **أعجب إلي** أن يعيد الوضوء.

"مسائل عبد الله" (٧٤)." [١]

"١٨٥ – عدد مرات الوضوء

قال إسحاق بن منصور: قلت: يزيد الرجل على الثلاث في الوضوء؟

قال: لا والله، إلا رجل مبتلى.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٢)

قال صالح: سألت أبي عن الوضوء؟ فقال: ثلاث أسبغ ما يكون.

قلت: فإن توضأ واحدة؟

قال: ثلاث أسبغ.

"مسائل صالح" (٢٤)

قال صالح: وسألت أبي عن الوضوء؟

فقال: يجزئه إذا أسبغ واحدة، وتجزئه ثنتان.

"مسائل صالح" (٥٠)

قال صالح: قلت: ما تقول في الوضوء؛ مرة، أو مرتين، أو ثلاثا؟

قال: ثلاث **أعجب إلي**، وإذا أسبغ بواحدة فأرجو.

"مسائل صالح" (٥٤٢)

قال أبو داود: سمعت رجلا قال لأحمد: علمني الوضوء.

قال: إذا قمت من نومك فلا تدخل يدك في الإناء حتى تغسلها ثلاثا وتمضمض ثلاثة واستنشق ثلاثا واغسل وجهك ثلاثا –ووصف غسل وجهه: فمسح الصدغين– ثم اغسل ذراعيك ثلاثا ثلاثا، ثم امسح برأسك مرة، ومسح أبو عبد الله فوضع

---

(١)؟ أحمد بن حنبل – الفقه٥/٢٨٦

يديه على مقدم رأسه ثم جرهما إلى القفا، ثم ردهما إلى حيث بدأ منه، قال: ويأخذ لأذنيه ماء جديدا.

"مسائل أبي داود" (٣٢)." (١)

"أبواب الغسل

١٩١ - من يجب عليه الغسل وما يوجب الغسل وما لا يوجب

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا استيقظ من منامه فرأى بلة؟

قال: أما أنا فأعجب إلي أن يغتسل إلا رجل به أبردة فلا. فإذا كان شبقا؛ فما تأمنه أن يكون قد احتلم وهو لا يدري.

قال إسحاق: كما قال إذا كانت البلة بلة نطفة لها رائحة تشبه رائحة الطلع، وكيف يجب الغسل من كل بلة والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول لأم سليم: "هل تجدين شهوة؟ " فقالت: لعله (١). فسألها بعد ذكرها البلة عن الشهوة.

"مسائل الكوسج" (٦٠)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا جامعها زوجها ثم حاضت قبل أن تغتسل؟

قال: إن اغتسلت فليس به بأس، وإن لم تغتسل فليس عليها.

قال إسحاق: كما قال. ألا ترى أن عطاء قال: هذا في الحيض أكبر.

"مسائل الكوسج" (٦٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: من أي شيء يغتسل منه الإنسان؟

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٨٠ (٨٨٢)، وإسحاق بن راهويه في "مسنده" ٥/ ٥٣، ٥٤ (٢١٥٧، ٢١٥٨) بسند صحيح بهذا اللفظ، ورواه الإمام أحمد ٦/ ٣٧٦، ومسلم (٣١١)، وغيره بغير هذا اللفظ.." (٢)

"قال أبو داود: ورأيت أحمد علم رجلا التيمم، فضرب بيديه على الأرض ضربة خفيفة ثم مسح إحداهما بالأخرى مسحا خفيفا كأنه ينفض منها التراب، ثم مسح بهما وجهه مرة، ثم مسح كفيه إحداهما بالأخرى.

"مسائل أبي داود" (١١٠)

قال أبو داود: قلت لأحمد: ينفض يديه إذا ضرب بهما الأرض في التيمم؟ قال: لا يضره إن فعل أو لم يفعل.

"مسائل أبي داود" (١١١)

قال ابن هانئ: سمعته يقول: التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٣٠١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٣١٦

"مسائل ابن هانئ" (٥٤)

قال ابن هانئ: سألته عن التيمم؟

قال: ضربة للوجه والكفين، أذهب إلى حديث عمار بن ياسر، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ فهذا في الوضوء، وقال في التيمم: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾. فاليد من موضع يقطع السارق يمسح ما يجب عليها أن تقطع.

"مسائل ابن هانئ" (٦٠)

قال ابن هانئ: قيل لأبي عبد الله: ليس في قلبك شيء من حديث عمار؟ قال: لا.

"مسائل ابن هانئ" (٦١)

قال عبد الله: سألت أبي عن التيمم؟

قال: ضربة للوجه والكفين **أعجب إلي** حديث عروة (١) وظاهر الآية في

---

(١) لعل الصواب: حديث عمار.." [1]

"نقل الميموني عنه: إذا خاف المجدور تيمم، وليس على خوف النفس.

"الانتصار" ١/ ٤٤٧

٢١٠ - في التيمم لمن خاف فوات الصلاة، أو النسك

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن الرجل يحدث وهو يصلي على الجنازة؟

قال: يتيمم مكانه هو بمنزلة الصلاة التي يخاف فوتها.

قال الإمام أحمد: لا يتيمم على الجنازة؛ لأنه في مصر.

قال إسحاق: كما قال سفيان: يتيمم لما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وعكرمة، وإبراهيم النخعي، والشعبي (١)، وغيرهم التيمم على الجنازة.

"مسائل الكوسج" (٦٩)

قال إسحاق بن منصور: سئل أحمد عن التيمم على الجنازة؟

قال: لا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٣٤٠

قيل: فإنه يروى فيه أحاديث.

قلت: عامة الناس قالوا: يتيمم.

قال أحمد: **أعجب إلي** أن لا يصلي عليها إلا متوضئا.

قيل له: فإنه يخاف الفوت؟

قال: فإن فاته فما يكون؟ !

"مسائل الكوسج" (٤٢٦)

---

(١) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٧ - ٤٩٨.." [1]

"قال إسحاق: هو سنة مسنونة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في أبي ذر (١) وعمار (٢) وغيرهما، وفعله ابن عباس -رضي الله عنهم-.

"مسائل الكوسج" (٧٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: قيل له -يعني: سفيان- الرجل يكون في السفر ليس معه ماء، أيأتي أهله؟ قال: نعم. قيل: ويتيمم؟ قال: نعم.

قال أحمد: يأتي أهله وإن توقاه أياما أحب إلي إلا أن يخاف.

قال إسحاق: كما قال سفيان.

"مسائل الكوسج" (٩٩)

قال صالح: وسألته عن المسافر يغشى أهله، ويعلم أن بينه وبين الماء يومين أو ثلاثة؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس؛ ويتيمم.

"مسائل صالح" (٧٨)

قال ابن هانئ: قلت لأبي عبد الله رحمه الله: رجل بينه وبين الماء مسيرة يوم أو يومين، ولا يقدر على الماء، يجامع أهله؟

قال: يتوقى، ذلك **أعجب إلي**.

"مسائل ابن هانئ" (١١٤)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ١٤٦، وأبو داود (٣٣٢)، والحاكم ١/ ١٧٦ - ١٧٧ وصححه، ووافقه وكذلك الألباني في

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٣٤٨

"صحيح أبي داود" (٣٥٩).

(٢) سبق تخريجه.." [(١)]

"٢١٦ - الشرط الثالث: دخول وقت الصلاة، وهل يؤقت التيمم أم لا؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: يصلي الصلوات بالتيمم أو يتيمم لكل صلاة؟

قال: **أعجب إلي** أن يتيمم لكل صلاة، لأنه ينبغي له أن يطلب الماء لكل صلاة.

قال إسحاق: هذا فرض عليه أن يتيمم لكل صلاة.

"مسائل الكوسج" (٨٢)

قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: والسنة أن يتيمم لكل صلاة؛ لقول الله عز وجل ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ فعليه الطلب في وقت كل صلاة فإذا لم يجد تيمم.

"مسائل الكوسج" (١٠٦)

قال صالح: وقال: الجنب يتيمم لكل صلاة، أحدث أو لم يحدث.

"مسائل صالح" (٢٣٤)

قال أبو داود: قلت لأحمد: التيمم لكل صلاة أم من حدث إلى حدث؟

قال: لكل صلاة **أعجب إلي**.

"مسائل أبي داود" (١١٢)

قال أبو داود: قلت: فإن تيمم ولم يصل فمر بماء؟

فرأى أن يعيد التيمم -يعني: مر بماء وهو متيمم فلم يتوضأ ثم حضرته الصلاة وليس عنده ماء.

"مسائل أبي داود" (١١٣)." [(٢)]

"نواقض التيمم

٢١٨ - إذا لبس الخفين ثم تيمم، ثم خلع خفيه

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل تيمم ولبس خفيه؟

قال: إذا وجد الماء توضأ ونزع خفيه وغسل رجليه، وفي قول من قال: هو طاهر لا تنتقض طهارته إلا بوجود الماء وأنه يمسح.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٣٥٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٣٥٧

سمعت أبي يقول: التيمم ضربة للوجه وللكفين **أعجب إلي**، على حديث عروة، وضرب بيده ضربة على الأرض، ومسح وجهه ويديه (١).

"مسائل عبد الله" (١٣٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل تيمم وعليه خفاه ثم يخلع خفيه؟

قال: يستأنف الوضوء إن وجد ماء، وإلا تيمم.

"مسائل عبد الله" (١٣٦)

ونقل حنبل عنه أنه يبطل بخلع ما يمسح عليهما -الخفين- وعلى العمامة.

"المعونة" ١/ ٤٠٦

٢١٩ - إذا بدأ في التيمم ثم رأى الماء

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل لا يجد الماء، فيبدأ في التيمم، ثم يرى الماء؟

قال: أنا أتهيب أن أقول فيه شيئا، ولكن قال مالك: إذا بدأ في التيمم

---

(١) سبق تخريجه من حديث عمار.." [1]

"عكيم أصح من هذا، وقد رواه عباد، ورواه شعبة، عن الحكم، كأنه صححه من غير حديث خالد.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٦٤

٢٢٨ - الانتفاع بشعر الميتة وريشها

قال إسحاق بن منصور: قلت: صوف الميتة أو الشعر؟

قال: الشعر يغسل، ولا بأس به.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٢٨١٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل الأوزاعي عن شعر الخنزير يخاط به؟

قال: لا بأس به.

قال أحمد: ما يعجبني، إن خرز بالليف **أعجب إلي**.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٣٦٣

قال إسحاق: كما قال أحمد.
"مسائل الكوسج" (٣٢٨٥)

قال المروذي: وسئل أبو عبد الله: عن الرجل يجد المخرز في بلاد الروم، يخرز به خفه؟
قال: لا.
"الورع" (٤٢١)

قال عبد الله: سألت أبي عن القد يخرز به؟
قال: إن كان لم يدبغ فلا يجزئه ولا ينتفع به، وإن كان قد ذكي وذبح فلا بأس به.." [١]
"باب في إزالة النجاسة عن الثياب
٢٣٥ - الثوب يصيبه المني أو المذي أو الودي
قال إسحاق بن منصور: قلت: المني يفرك أو يغسل أو يمسح؟
قال: الفرك والغسل والمسح كل جائز.
قال إسحاق: كما قال.
"مسائل الكوسج" (٦٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يفرك الثوب من المذي والودي؟
قال: الودي لا يكاد يصيب الثوب؛ لأنه إنما يكون على أثر البول، والمذي أرجو أن يجزئه النضح، والغسل **أعجب إلي**.
قال إسحاق: لابد للمذي من الغسل.
"مسائل الكوسج" (٩٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن الثوب يصيبه المني فلا يعرف مكانه؟ قال: إن غسل الثوب كله فحسن، وإن فرك أجزأه، والودي والمذي سواء في غسل الثياب.
قال الإمام أحمد: كما قال: إن فرك أجزأه، وإن غسل أجزأه، وأرجو أن يكون المذي أيسر، والودي شيء يتبع البول شبيه بالبول.
قال إسحاق: كلما كان منيا أجزأه الفرك، وإن كان لا يدري مكانه فرك الثوب كله.
"مسائل الكوسج" (٩٥)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٣٨٥

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا احتلم في الثوب فلم يدر أين هو؟

قال: يفركه كله، أو يغسله كله.." [1]

"قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يصيبه بول شيء يؤكل لحمه؟

قال: هذا أسهل، بول ما أكل لحمه، **وأعجب إلي** أن تغسل الأبوال كلها.

"مسائل ابن هانئ" (١٣٢)

قال ابن هانئ: وسئل عن البول؟

فقال: أرى أن يغسل البول كله، إلا أن يكون مضطرا، فلا بأس ببول ما أكل لحمه.

"مسائل ابن هانئ" (١٣٣)

قال ابن هانئ: قلت: إذا كان سرقين بقرة وحمار مختلط، فداسه إنسان؟

قال: يصلي ولا يغسل إذا كان فيه بقرة.

"مسائل ابن هانئ" (١٣٤)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خراء الدجاج؟

قال: يغسله.

"مسائل ابن هانئ" (١٣٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن البول إذا أصاب الثوب؟

فقال: أما أنا فأغسله سبع مرات.

"مسائل ابن هانئ" (١٣٧)

قال ابن هانئ: سألته: عن الكلب الرطب ينتفض على ثوب الرجل؟

قال: يغسله كله إذا لم يعلم أين أصابه منه، وإذا علم مكانه غسل المكان الذي أصابه.

"مسائل ابن هانئ" (١٣٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يدوس القذر؟." [2]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٣٩١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٤٠١

"٢٤١ – الدم (الثوب يصيبه الدم)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل معه من الماء قدر ما يتوضأ، وفي ثوبه شيء؟ قال: يغسل ثوبه، والتيمم له وضوء.

قال أحمد: جيد إذا كان الدم بقدر ما يفسد عليه صلاته، إذا كان فاحشا ذراعا في ذراع أو شبرا في شبر.

قال إسحاق: لا، بل يتوضأ، ولا يكترث للدم والأقذار كلها ما لم تكن بولا أو غائطا، **وأعجب إلي** إزالة الأقذار كلها عن الثياب إذا أمكنه ذلك.

"مسائل الكوسج" (٩٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: دم البراغيث؟

قال: لا بأس به؛ ليس هو دم مسفوح. قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٤٨)

قال صالح: وسألته عن القصاب يكون في ثوبه الدم؟

قال: لا يعجبني أن يصلي فيه.

"مسائل صالح" (٧٣)

قال صالح: قلت: دم الحيض يصيب الثوب القطرة أو الشيء؟

قال: إذا كان فاحشا؛ وكل شيء يخرج من السبيلين ففيه الوضوء.

"مسائل صالح" (١٠٠٦)

قال ابن المنذر: حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، نا أحمد بن حنبل، نا أبو عبد الصمد العمي، نا سليمان، عن التيمي، عن عمار، عن ابن عباس، قال: إذا كان الدم فاحشا، فعليه الإعادة ولو كان قليلا فلا إعادة عليه.." [(١)]

"قال صالح: قلت: الرجل يخرج من الخلاء، ثم يستنجي بثلاثة أحجار طاهرة، ولا يستنجي بماء، أترى بذلك بأسا؟

قال: إذا لقى بالأحجار أو بماء؛ فكل ذلك يجزئ، إلا أن يكون تلطخ غير موضع الخلاء؛ فلا يجزئ.

"مسائل صالح" (١٣٨١)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الاستنجاء؟

قال: بثلاثة أحجار إذا أنقى، فأما إذا تلطخ ما حول المقعدة فلا بد من الغسل، وأما المقعدة فيكفيه ثلاثة أحجار.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٥/٤٠٨

"مسائل أبي داود" (٢٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن حد الاستنجاء (يعني: بالماء)؟

قال: ينقى.

"مسائل أبي داود" (٢٤)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يستنجي بالأحجار؟

قال: **أعجب إلي** أن يجمع الحجارة مع الماء.

وسألته: يجمع الماء والاستنجاء بالحجارة، أيما أحب إليك، يجمعهما، أو يستنجي بأحدهما؟

قال: إن جمعهما أحب إلي، وإن استنجى بالحجارة فأنقى أجزأه ذلك.

"مسائل ابن هانئ" (٢١)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل دخل الغائط فاستنجى بثلاثة أحجار، أو توضأ بالماء، ثم قام فصلى، قال: فهل تجزئه صلاته وهو في موضع كثير الماء؟." [١]

"قلت: الصلاة في جلود السباع؟

قال: أكرهه.

قلت: فلبسه من غير أن يصلى فيه؟

قال: هو أسهل، وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: أنه نهى أن تفترش جلود السباع (١).

"مسائل صالح" (٨٨)

قال صالح: سمعت أبي يقول: كل ما كان من السباع فإنه لا يعجبنا أن يصلى في جلده؛ وإن دبغ.

وقال: جلود الميتة إذا دبغت مما يؤكل لحمه، ففيه اختلاف في الرواية، **وأعجب إلي** أن لا يصلى فيه.

"مسائل صالح" (١٩٨)

قال صالح: وسألته عن ثياب المشركين أصلي فيها؟

قال: لا، حتى تغسل.

"مسائل صالح" (٢٣٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٤١٥

قال صالح: قلت: الثوب الذي ينشف فيه الميت يصلى فيه؟

قال: أرجو إن لم يكن أثر، وقد روي عن الحسن أنه لم يكن يرى به بأسا.

"مسائل صالح" (٤٤١)

قال صالح: قال أبي: ولا يصلي في ثياب المجوس، ثياب اليهود

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٧٤، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧١)، والنسائي ٧/ ١٧٦ من حديث أبي المليح عن أبيه مرفوعا. والحديث صححه الألباني في "الصحيحة" ٣/ ١٠، وفي الباب عن غير واحد.." [١]

"فقال: أرجو أن لا يضر، وإن كان كثيرا غسل.

ونقل عنه الميموني في القلس: إذا ملأ الفم شبهه بالدم.

وقال في رواية ابن مهران الدينوري في لعاب الحمار والبغل: إن كان كثيرا لا يعجبني.

ونقل حنبل عنه في الخمر: هو مثل البول.

قيل له: قطرة مسكر؟

قال: من أقام المسكر مقام الخمر أنزله هذه المنزلة.

ونقل بكر بن محمد في المسكر: إذا كان فاحشا أعاد.

ونقل أبو طالب: إذا كان قليلا لم يعد.

ونقل أحمد بن الحسن الترمذي عنه: إذا صلى في ثوب غير طاهر يطرحه ويبني على صلاته.

ونقل عنه الحسن بن الحسين في المذي يصيب الثوب: يغسل ليس في القلب منه شيء.

ونقل عنه أبو طالب: أرجو أن يجزئ فيه النضح، والغسل **أعجب إلي**؛ لما روي في حديث سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي عناء، فذكرت ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "يجزيك أن تأخذ حثية من ماء فترش عليه" (١).

ونقل عنه الأثرم في بول الإبل يصيب الثوب: إن كان كثيرا فاحشا يعيد.

"الروايتين والوجهين" ١/ ١٥١ - ١٥٥

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٨٥، وأبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥) وابن ماجه (٥٠٦) بنحوه، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الألباني: إسناده حسن. "صحيح أبي داود" (٢٠٥).." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٥٧٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٥٨٦

"قال ابن هانئ: وسمعته يكره الصلاة في الحش، والحمام، والمقبرة، والموضع الذي غير نظيف.
"مسائل ابن هانئ" (٣٥٠)

قال عبد الله: قرأت على أبي: إذا كان في حبس في موضع قذر، يصلي؟
قال: يطرح شيئا يصلي عليه. قلت: فإن لم يمكنه؟
قال: إذا لم يمكنه ما يضع؟ لو لم يمكنه إلا أن يومئ عليه إيماء أجزأه.
"مسائل عبد الله" (٢٣٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن الصلاة في المقبرة وفي معاطن الإبل والحمام؟
فقال: تكره الصلاة في هذه المواطن كلها. درأنا أكرهه.
"مسائل عبد الله" (٢٤١)

قال عبد الله: سألت أبي عن الصلاة في أعطان الإبل؟
فقال: عليه إعادتها ونهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة في أعطان الإبل (١).
قال: والعطن للإبل. التي تقيم في المكان، **وأعجب إلي** إن صلى أن يعيد الصلاة.
"مسائل عبد الله" (٢٤٢)

ونقل المروذي عنه أنه كره أن يصلي في القبور.
"تهذيب الأجوبة" ص ٧٦٣، "العدة" ٥/ ١٦٣١

نقل الأثرم عنه: وقد سئل عن المكان يصيبه البول، فيبسط عليه بارية وهو جاف يصلي عليه؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ١٠٠، ومسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة.." [1]
"قال: **أعجب إلي** أن يتوقى.
فقال له الهيثم بن خارجة: هذا جاف وعليه بارية، أي شيء تكره من هذا؟
قال: إنما قلت لك: **أعجب إلي** أن يتوقاه.
"العدة" ٥/ ١٦٣٥

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٥٩٩

نقل بكر بن محمد عنه: إذا صلى في مواضع نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة فيها كمعاطن الإبل والمقبرة يعيد الصلاة لنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة في سبعة مواطن (١).

قلت له: تجيء الجمال فتبول في مكانه، ثم ترتحل من ذلك المكان، وتأتي عليه الشمس فيجف، أيصلى فيه؟

قال: نعم، يصلى فيه، إنما كره أن يصلى في أعطان الإبل، إذا كانت تأوي إليه بالليل والنهار، فذلك الذي كره أن يصلى فيه.

ونقل حنبل عنه: إذا صلى في أعطان الإبل فإن كان جاهلا ولم يعلم ولم يسمع الخبر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- رجوت ألا يلزمه.

ونقل أبو الحارث: إذا صلى في المقبرة أو الحمام يكره.

فقيل له: يعيد؟

قال: إن أعاد كان أحب إلي.

ونقل المروذي عنه في البول إذا جف فألقى عليه ثوبا فصلى، فلم يعجبه.

"الروايتين والوجهين" ١/ ١٥٦، ١٥٧

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٦) عن ابن عمر وقال: وفي الباب عن أبي مرثد وجابر وأنس وحديث ابن عرم إسناده ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل خفضه.

وابن ماجه (٧٤٦) والحديث ضعفه الألباني في "الإرواء" (٢٨٧)." [١]

"وأما حديث خباب وجابر، وما كان فيها من شدة الحر، فإن ذلك عندنا قبل أن يأمر بالإبراد، وقد جاء بيان ذلك في حديثين أحدهما حديث بيان عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال: كنا نصلي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- بالهاجرة فقال لنا: أبردوا.

فتبين لنا أن الإبراد كان بعد التهجير، والحديث الآخر أبين من هذا خالد بن دينار أبو خلدة قال سمعت أنسا يقول: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا كان البرد بكر بالصلاة، وإذا كان الحر أبرد بالصلاة.

"طرح التثريب" ٢/ ١٥٤

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أي الأوقات **أعجب إليك**؟

قال: أول الأوقات أعجب إلى في الصلوات كلها، إلا في صلاتين: صلاة العشاء الآخرة، وصلاة الظهر في الحر يبرد بها، وأما في الشتاء فيعجل بها.

"التمهيد" ١/ ٢ - ٣

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٦٠٠

٣٥٦ - إذا شك في الزوال وهو في السفر:

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا شك في الزوال وهو في السفر؟

قال: لا، حتى لا يشك ويستيقن.

سألته مرة أخرى، فقال: حتى يستيقن. ثم سألته فقال: حتى يستيقن.

قال إسحاق: كما قال، لا بد من ذلك كالفجر، لا يجوز أبدا في عذر أو غير عذر أن يصلي قبل طلوع الفجر، وكذلك المغرب قبل غروب الشمس.

"مسائل الكوسج" (١٢٧)." [(١)]

"والعصر، والمغرب والعشاء (١). كأنه يدلل على ذلك.

"مسائل عبد الله" (١٨٨)

نقل أبو الحارث والفضل بن زياد عنه: إذا أخرت المرأة الصلاة في آخر وقتها، فحاضت قبل خروج الوقت، ففيها قولان:

أحدهما: لا قضاء عليها؛ لأن لها أن تؤخر إلى آخر الوقت.

والقول الآخر: أن الصلاة قد وجبت عليها بدخول وقتها فعليها القضاء، وهو **أعجب إلي**.

وكذلك نقل عنه الفضل بن زياد في هذه المسألة.

"العدة" ٥/ ١٦٢١، "التمهيد في أصول الفقه" ٤/ ٣٦٥

٣٧٢ - قضاء الصلاة عن الميت

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل مرض وأصابه وجع البطن فسهل عليه بطنه واشتد مرضه، فلم يصل عشرين يوما أو عشرين صلاة ومات، هل يقضى عنه؟

قال: ليس يقضى عنه شيء ليس عليه شيء.

"مسائل عبد الله" (٣٩٩)

قال البغوي: سألت أبا عبد الله عن رجل كانت عليه صلاة فرط فيها، كانت عليه مرضه الذي مات فيه، هل يصلى عنه؟

قال: لا يصلي أحد عن أحد.

"مسائل البغوي" (١٠٤)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٥/٦١٩

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٢٣، والبخاري (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥) من حديث ابن عباس.." [١]

"قال ابن هانئ: سألته عن الإمام يصلي بلا إزار؟

قال: أحب أن يصلي بإزار، وإن صلى بغير إزار، أرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل ابن هانئ" (٢٧٣)

ونقل عنه أبو طالب: أن يكون للإمام ثوبان.

"الفروع" ١/ ٣٣١

٣٧٨ - صلاة العريان

قال إسحاق بن منصور: قلت: قوم خرجوا من البحر عراة كيف يصلون؟ .

قال: يصلون قعودا **أعجب إلي**. يصلون جماعة إمامهم وسطهم.

قال إسحاق: قياما؛ لأنهم يطيقون ذلك، ويستر كل واحد منهم بيده على فرجه من غير أن يمس الفرج يومئون إيماء.

"مسائل الكوسج" (١٥١)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن القوم تنكسر بهم السفينة فيخرجون عراة، كيف يصلون؟

قال: يصلون قعودا، ويقعد إمامهم وسطهم، لا يبدون شيئا من عوراتهم.

"مسائل ابن هانئ" (٤٢٣)

وقال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله، الوليد قال: ثنا الأوزاعي قال حدثني واصل، أن مجاهدا قال سألني عمر بن عبد العزيز، عن قوم يخرجون من البحر عراة كيف يصلون؟." [٢]

"قال: يصلون صفا واحدا، إمامهم يتستر بهم، ويستر كل واحد منهم فرجه بيده من غير أن يمسه.

"مسائل ابن هانئ" (٤٢٥)

وقال ابن هانئ: وسئل عن الغرقي يخرجون عراة كيف يصلون؟

قال: يصلون قعودا ويقوم إمامهم وسطهم، ولا يبدون عوراتهم.

"مسائل ابن هانئ" (٤٢٧)

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٣٦

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٤٦

قال عبد الله: قرأت على أبي قلت: العريان كيف يصلي؟

قال: أعجب إلي أن يصلي قاعدا، وإن كانوا جماعة يكون إمامهم في وسطهم. ومن الناس من يقول: يومئون إيماء.

"مسائل عبد الله" (٢٢٦)

قال المروذي: وسئل عن العراة؟

قال: فيه اختلاف إلا أن إمامهم يقوم وسطهم، وعاب على من قال: يقعد وسطهم.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: السجود؟

قال: السجود لا بد منه.

"تهذيب الأجوبة" ٤١٧.

ونقل عنه أبو طالب في القوم إذا كانوا عراة: لا يصلون قياما إذا ركعوا أو سجدوا بدت عوراتهم.

ونقل إبراهيم الحربي عنه: يومئ -أي: العريان إذا صلى جالسا.

ونقل المروذي عنه: يسجد بالأرض.

"الروايتين والوجهين" ١/ ١٣٧

نقل الأثرم والميموني عنه: يسجد ولا يتربع هنا، بل يتضام.." [(١)]

"ونقل الأثرم: إن توارى بعض العراة عن بعض فصلوا قياما فلا بأس.

ونقل محمد بن جيب عنه: يتربع. وعنه: تلزمه قائما ويسجد بالأرض.

ونقل بكر بن محمد عنه: أحب إلي أن يصلوا قعودا.

"الفروع" ١/ ٣٤٠، "معونة أولي النهى" ٢/ ١٩

٣٧٩ - عورة المرأة

قال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: المرأة إذا صلت ما يرى منها؟

قال: لا يرى منها، ولا ظفرها، تغطي كل شيء منها.

"مسائل أبو داود" (٢٨٠)

قال أبو داود: قلت لأحمد: امرأة صلت وساعدها مكشوف؛ تعيد؟

قال: نعم.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٤٧

"مسائل أبو داود" (٢٨١)

قال عبد الله: سألت أبي عن الأمة تصلي بخمار أو مكشوفة الرأس؟

قال: **أعجب إلي** بخمار، فإن صلت مكشوفة الرأس فلا بأس.

"مسائل عبد الله" (٢٢٣)

قال عبد الله: قلت لأبي: فأم الولد؟

قال: تصلي بالخمار **أعجب إلي**.

قلت لأبي: فإذا أعتقت؟

قال: تصلي بخمار.

قلت: فإنها صلت بغير خمار.

قال: تعيد الصلاة.

"مسائل عبد الله" (٢٢٤)." (١)

"قال ابن هانئ: وسألته عن صلاة المريض في المحمل إذا لم يستطع النزول؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس، **وأعجب إلي** أن ينزل حتى يصلي في الأرض الفريضة، وأما ابن عمر فكان ينزل مرضاه فيصلون في الأرض (١).

"مسائل ابن هانئ" (٤١٧)

قال ابن هانئ: وسألته عن القوم يكونون في سفر، وقد أصابهم مطر شديد، يصلون على دوابهم؟

قال: إذا كان ثلج ومطر صلوا على دوابهم.

"مسائل ابن هانئ" (٤٢٤)

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يصلي على راحلته المكتوبة؟

قال: لا يصلي على راحلته المكتوبة. ثم قال: كان النبي –صلى الله عليه وسلم- يصلي على راحلته التطوع، وإذا أراد أن يصلي المكتوبة، نزل فصلى (٢).

"مسائل ابن هانئ" (٤٢٨)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: في الرجل يصلي التطوع على ظهر الدابة أينما توجهت به، ولكن إذا كبر وجعل وجهه إلى

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٦/٤٨

القبلة وكبر ووجهه إلى القبلة، وإن كان في محمل فقدر أن يسجد في المحمل فليسجد.

"مسائل عبد الله" (٢٤٩)

---

(١) رواه البيهقي ٢/ ٧

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٤٤٦، والبخاري (١٠٩٧) بنحوه ومسلم (٧٠١) مختصرا، كلهم من حديث عامر بن ربيعة، وفي الباب عن ابن عمر وجابر في الصحيحين أيضا.." [1]

"قال الأثرم: قال أحمد: ما كان أعرض فهو **أعجب إلي**، لما روي عن سبرة (١)، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "استتروا في الصلاة ولو بسهم" (٢).

"معونة أولي النهى" ٢/ ١٩٥

٣٩٨ - مقدار ما يدنو المرء من السترة

قال إسحاق بن منصور: قلت: كم مؤخرة الرحل؟

قال: ذراع. قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٥٢)

قال ابن هانئ: وسألت أبا عبد الله: ما معنى حديث جاء "أرهقوا القبلة" (٣)؟

قال: ما أدري ما هو، ولكن شيء رواه ابن المبارك، عن معمر، عن الحسن، وما أدري أيش هذا.

"مسائل ابن هانئ" (٢٠١٢)

---

(١) في الأصل: سمرة، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٤٠٤، وابن خزيمة ٢/ ١٣ (٨١٠) والحاكم ١/ ٢٥٢ من حديث سبرة الجهني -رضي الله عنه- ، وانظر: "الصحيحة" (٢٧٨٣).

(٣) رواه البزار كما في "كشف الأستار" ١/ ٣٨٣ (٥٨٨)، وأبو يعلى ٧/ ٣٥٠ (٤٣٨٧)، والعقيلي في "الضعفاء" ٤/ ١٩٦، والعسكري في "تصحيفات المحدثين" ١/ ٣١٨، والبيهقي في "الشعب" ٤/ ٣٣٤ (٥٣١٢) من طريق مصعب بن ثابت، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

قلت: ومصعب، نقل العقيلي عن أحمد أنه قال فيه: أراه ضعيف الحديث. وعن يحيى بن معين أنه قال: ليس بشيء. ثم

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٦٩

قال العقيلي بعده: لا يعرف إلا به. . اهـ والحديث قد ضعفه الألباني في "الضعيفة" (٢٧٤٦). وقوله: "ارهقوا القبلة": أي ادنوا من السترة.." (١)

"قال أبو داود: وسألته مرة أخرى؟

فقال: نحن نذهب إلى استفتاح عمر.

"مسائل أبي داود" (٢٠٩)

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يصلي تطوعا، يفتتح الصلاة عند التسليم، إذا سلم ثم قام بتكبير يفتتح الصلاة؟

قال: إذا افتتح في أول الركعتين أجزأه.

"مسائل ابن هانئ" (٢٣٩)

قال عبد الله: سألت أبي قلت: ما يقول في هذه السكتة التي بين تكبيرة الافتتاح والقرآن، أهي أحب إليك أم إضافة القرآن إلى التكبير؟

فقال أبي: أما الذي نذهب إليه في الافتتاح: فإنه إذا كبر أو رفع يديه، فإنا نذهب إلى ما روينا عن عمر أنه كان يقول: إذا افتتح الصلاة قال: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك" (١).

قال أبي: وقد روى ذلك بعض الناس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ولا يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)، ويستحب إذا فرغ من قراءة سورة قبل أن يركع أن يسكت سكتة ثم يكبر للركوع، بلغنا ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (٢).

"مسائل عبد الله" (٢٧٠)

قال عبد الله: وقال: أختار افتتاح الصلاة بـ (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم) هذا **أعجب إلي**. وحديث أبي المتوكل عن أبي

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.." (٢)

"سعيد! كأنه لم يحمد إسناده.

"مسائل عبد الله" (٢٧١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٧٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/١١٠

قال أبو طالب: وسئل عمن ترك شيئا من الدعاء في الصلاة عامدا؟ فقال: يعيد.
"الانتصار" ٢/ ٢٧٩

ونقل حنبل عنه: كان ابن مسعود وأصحابه لا يعرفون الافتتاح يكبرون، ولو فعل هذا رجل أجزأه، وأهل المدينة لا يعرفون الافتتاح. ونقل عنه أيضا: إذا أراد أن يبتدئ الصلاة يكبر، ثم يستفتح استفتاح عمر ثم يتعوذ: أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم، ثم يقرأ ويبدأ بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، هذا كله يخافت به فإن جهر بها فهو سهو يسجد سجدتي السهو إذا جهر بها.

ونقل حرب عنه: اختار افتتاح الصلاة بـ (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم) هذا **أعجب إلي**. وحديث أبي المتوكل عن أبي سعيد! كأنه لم يحمد إسناده.

قال: لا يقرأ الإمام إلا بعد سكتة حتى يقرأ من خلفه الفاتحة.

"بدائع الفوائد" ٣/ ٧٩، ٨٠

قال الميموني: قال أحمد: ما أحسن حديث أبي هريرة في الاستفتاح -يعني: الحديث الذي خرجه البخاري -فقيل له: فإن بعض الناس يقول: هذا كلام. فقال متعجبا: وهل الدعاء إلا كلام في الصلاة وتجوز؟ ! والمنكر لهذا هو من يقول من الكوفيين: إنه لا يجوز الدعاء في الصلاة إلا بلفظ القرآن.

"فتح الباري" لابن رجب ٦/ ٣٨٦." (١)

"قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الرجل يقرأ آخر السورة في الركعة؟

قال: أليس قد روي في هذا رخصة عن عبد الرحمن بن يزيد وغيره.

"المغني" ٢/ ١٦٧

قال حرب: سألته عمن يقرأ أو يكتب من آخر السورة إلى أولها؟ فكرهه شديدا.

"الفروع" ١/ ٤٢١، "معونة أولي النهى" ٢/ ١٢٣

قال الميموني: قلت: أي القراءات تختار لي فأقرأ بها؟

قال: قراءة أبي عمرو بن العلاء لغة قريش والفصحاء من الصحابة.

"الفروع" ١/ ٤٢٣، "معونة أولي النهى" ٢/ ١٢٨

نقل إبراهيم بن محمد بن الحارث عنه: يقرأ بها -أي البقرة- في عشاء الآخرة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/١١١

"الفروع" ١/ ٥٤٨

قال حرب: الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة: اليوم سورة الرعد وغدا التي تليها، ونحو ذلك؟

قال: ليس في هذا شيء إلا أن يروى عن عثمان أنه فعل ذلك في المفصل وحدها.

ونقل مهنا عنه: أنه رخص أن يقرأ في الفرائض حيث ينتهي.

وروى المروذي أن أحمد سئل عن حديث أنس هذا؟

فقال: هذا حديث منكر.

وروى حنبل عنه: إذا كان المسجد على قارعة الطريق، أو طريق يسلك فالتخفيف **أعجب إلي**، وإن كان مسجدا معتزلا أهله فيه، ويرضون بذلك، فلا أرى به بأسا، وأرجو إن شاء الله.." (١)

"قال عبد الله: سألت أبي عن رجل صلى فقرأ بسورة مع أم الكتاب، وقرأ في الركعة الثانية بأم الكتاب وسورتين؟

قال: يجزيه.

قلت: وإن قرأ بأم الكتاب وسورتين في كل ركعة، وفي الثانية بأم الكتاب وسورة؟

قال: يجزئه.

قال: وإن قرأ بشيء من القرآن ولم يقرأ بفاتحة الكتاب فلا يجزيه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب، كل ركعة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلا صلاة له إلا وراء الإمام على حديث مالك، عن وهب بن كيسان قال: سمعت جابرا يقول: هذا (١).

قلت: فإن صلى خلف إمام ولم يقرأ بشيء؟

قال: يجزئه، إلا أنه **أعجب إلي** أن يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر به الإمام، فإن جهر أنصت له، وذلك لو أنه أدرك الإمام وهو راكع، فلم يعلم الناس اختلفوا أنه إذا ركع مع الإمام أن الركعة تجزئه وإن لم يقرأ.

"مسائل عبد الله" (٢٧٨)

قال أبو طالب: قلت: الرجل يصلي بالناس، يقرأ سورتين في ركعة؟

قال: نعم.

"النكت والفوائد السنية" ١/ ٥٤

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣١٦ (٣٦٢١).." (٢)

"قال ابن هانئ: ورأيت أبا عبد الله: إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطه شديدا.

قرأت على أبي عبد الله: عبد الرزاق، قال: ثنا معمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله -

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/١٣٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/١٤٠

صلى الله عليه وسلم-، إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطه (١).

"مسائل ابن هانئ" (٢٢٠)

قال ابن هانئ: قلت: أيسجد الرجل ويده في طيلسانه؟

قال: لا بأس به.

"مسائل ابن هانئ" (٢٢٦)

قال ابن هانئ: قال أبو عبد الله: ولا يضع الرجل يديه على ركبتيه، إذا أراد أن يسجد، إلا أن يكون شيخا كبيرا، أو إنسانا ضعيفا.

"مسائل ابن هانئ" (٢٦١)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل إذا أراد أن يسجد، يبدأ بركبتيه قبل أن يضع يديه على الأرض؟

قال: **أعجب إلي** أن يبدأ بركبتيه قبل يديه. وهو الذي أختار.

"مسائل عبد الله" (٢٦١)

نقل حرب: إن سجد على جبهته دون أنفه لم يجزه لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة والأنف" (٢).

---

(١) رواه: أحمد ٣/ ٢٩٤، وعبد الرزاق في "مصنفه" ٢/ ١٦٨ (٢٩٢٢)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٦٤٩).

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٢٧٩، والبخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).." [1]

"قال: ما أمكنه إذا أمكن يديه من ركبتيه وأمكن جبهته من الأرض والثلاث وسط.

قال إسحاق: كما قال، إلا أن يكون إماما فلا يدعن أن يبلغ بعدد التسبيح سبعا أو خمسا لكي يدرك من خلفه ثلاثا فأعلى.

"مسائل الكوسج" (٢١٦)

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا قرأ سجدة فسجد، ما يقول في سجوده؟ فتلكأ ساعة.

فقلت: **أعجب إلي** أن أقول فيه ما أقول في الصلاة. قال: أنا كذلك أفعل.

قال إسحاق: ليقل ما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/١٥٠

فتبارك الله أحسن الخالقين" (١) و: "رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت" (٢).

"مسائل الكوسج" (٢١٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن سبح تسبيحة في سجوده؟

قال: تجزئه.

"مسائل أبي داود" (٢٥٩)

قال ابن هانئ: قلت: كم يجوز من التسبيح في الركوع والسجود خلف الإمام؟

قال: ثلاث.

---

(١) سبق تخريجه عند المسألة رقم (١٨٥).

(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٣ - ٤، والبخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥) من حديث أبي بكر -رضي الله عنه-.." [1]

"قال: إن كان قد تكلم أعجب إلي أن يعيد الصلاة، وإن لم يكن تكلم رجع فسلم؛ لأن تحليل الصلاة التسليم.

"مسائل صالح" (٥٨٤)

قال صالح: قال أبي: سألت إسماعيل عمن نسي القنوت في الوتر، هل عليه سجدتا السهو؟

قال: ما أرى عليه ذلك. وقال: وسألت هشيما عن ذلك، فقال: يعجبنا أن يسجد لذلك سجدتي السهو.

"مسائل صالح" (٧١٧)

قال صالح: وقال في رجل ركع وسجد سجدة: لا تجزئه، لأن كل ركعة معقودة بسجدتين. وأصحاب أبي حنيفة يقولون: لو أن رجلا نسي أربع سجدات من أربع ركعات أنه يسجد أربع سجدات وهو جالس. وآخرون يقولون في رجل ترك سجدتين من أول صلاته وآخر صلاته: أنه يجعل السجدة الآخرة مع الأولى ويقوم فيصلي ركعة، يقول هذا الشافعي، ولا يعجبني هذا. وأذهب أن كل ركعة معقودة بسجدتين، فإذا لم يأت في ركعة بسجدتين لم يعتد بتلك الركعة.

"مسائل صالح" (٩٢٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل نسي سجدة من ركعة؟

قال: يعيد تلك الركعة كأنه لم يركعها.

"مسائل أبي داود" (٣٦٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/١٥٧

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن نسي سجدة من آخر صلاته فتشهد ثم ذكر وقد تشهد؟
قال: يسجد أخرى.
"مسائل أبي داود" (٣٦٣)." [١]

"فقال: أكثر ما جاء فيه أن يمضي على صلاته، ويسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم، ولا يتشهد فيهما.
قلت لأبي: فإن هو ذكر فجلس؟
قال: لا بأس، وذا ك **أعجب إلي** أن يمضي ويسجد سجدتي السهو.
"مسائل عبد الله" (٣١٣)

قال عبد الله: سمعت، أبي يقول: فيمن شك فى صلاته، قال: يأخذ بما استيقن ويصلي حتى يكون الشك في الزيادة.
"مسائل عبد الله" (٣١٥)

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا إغرار في صلاة ولا تسليم" (١)؟
فقال أبي: أبو عمرو الشيباني أنكرها بالألف، يقول: لا غرار في صلاة، أي لا تخرج منها وأنت تظن أنها كاملة، حتى لا تكون في شك، حتى تكون على الكمال واليقين.
قال أبي: أن ينصرف منها، ولا يدري أتمها أم لا، ينصرف وهو على إغرار منها، كذا هو عندي.
"مسائل عبد الله" (١٦٠٢)

وحكى عنه حمدان بن علي، أنه قال في الرجل يجهر فيما يخافت فيه، قال: إن لم يسجد أرجو أن لا يضره، يروى عن أنس أنه لم يسجد، ويروى عن إبراهيم أنه قال: يسجد.
وحكى الشالنجي عنه أنه قال في الإمام يسمع من يليه الآية، ونحو ذلك: لا يرى عليه سهوا في ذلك.
"الأوسط" البن المنذر (٣٠٢)

---

(١) سلف تخريجه قريبا.." [٢]

"٤٦٢ - صفة سجود التلاوة
قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا قرأ، ما يقول في سجوده؟ فتلكأ ساعة.
فقلت: **أعجب إلي** أن أقول فيه ما أقول فى الصلاة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٢٠٢
(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٢١٠

قال: أنا كذلك أفعل.
قال إسحاق: ليقل ما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين" (١)، و: "رب ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت" (٢).
"مسائل الكوسج" (٢١٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: يكبر إذا سجد أو يسلم إذا رفع رأسه؟
قال: يكبر إذا سجد وأما التسليم لا أدري ما هو.
قال إسحاق: بل يكبر إذا سجد ويرفع رأسه بالتكبير، ثم يقول عن يمينه: السلام عليكم.
"مسائل الكوسج" (٣٧٨)

قال أبو داود: رأيت أحمد إذا أراد أن يسجد في سجود القرآن في الصلاة رفع يديه حذاء أذنيه، ثم هوى ساجدا.
"مسائل أبي داود" (٤٥٢)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن قرأ السجدة، يقوم ثم يسجد؟
قال: يسجد وهو قاعد.
"مسائل أبي داود" (٤٩٢)

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ٩٤، ومسلم (٧٧١) من حديث علي -رضي الله عنه-.
(٢) رواه الإمام أحمد ١/ ٣ - ٤، والبخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥)، والترمذي (٣٥٣١)، والنسائي ٣/ ٥٣، وابن ماجة (٣٨٣٥) من حديث أبي بكر رضي الله عنه.." [1]

"٤٧٢ - البزق في الصلاة
قال ابن هانئ: رأيت أبا عبد الله يبزق في رجليه في الصلاة، رأيته يبزق في الصلاة في التطوع.
"مسائل ابن هانئ" (٢٠٨)

قال مهنا: قال أحمد: يكره أن يبصق الرجل عن يمينه في الصلاة وفي غير الصلاة، وقال: أليس عن يمينه الملك؟ !
فقلت (مهنا): وعن يساره أيضا ملك.
قال أحمد: الذي عن يمينه يكتب الحسنات، والذي عن يساره يكتب السيئات.
"الآداب الشرعية" ٣/ ١٤٣، "اجتماع الجيوش الإسلامية" ص ٩٨، "فتح الباري" لابن رجب ٣/ ١٢٣

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٢٣٢/٦

وقال أبو طالب: قال أحمد: ويبصق الرجل في الصلاة وغير الصلاة عن يساره، وقال: من فقه الرجل أن يبصق عن يساره.
"الآداب الشرعية" ٣/ ١٤٣

قال أبو طالب: قال: لا يبصق الرجل في المسجد تحت البارية (١)، فإنه يبقى تحت البارية، وإذا كان حصباء فلا بأس به؛ لأنه يواري البصاق.

قال بكر بن محمد النسائي: قلت لأبي عبد الله: ما ترى في الرجل يبزق في المسجد ثم يدلكه برجله؟

قال: هذا ليس هو في كل حديث. قال: والمساجد قد طرح فيها بواري، ليس كما كانت، **فأعجب إلي** إذا أراد أن يبزق وهو يصلي أن

(١) الحصير المنسوج، وهو فارسي معرب. "لسان العرب" ١/ ٣٨٦.." [1]

"رجل هل يقوم معه أو يجذبه؟

قال: **أعجب إلي** أن يتقدم الإمام ويجذب الرجل.

وقال مهنا: قلت: رجل صلى يوم الجمعة مع الإمام ركعة وسجدتين في الصف، ثم زحموه فصلى الركعة الأخرى خلف الصف وحده؟

قال: يعيد الركعة التي صلى وحده.

ونقل الحسن بن محمد عنه: إذا ركع ركعة وسجد، ثم دخل في الصف يعيد الركعة التي صلاها، ولا يعيد الصلاة كلها.

قال مهنا: قلت: رجل ركع ركعة وسجدتين دون الصف، ثم جاء الناس فقاموا إلى جنبه في الثلاث ركعات يعيد الصلاة كلها؟

قال: لو ركع ركعة وحدها ولم يسجد السجدتين لم يكن عليه إعادة، لأن أبا بكرة ركع دون الصف ولم يسجد.

قال المروذي: قال أحمد: إذا جاء وليس يمكنه الدخول في الصف، هل يمد رجلا يصلي معه؟

قال: لا، ولكن يزاحم الصف ويدخل؛ لحديث أبي بكرة.

"بدائع الفوائد" ٣/ ٧٢، ٧٣، ٧٤

قال البرزاطي: قلت: يخرج الرجل من الصف ويقدم أباه في موضعه؟

قال: ما يعجبني هو يقدر أن يبر أباه بغير هذا.

"النكت والفوائد السنية" ١/ ٢١١، "بدائع الفوائد" ٤/ ٤٧

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٢٤٧

قال حنبل: قال أحمد: وقد سئل عن الرجل يتأخر عن الصف الأول ويقدم أباه في موضعه؟

قال: ما يعجبني، يقدر أن يبر أباه بغير هذا.

"الروح" ص ١٩٨." (١)

"خلف الإمام فقرأ الإمام أجزأه أن ينصت له وإن لم يقرأ خلفه بشيء.

"مسائل عبد الله" (٢٥٥)

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن الرجل يصلي خلف الإمام؟

قال: إذا سمع القراءة أنصت له، وإذا لم يسمع يقرأ.

"مسائل عبد الله" (٢٥٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن القراءة خلف الإمام فيما يجهر وما لم يجهر؟

فقال: إذا قرأ ينصت للقرآن، ويقرأ فيما لا يجهر.

قال عبد الله: سألت أبي عن القراءة خلف الإمام فيما جهر أقرأ أو أسمع؟

فقال: تقرأ فيما لا يجهر.

قال عبد الله: سألت أبي عن القراءة خلف الإمام؟

فقال: يقرأ فيما لا يجهر، وينصت للقرآن فيما جهر به الإمام.

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن الرجل يصلي خلف الإمام فلا يقرأ خلفه؟

قال: **أعجب إلي** أن يقرأ، فإن لم يقرأ يجزئه.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا قرأ الإمام فأنصت.

قلت: فالركعتين الأخريين إذا لم يسمع الإمام يقرأ فقرأ هو في نفسه؟

قال: نعم، إن شاء قرأ وإن شاء لم يقرأ.

"مسائل عبد الله" (٢٥٧)

قال عبد الله: سألت أبي عن الظهر والعصر، وما لا أسمع الإمام يقرأ فيها؟

قال: أقرأ في نفسك في كل ما لم يجهر به الإمام، فإذا جهر فأنصت واستمع لما يقرأ.

"مسائل عبد الله" (٢٨٠)." (٢)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٦/٢٨٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٦/٢٩٨

"روى عنه أبو طالب: إذا صلى المغرب في منزله ثم أدرك الجماعة كره له أن يدخل في صلاة الإمام فإن دخل فيها أتمها أربعا.

ونقل الأثرم: لا بأس أن يدخل في صلاة الإمام ويتمها أربعا.

"الروايتين والوجهين" ١/ ١٦٦

ونقل حنبل عنه في رجل دخل المسجد فصلى ركعتين أو ثلاثا ينوي الظهر أو العصر ثم جاء مؤذن وأقام، قال: لا يدخل معهم، فإن دخل معهم في الصلاة لم يجزه حتى ينوي بها الصلاة مع الإمام ابتداء الفرض.

ونقل بكر بن محمد عن أبيه عنه: إذا صلى ركعتين من فرض ثم أقيمت الصلاة، فإن شاء دخل مع الإمام، فإذا صلى ركعتين سلم، **وأعجب إلي** أن يقطع الصلاة ويدخل مع الإمام.

ونقل عنه محمد بن يحيي المتطيب في الرجل يصلي فرضه فلما صلى ركعة جاء الإمام وأقام الصلاة فقطع الصلاة، قال: يقطع الصلاة ويتكلم ويصلي مع الإمام.

ونقل عنه حنبل: إذا صلى ركعتين أو ثلاثا ثم أقيمت الصلاة يسلم من هذه وتصير له تطوعا ويدخل معهم.

"الروايتين والوجهين" ١/ ١٧٥، ١٧٦

قال إبراهيم بن إسحاق الحربي: وسئل أحمد عن رجل صلى في جماعة، أيؤم بتلك الصلاة؟

قال: لا، ومن صلى خلفه يعيد.

قيل له: فحديث معاذ؟

قال: فيه اضطراب، وإذ ثبت فله معنى دقيق لا يجوز مثله اليوم.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٢٣٣." (١)

"قال عبد الله: سمعت أبي يقول: إذا شربه الرجل على التأويل ولا يسكر صليت خلفه وإذ كان يسكر لم أصل خلفه.

قلت: لم؟

قال: لأنه لا يتنزه من البول ولا من غيره.

"العلل" لعبد الله (٢٥٥٢)

نقل علي بن سعيد وأحمد بن أبي عبده في الرجل يكذب كذبة واحدة: لا يكون في موضع العدالة الكذب الشديد.

وزاد في رواية أحمد بن أبي عبده: إن كثر كذبه لا يصلى خلفه.

"المستوعب" ٢/ ٣٣١

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٦/٣٢٥

نقل عنه المروذي: قراءة العامة **أعجب إلي**، وإن قرأ بقراءة ابن مسعود لا أقول يعيد.
"تهذيب الأجوبة" ص ٨٠٣

قال إسماعيل بن سعيد: قال أحمد: إذا قرأ بقراءة تثبت عن عبد الله، فصلاته جائزة، لا أحب أن يقرأها؛ لأن قراءة عبد الله كانت مستفيضة.
"الروايتين والوجهين" ١/ ١٢٢

نقل الميموني عنه: يجزيهم -أي: يجزي المقيمين صلاة المسافر بهم إماما.
ونقل أبو طالب عنه: لا يجزيهم.
"الروايتين والوجهين" ١/ ١٧١

قال حرب: كنت أصلي بأبي عبد الله في شهر رمضان التراويح وأنا غلام مراهق، وكان أبو عبد الله يصلي بهم المكتوبة.
ونقل أبو الصقر: لا يصلي خلف من يأكل الربا لما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-." (١)
"قال سلمة: قال محمد: وكانوا يكرهون أن يصلوهما إذا أخذ المؤذن في الإقامة. قال محمد: ولا أعلم بأسا أن يصليهما في بيته إن شاء، ولكن ما يفوته من صلاة الإمام أحب إلي من الركعتين.
"مسائل ابن هانئ" (٥١٨)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله وسئل عن ركعتي الفجر أيما **أعجب إليك**، أن يصليهما في المسجد أو في البيت؟
قال: في البيت، كذا قالت حفصة بأن النبي -صلى الله عليه وسلم-: كان يصلي ركعتي الفجر في بيته ثم يضطجع (١).
قرأت على أبي عبد الله: عبد الرحمن ابن مهدي، ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا شعبة، عن سهيل، عن أبي صالح، قال محمد عن ابن ذكوان عن أبيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: كان إذا صلى ركعتي الضحى اضطجع (٢).
"مسائل ابن هانئ" (٥١٩)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: إذا جئت والإمام في الفريضة؛ فلا صلاة تطوع.
"مسائل ابن هانئ" (٥٢١)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يدخل المسجد بين الأذان والإقامة، فيصلي ركعة تطوعا، ثم تقام الصلاة، فأحب إليك أن يقطعها

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٦/٣٥٣

(١) رواه بهذا اللفظ عبد الرزاق ٢/ ٥٥ وأصله عند أحمد ٦/ ٢٨٤، والبخاري (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣) دون ذكر الاضطجاع.

(٢) رواه أبو نعيم في "الحلية" ٩/ ٣٣ عن عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- "أنه كان إذا صلى الفجر اضطجع" فأثبت أبا هريرة بين ذكوان والنبي -صلى الله عليه وسلم-، (الفجر) بدل (الضحى) والله أعلم.." [١]

"٥١٣ - الكلام بعد ركعتي الفجر

قال إسحاق بن منصور: قلت: يكره الكلام بعد ركعتي الفجر؟

قال: يروى عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه كرهه (١).

قلت له: حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-؟

قال: ليس ذلك ببين. كأن السكوت **أعجب إليه**.

قال إسحاق: كما قال، إلا أن يكون من ذكر الله عز وجل، أو حديث لا يكون فيه خوض للدنيا.

"مسائل الكوسج" (٢٩٨)

قال صالح: قلت: ركعتا الغداة أين يصليها؟

قال: في بيته.

قلت: يتكلم فيما بين الركعتين وصلاة الغداة؟

قال: الكلام في قضاء الحاجة، ليس الكلام الكثير كان عبد الله يعز عليه أن يسمع متكلما.

"مسائل صالح" (٩٥١)

نقل أبو طالب عنه: يكره الكلام قبل الصلاة، إنما هي ساعة تسبيح.

وقال الميموني: كنا نتناظر في المسائل أنا وأبو عبد الله قبل صلاة الفجر.

"الفروع" ١/ ٥٤٤

قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الكلام والحديث قبل صلاة الفجر؟ فكرهه.

"الآداب الشرعية" ٣/ ٣٨٠

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٣٨٥

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٦٠ - ٦١ (٤٧٩٥، ٤٧٩٦).." (١)

"قال ابن هانئ: سألته عن الوتر في شهر رمضان، مع الناس أحب إليك، أو في بيته؟

قال: يوتر مع الناس. **أعجب إلي.**

قلت: يوتر بثلاث، أو بركعة؟

قال: إذا كانت صلاة متقدمة أوتر بركعة، وإذا لم تكن صلاة متقدمة أوتر بثلاث، يقرأ في أول ركعة بـ ﴿الحمد﴾ و ﴿سبح﴾، والأخرى ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ويسلم، والأخرى ﴿قل هو الله أحد﴾ وهي التي يوتر بها.

"مسائل ابن هانئ" (٥٠٣)

قال عبد الله: سألت أبي عن الوتر بركعة؟

قال: يعجبنا لمن أوتر بركعة أن تكون قبل ذلك صلاة متقدمة، إما ست، وإما ثمان، وأقل من ذلك ثنتين، ويسلم ثم يوتر بواحدة، إن أوتر بخمس لم يجلس إلا في الخامسة، لا يسلم إلا في آخر الخمس، يصلي ولا يجلس في شيء منهن إلا في الخامسة.

"مسائل عبد الله" (٣٢٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن الوتر بركعة، وثلاث، وخمس، وسبع وتسع؟

فقال: لا بأس بهذا كله. والذي تختار يسلم في ثنتين ويوتر بواحدة.

"مسائل عبد الله" (٣٢٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن الوتر بركعة أفضل أو ثلاث؟

قال: الذي تختار أن يسلم في ثنتين ويوتر بواحدة، ولا يوتر بواحدة إلا أن يكون قبلها صلاة متقدمة، ابن عمر، وابن عباس، وزيد بن خالد،." (٢)

"قال أحمد: وسألت هشيما قال: يسجد سجدتي السهو.

"مسائل أبي داود" (٤٨٨)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقنت السنة أجمع؟

قال: كنت أرى أن يقنت نصف السنة، وإنما هو دعاء، يقنت السنة أجمع لا بأس به.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٣٩٤

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٤٠٢

"مسائل ابن هانئ" (٤٩٧)

قال ابن هانئ: قلت له: كنت ترى القنوت نصف السنة، وأنت اليوم ترى أن يقنت السنة أجمع؟
قال: قد كنت أرى هذا، ولكن هو دعاء أرى أن يقنت السنة أجمع.
"مسائل ابن هانئ" (٥٠٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن القنوت في الوتر كل ليلة أفضل؟ أم في السنة كلها؟ أو النصف من شهر رمضان؟
قال: لا بأس إن قنت كل ليلة، ولا بأس إن قنت السنة كلها.
قال: وإن قنت في النصف من شهر رمضان، فلا بأس.
قلت لأبي: ما يقرأ به من القرآن في القنوت.
قال: **أعجب إلي** أن يقرأ إذا هو أوتر في الركعة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى (١)﴾ وفي الثانية ﴿قل ياأيها الكافرون﴾ ثم يسلم، ثم يوتر بركعة يقرأ فيها ﴿الحمد لله﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾.
قال عبد الله: سألت أبي عن القنوت في الوتر بعد الركوع، أو قبل الركوع؟
قال: بعد الركوع إذا رفع رأسه.
سمعت أبي يقول: **أعجب إلي** أن يقرأ إذا هو أوتر في الركعة الأولى بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى (١)﴾، وفي الثانية ﴿قل يأيها الكافرون﴾ ثم يتشهد، ثم يسلم، ثم يوتر بركعة يقرأ فيها بـ ﴿الحمد﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾.." [١]
"قال أبو بكر: وسئل أبو عبد الله عن الركعتين بعد المغرب؟
فقال: يصليها في منزله **أعجب إلي**.
قيل له: فإن بعد منزله؟
فقال: لا أدري.
قال: ورأيت أبا عبد الله، ما لا أحصي، إذا صلى المغرب دخل قبل أن يتطوع.
قال وسألت أبا عبد الله عن تفسير قوله (لا يصلي بعد صلاة مثلها)؟
قال: هو أن يصلي الظهر فيصلي أربعا بعدها لا يسلم، ثم قال: أليس قد قال سعيد بن جبير: إذا سلم في أثنين فليس مثلها.
ثم قال: أما أنا فأذهب في الأربع قبل الظهر إلى أن أسلم في الاثنتين منها.
ثم قال: أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته، وبعد المغرب في بيته.
ثم قال: ليس هاهنا أوكد من الركعتين بعد المغرب في بيته.

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٦/٤١٦

ثم ذكر حديث ابن إسحاق: "صلوا هاتين الركعتين في ببيوتكم".
"التمهيد" ٥/ ١٢٤، "المغني" ٢/ ٥٤٣، ٥٤٦

قال ابن بدينا: ورأيت أبا عبد الله يصلي ركعتي المغرب وركعتي الفجر في منزله، ولم أر أبا عبد الله يتطوع شيئا في المسجد، إلا يوم الجمعة، فإني رأيته يتطوع في مسجد الجامع، فما انتصف النهار أمسك عن الصلاة.
"طبقات الحنابلة" ٢/ ٢٨٢

= خديج ضعيف، لأن رواية إسماعيل بن عياش عن اليمانيين ضعيفة، وقد صرح ابن إسحاق لراويه في مسند أحمد بن حنبل تدليسه، وعبد الوهاب كذاب.
وقد حسن الألباني حديث رافع في "صحيح ابن ماجه" (٩٥٤).." [١]
"قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: إذا أصبح الرجل وهو يخاف طلوع الشمس أخر ركعتي الفجر حتى يصليهما بعد ما تطلع الشمس.
"مسائل أبي داود" (٣٥٢)، "مسائل عبد الله" (٣٧٣) بمعناه.

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: إذا فاتت الرجل ركعتا الفجر، فمانه يصليهما إذا طلعت الشمس، وابن عمر كان يجعلهما من صلاة الضحى.
"مسائل ابن هانئ" (٥٢٢)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: من فاتته ركعة الفجر فإنه يقضيها.
"مسائل عبد الله" (٣٤٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل جاء إلى المسجد وقد أقيمت الصلاة الغداة فتقدم فصلى مع الإمام بصلاته؟
فقال أبي: لا يصلي ركعتي الفجر حتى ترتفع الشمس.
فقلت: حكى عنك رجل أنك تقول: يصليها إذا فرغ من صلاة الغداة قبل طلوع الشمس.
قال: ما قلت هذا قط.
"مسائل عبد الله" (٣٧٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل صلى الفجر ونسي ركعتي الفجر حتى العصر؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٦/٤٥٨

قال: لا يصليها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الصلاة في تلك الساعة.

قلت لأبي: كيف؟

قال: لو صلاها ضحى كان **أعجب إلي** من أن يصليها بعد العصر.

"مسائل عبد الله" (٣٧٤)." [١]

"قال عبد الله: سمعت أبي يقول في الجمعة: إذا كانوا أربعين رجلا، أجتمعوا بإذن السلطان، قد جمع بهم أسعد بن زرارة، وكانت أول جمعة جمعت في الإسلام، وكانوا أربعين رجلا (١).

"مسائل عبد الله" (٤٣٣)، (٤٦٢)

قال عبد الله: قرأت على أبي قلت: كم أقل ما يجزئ الإمام يوم الجمعة أن يصلي معه فيكون جمعة؟

قال: أربعون رجلا.

قلت: وإن كانوا أقل؟

قال: ما سمعت.

"مسائل عبد الله" (٤٥٢)

قال عبد الله: قلت لأبي: حديث حصين عن سالم أبي الجعد وأبي سفيان عن جابر كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب فتقدمت عير فتركوه على المنبر، إلا اثني عشر رجلا (٢). أليس في هذا دليل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جمع باثني عشر رجلا؟

فقال أبي: أليس قد أنزل الله هذه الآية: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما﴾.

وقال أبي: **أعجب إلي** أن يكونوا أربعين.

"مسائل عبد الله" (٤٦٣)

---

(١) رواه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢) من حديث كعب بن مالك قال البيهقي في "السنن" ٣/ ١٧٧: حسن الإسناد صحيح، وحسن إسناده ابن حجر في "التلخيص" ٢/ ٥٦ وكذا الألباني في "صحيح أبي داود" (٩٨٠).

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٧٠، والبخاري (٩٣٦)، ومسلم (٨٦٣).." [٢]

"قال عبد الله: قلت: إن بعض الناس يقول: إذا كان الإمام يصلي الجمعة، فذهبوا وبقي وحده، فإنه يصلي الجمعة، ولو لم يبق معه إلا رجل واحد؟

فقال: سبحان الله، ما أعجب هذا! يجمع برجل واحد، يصلي ركعتين. ثم قال: **أعجب إلي** أن لا يجمع حتى يكونوا أربعين.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٤٦٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٤٧٣

"مسائل عبد الله" (٤٦٤)

قال ابن المنذر: ورأيت في حكايات الميموني عن أحمد أنه
قال: كان عكرمة يقول: إذا كانوا سبعة جمعوا. قال: ورأيته كأنه يعجبه.
"الأوسط" لابن المنذر ٤/ ٢٩

نقل ابن الحارث عنه: أربعون -أي: العدد الذي تنعقد به الجمعة.
ونقل محمد بن الحكم: إذا كان القوم في موضع واحد خمسين جمعوا الجمعة.
"الروايتين والوجهين" ١/ ١٨٢

قال الميموني، والأثرم: قال أحمد: إذا كانوا أربعين يجمعون.
وقال ابن القاسم: قال أحمد: تجب الجماعة إذا كان أهل القرية أربعين رجلا.
"الأحكام السلطانية" ص ١٠٢

٥٥٤ - الأذان الذي يجب به شهود الجمعة
قال مثنى بن جامع: وسألته عن الأذان الذي يوجب على من كان خارجا من المصر أن يشهد الجمعة، هو الأذان الذي على المنارة أو الأذان الذي بين يدي المنبر؟." (١)

"قال عبد الله: سألت أبي عن الإمام إذا كبر في العيد، كيف يستفتح، أول التكبير أو في آخره؟ قال: **أعجب إلي** أن يستفتح أول التكبير.
"مسائل عبد الله" (٤٨٥)

قال عبد الله: قلت لأبي: أي وقت تقول، سبحانك اللهم وبحمدك؟
قال: إذا كبر تكبيرة يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وإن أخر ذلك إلى أن يفرغ من التكبير، لم يكن به بأس إن شاء الله، ثم يستعيذ، ثم يقرأ إذا فرغ من التكبير.
"مسائل عبد الله" (٤٨٧)

٥٨٦ - القراءة في العيدين
قال عبد الله: سألت أبي: ما يقرأ به في صلاة العيد؟

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٤٧٤

قال: ما روي عن سمرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في العيد بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى (١)﴾ و ﴿هل أتاك حديث الغاشية (١)﴾ (١)، وكذلك روي عن النعمان بن بشير عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الجمعة أيضا (٢).

"مسائل عبد الله" (٤٨٣)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: يروى عن أبي واقد الليثي، أن عمر سأله: ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في العيدين؟

قال: ﴿ق والقرآن المجيد (١)﴾ و ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر (١)﴾ (٣).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ١٣، وأبو داود (١١٢٥). وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (١٠٣٥).

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٢٧٣، ومسلم (٨٧٨).

(٣) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢١٧، ومسلم (٨٩١).." [١]

"قال ابن هانئ: سألته عن حديث أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا زالت الشمس صلى الصلاتين" (١)؟

قال: هذا ليس بشيء، جمع، الجمع **أعجب إلينا**، ومن جمع يوما وصلى يوما، على صلاة المقيمين لم يضره.

قيل له: فحديث ابن عمر الجمع بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر (٢)؟

قال أبو عبد الله: السفر عذر.

"مسائل ابن هانئ" (٤١٩)

قال ابن هانئ: وسألته عن الصلاة في السفر؟

قال: يؤخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يصلي الظهر والعصر جميعا. والعشاء إلى وقت العتمة، ثم يصليهما جميعا.

"مسائل ابن هانئ" (٤٢٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن الجمع بين الصلاتين في السفر؟

فقال: أكثر ما جاء أنه يؤخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمعهما في وقت العصر. وكذلك المغرب والعشاء الآخرة، يؤخر المغرب حتى يغيب الشفق ثم يجمع بينهما.

وقد روي عن ابن عباس: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر (٣).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٤٧، والبخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٥٢٢

(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ٥٣٥ (٢٠٣٥)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢١٤ (٨٢٥٣) عن عمر -رضي الله عنه- ولم أقف عليه عن ابن عمر.

(٣) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٦٨ والترمذي كما في "تحفة الأشراف" ٥/ ١٢٠ (٦٠٢١) =." [١]

"قال: لا يصلى فيها.

"مسائل ابن هانئ" (٣٤٦)

قال عبد الله: سألت أبي عن المساجد التي تكون بالكوخ يجعل بناها على الأنهار، نصلي فيها؟

قال: أخاف أن تكون من الطريق.

"مسائل عبد الله" (٥٢)

قال المروذي: وسمعت أبا عبد الله يقول: كان ابن المبارك لا يصلي بمرو في المسجد الجامع إلا الجمعة، لا يرى أن يتطوع فيه.

قلت لأبي عبد الله: لأي علة؟

قال: لأن أبا مسلم كان اغتصب منه شيئا.

"الورع" (١٠٧)

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إن رجلا قال: وذكر مسجد الجامع، فقال: خارج المسجد **أعجب إلي** أن أصلي فيه!

فقال أبو عبد الله: صاحب هذا نازل ببغداد؟ قلت: نعم.

قال: هذا لا يليق بصاحب هذا الكلام، ولا يحسن به، هو نازل هاهنا، وهو يتكلم بهذا! كيف يصنع؟ هذا يمشي تحت الطاقات، أخاف أن يخرجه هذا إلى أمر -وخشي- ليت لا يكون من وراء هذا الأمر، وغلظ في هذا.

وقال: هذا شديد، قد كان هاهنا قوم أخرجهم هذا الأمر إلى أن أباحوا السرقة. فقالوا: لو سرق هذا لم يكن عليه قطع.

قلت لأبي عبد الله: هؤلاء كانوا قد مرقوا من الإسلام؟

قال: نعم.." [٢]

"٦٥٨ - الصلاة في المسجد العتيق أفضل من الحديث

قال ابن هانئ: سئل عن مسجد بني حديث، وآخر عتيق، في أيهما يصلي؟

قال: أفضل في العتيق.

"مسائل ابن هانئ" (٣٥١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٥٧١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٦٠٦

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل كان في حي آخر، فتحول إلى حي آخر، والمسجد الأول أقدم من المسجد الآخر؟

فقال أبي: كان أنس يتبع الأقدم، ويتجاوز المحدثة.

قلت لأبي: أيما **أعجب إليك**؟ فرأيته كأن الأقدم **أعجب إليه**.

وقال: إلا أن يشق على رجل بعد المسجد الأقدم فلا بأس أن يصلي في هذا المحدث، إذا كان الأقدم يشق عليه.

"مسائل عبد الله" (٣٨١)

قال عبد الله: سألت أبي عن مسجد عتيق على باب رجل، يره الرجل الذي يصلي الصلاة، يتجاوزه إلى مسجد ليس بالقديم؟

قال: إذا كان الإمام صاحب بدعة أكرهه، فيجاوزه إلى غيره أحب إلي.

"مسائل عبد الله" (٣٨٩)

٦٥٩ - إذا كان المسجد فيه شيء ينتفع به يباع لمصلحة المسجد أو لينفق على غيره؟

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن مسجد فيه خشبتان لهما ثمن فتشعب المسجد وخافوا سقوطه، أتباع هاتان الخشبتان وينفق على المسجد ويبدل مكانهما جذعين؟." (١)

"قال الخلال: ما رواه أبو الحارث في غسله: فيه توقف وجبن، غير أنه قد روى ما روى حنبل: أنه لا يدلك رأسه ويصب عليه الماء صبا، ويكون فيه السدر، وبين عنه حنبل أنه يصب الماء ولا يغسل كما يغسل الحلال، وعلى هذا استقر قوله.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ١١٨

وقال مهنا: سألت أحمد عن المحرم يموت، هل يغطى وجهه؟

قال: قد اختلفوا فيه عن ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال بعضهم: لا يغطى رأسه.

قلت: أيهما **أعجب إليك** يغطى وجه المحرم إذا مات أو لا يغطى؟

قال: أما الرأس: فلا أرى أن يغطوه وأما الوجه: فأرجو أن لا يكون به بأس.

وقال في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي: والمحرم يموت لا يغطى رأسه ولا وجهه، وذلك لما روى ابن عباس: أن رجلا أوقصته راحلته -وهو محرم- فمات، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تخمروا وجهه، ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا".

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٥٢ - ٥٤

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٦/٦١٦

٦٦٧ - هل يغسل شهيد المعركة، ويصلى عليه؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: وهل يغسل الشهيد؟

قال: إذا مات في المعركة لم يغسل.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٨١٠)." [١]

"قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: المرتد إذا قتل ما يصنع بجثته؟

فقال: يترك حيث ضرب عنقه، كأن ذلك المكان قبره، ويعجبني هذا.

"مسائل الكوسج" (٨٤٣)

قال إسحاق بن منصور: قلت: من يقتل في القصاص يغسل؟

قال أحمد: نعم. قال إسحاق: شديدا.

"مسائل الكوسج" (٢٦٢٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سمعت -يعني: سفيان- يقول: من قتل بعصا أو بحديدة وهو مظلوم لم يغسل.

قال أحمد: إذا حمل وبه رمق يغسل، **وأعجب إلي** أن يغسل إلا أن يكون في معركة.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن العصا والحديدة مما يقاد منهما؛ فلذلك يغسل في غير المعركة ولا يغسل في المعركة.

"مسائل الكوسج" (٢٦٢٨)

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا علي بن مجاهد، عن حجاج قال: سألت عطاء عن الميت يموت في البحر. قال: فقالوا: يكفنون، ويحنطون، ويغسلون، ويصلون عليه، ويستقبلون به القبلة، ويضعون على بطنه حجرا حتى يرسب (١).

"مسائل صالح" (٨٥٢)

قال ابن هانئ: وسئل أبو عبد الله عن الغريق يخرج من الماء، وله ريح شديدة، فيجيء الغاسل إليه ليغسله، فلا يصيب أحدا يصب عليه الماء، فكيف ترى له أن يغسله، ترى له أن يغسله بيد، ويصب الماء بيد؟

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٥ (١١٨٤٩).." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٢٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٣٣

"فصل: من يجوز له أن يغسل الميت

٦٧١ - صفة الغسل، والشروط الواجب توافرها فيه

قال إسحاق بن منصور: قلت: المرأة تغسل زوجها والزوج امرأته؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس إذا لم يكن من يغسلها أو يغسله.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٧٨٢)

قال إسحاق بن منصور: قلت: المرأة تموت مع الرجال، كيف يصنع بها؟

قال: التيمم **أعجب إلي**.

قال إسحاق: إن صبوا عليها الماء صبا، فهو أفضل، وإلا يمموها.

"مسائل الكوسج" (٧٨٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: الرجل يموت مع النساء؟

قال: التيمم **أعجب إلي**.

قال إسحاق: كذلك.

"مسائل الكوسج" (٧٨٥)

قال صالح: وسألته عن رجل ماتت امرأته: هل يجوز له أن ينظر إلى شيء من محاسنها ويدخلها قبرها؟

قال أبي: الناس يختلفون في هذا، وقد روي عن عمر أنه قال في امرأته لما توفيت فقال لأوليائها: أنتم أحق بها (١). وروي عن أبي بكرة:

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٧٢ (٦٣٧٣)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٦ (١١٩٥٩).." [1]

"قال: النساء **أعجب إلي**.

"مسائل أبي داود" (١٠٠٠)

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يكون في السفر يموت وليس معه إلا امرأته، أتغسله؟ قال: نعم.

"مسائل ابن هانئ" (٩١٥)

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٣٧

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل تكون امرأته معه في سفر فتموت وليس معهم امرأة، أيغسلها زوجها؟
قال: نعم.
قيل له: فكيف يصنع؟
قال: يصب الماء من فوق الثوب، ولا يكشف ثوبها.
"مسائل ابن هانئ" (٩١٦)

قال ابن هانئ: وسئل عن الحائض تغسل المرأة الميتة؟
قال: لا يعجبني أن تغسل الحائض شيئا من الميت، والجنابة أيسر من الحيض.
"مسائل ابن هانئ" (٩١٧)

قال ابن هانئ: سألته عن المرأة تموت مع القوم وليست معهم امرأة؟
قال أبو عبد الله: تيمم، وكذلك الرجل مع النساء ييمم.
"مسائل ابن هانئ" (٩١٨)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الخنثى من يغسله إذا مات؟
قال: أما ما كان دون خمس سنين أو سبع سنين فلا بأس كل من غسله.
"مسائل ابن هانئ" (١٤٧١)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا عمر بن علي المقدمي قال: سمعت إسماعيل بن حماد -يعني ابن أبي سلمان- يذكر أن أباه سئل." (١)

"قال: نعم، يدخل يداه في الكمين، وذكر حديث راشد بن سعد، أخبرني من رأى معاذ بن جبل -رضي الله عنه- يكفن في القميص وهو معجب به.
قال إسحاق: كما قال، وله أزرار ولا يزر عليه.
"مسائل الكوسج" (٨٤٤)، (٣٣٥٤)

قال صالح: وسألته عن الكفن: البياض **أعجب إليك** أو غير ذلك؟
قال: يقال: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- كفن في ثلاثة أثواب سحولية بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة (١). وهذا أثبت ما روي.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٤٠

"مسائل صالح" (١٦٧)

قال صالح: حدثني أبي، قال: حدثنا إسماعيل، قال: بلغني أن أيوب كان يختار أن يكفنه فيما قد صلى فيه.
"مسائل صالح" (٧١٩)

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول في كفن الرجل: يعجبني ثلاثة أثواب، يدرج فيها إدراجا؛ لحديث الزهري، عن عروة، عن عائشة وهشام، عن أبيه -يعني حديثهما عن عائشة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة (٢).
"مسائل أبي داود" (٩٤٤)

قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: يستحب الوتر من الكفن، والغسل كله وتر، ولكن قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "كفنوه في ثوبيه" (٣)، فكأن هذا فيه سهولة، وأبو بكر كفن في ثوبين (٤)، وسمعته غير مرة

---

(١) رواه البخاري (١٢٧١)، ومسلم (٩٤١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٣ (١١٠٦٤)، وابن المنذر في "الأوسط" ٥/ ٣٥٥، وقال: والذي رويناه عن عائشة أنه قال: اغسلوا ثوبي هذا واجعلوا معه ثوبين. أصح. اهـ.." [1]

"قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله قال: رأيت أحاديثه موضوعة -محمد ابن معاوية النيسابوري- فذكر منها عن أبي المليح، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: "أن الملائكة لما صلت على آدم، كبرت عليه أربعا" (١)، واستعظمه أبو عبد الله، وقال: أبو المليح كان أصح حديثا وأتقى لله من أن يروي مثل هذا.
"زاد المعاد" ١/ ٥٠٨

قال الخلال: ثبت القول عن أبي عبد الله أنه يكبر مع الإمام سبع ثم لا يزاد عليه.
"معونة أولي النهى" ٣/ ٧٠

٦٩٢ - الدعاء بعد التكبيرة الرابعة في صلاة الجنازة

قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: يعجبني أن يقف وقفة بعد الأربعة، يعني التكبير على الجنازة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٦٠

"مسائل الكوسج" (٤٥٠)

قال صالح: قلت: الرجل إذا صلى على الجنازة فكبر الرابعة؟

قال: **أعجب إلي** أن يقف بعد الرابعة قليلا، ثم يسلم.

قلت: فيقول شيئا؟

قال: لا.

"مسائل الكوسج" (١١١)

---

(١) رواه ابن عدي في "الكامل" ٧/ ٢٩٧، وأبو نعيم في "الحلية" ٤/ ٩٦.

من طريق محمد بن زياد، عن ميمون، به. وضعفه الألباني في "الضعيفة" (٢٨٧٢).." [1]

"قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن الرجل إذا صلى على الجنازة، فكبر الرابعة.

قال: **أعجب إلي** أن يقف بعد الرابعة قليلا، ثم يسلم.

قال عبد الله: رأيت أبي صلى على جنازة، كل ذلك كان يكبر أربع تكبيرات ثم يقف بعد الرابعة قليلا، لم أره قط كبر أكثر من أربع تكبيرات.

"مسائل عبد الله" (٥١٧)

نقل حرب عنه: إذا كبر الرابعة وقف قليلا ثم يسلم ولا يقول شيئا.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٢١٠

٦٩٣ - إذا كبروا على جنازة فجيء بأخرى

قال ابن هانئ: سألته عن الرجل يكبر على الجنازة، فيجيئون بجنازة أخرى؟

قال: يكبر إلى سبع، ثم يقطع، ولا يزيد على سبع.

"مسائل ابن هانئ" (٩٣٧)

قال عبد الله: قلت لأبي: جيء بجنازة فكبر عليها رجل تكبيرة، ثم جيء بأخرى فكبر تكبيرة، ثم أتي بأخرى فكبر تكبيرة، ثم أتي بأخرى؟

قال: يكبر أربع، فذلك تسع (١) لا يزيد على ذلك حتى يرفع هذه الأربع -يعني الجنائز- ثم يستأنف التكبير، إن جاءوا بجنازة أخرى.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٧٦

"مسائل عبد الله" (٥١٤)

---

(١) كذا بالأصل، ولعلها سبع.." [1]

"أحكام متعلقة بصلاة الجنازة

٦٩٩ - هل يشترط الطهارة لصلاة الجنازة؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: من فجأته جنازة وهو على غير وضوء؟

قال: **أعجب إلي** أن يتوضأ؛ لأن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: لا يصلي عليها إلا طاهر (١).

"مسائل الكوسج" (٨٠٢)

قال إسحاق بن منصور: أخبرنا ابن شميل، قال: أبنا الأشعث، عن الحسن في الرجل تدركه الجنازة وليس [. . .] (٢) قال: يطلب الماء فإن لم يجد لم يصل عليها (٣).

قال إسحاق: يتيمم إذا لم يمكنه الوضوء؛ ليدرك التكبيرة الأولى.

"مسائل الكوسج" (٨٠٣)

قال صالح: وسألته عن الرجل يحضر الجنازة وهو غير متوضئ، أيتيمم ويصلى؟

قال: اختلف الناس في هذا اختلافا كثيرا، وذكر عن ابن عمر: أنه كان لا يصلي على الجنازة إلا وهو متوضئ (٤).

"مسائل صالح" (٤٠١)

---

(١) رواه مالك في "الموطأ" ١/ ٣٨٣ (٩٦٩).

(٢) كذا بالأصل فيها نقص، ولعله: وليس على وضوء.

(٣) علقه البخاري قبل حديث (١٣٢٢) قال: يطلب الماء ولا يتيمم، ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٨ (١١٤٧٥) من طريق أشعث عن الحسن قال: لا يتيمم ولا يصلي إلا على طهر.

(٤) علقه البخاري قبل حديث (١٣٢٢) وقد تقدم تخريجه من قوله -رضي الله عنه-.." [2]

"نقل حنبل عنه: أنه يبدأ بالرأس، ويختم بالرأس.

"معونة أولي النهى" ٣/ ٨٣

٧١٥ - هل يشترط الوضوء لحمل الجنازة؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٧٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٨٥

قال الفضل بن زياد: سمعت أحمد يقول في حديث أبي هريرة: "من حمل جنازة فليتوضأ" (١). فقال: كأنه يقول: لا يحملها حتى يتوضأ، أو كما قال.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٥٩

٧١٦ - فضل اتباع الجنازة

قال إسحاق بن منصور: قلت: اتباع الجنازة أحب إليك أم القعود في المسجد؟

قال: اتباعها **أعجب إلي**.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٨٢٨)

حدثنا صالح، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا قران، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: اتباع الجنائز أفضل من النافلة (٢).

"مسائل صالح" (٨٢٨)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٤٥٤، وأبو داود (٣١٦١)، وصححه الألباني في "الإرواء" (١٤٤).

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٥١ (٦٢٧٤).." [1]

"قال إسحاق بن منصور: رأيت -رضي الله عنه- (١) في جنازة قليلة الرجال يمشي أمامها فلما انتهى إلى المصلى قام قائما حتى جيء بالجنازة فكان يرفع يده مع كل تكبيرة ويضع يمينه على شماله، فلما سلم خلع نعليه ودخل المقابر في طريق عاتية مشيا على القبور حتى بلغ القبر.

"مسائل الكوسج" (٨٤٧)

قال صالح: وقال: المشي أمام الجنازة **أعجب إلي** ويكون قريبا منها.

"مسائل صالح" (٣٧٦)

قال صالح: قلت: ما تقول في المشي مع الجنازة، أي ذلك أحب إليك؟ وقد ذكر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ما ذكر، وما قال علي: والله إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع (٢)، وما قال علي: إذا صرت إلى المقبرة فقم ولا تقعد، حتى يدلى في حفرته؟

قال: يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع" (٣).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/١١٤

وقال: يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يمشي أمامها (٤). وقال ربيعة بن

---

(١) كذا بالأصل، ولعل الكوسج يتحدث عن الإمام أحمد.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٤٥ - ٤٤٦ (٦٢٦٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٧ (١١٢٣٩)، والبيهقي ٤/ ٢٥.

(٣) رواه الإمام أحمد ٣/ ٨٥، رواه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) رواه الإمام أحمد ٢/ ٨، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي ٤/ ٥٦، وابن ماجه (١٤٨٢) كلهم من حديث ابن عمر، وصححه الألباني في "الإرواء" (٧٣٩).." [١]

"رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبا بكر وعمر، قال أبي: فقد رواه عقيل عن خالد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يمشي أمام الجنازة، وأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة، وما هو إلا فعل ابن عمر والنبي، مرسل عن الزهري (١)، قال أبي: كان هذا من قول الزهري أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. . .

قال عبد الله: سمعت أبي يقول حدثناه حجاج عن ليث عن عقيل.

قال أبي: ورواه ابن جريج أيضا فوافق عقيل كما قال أيضا سواء.

قال: ورأيت أبي إذا كان في جنازة، يتقدم يمشي أمامها.

"مسائل عبد الله" (٥٣١)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: المشي أمام الجنازة **أعجب إلي** ويكون قريبا منها.

"مسائل عبد الله" (٥٤٠)

قال عمرو بن حفص السدوسي: رأيت أحمد يمشي أمام الجنازة.

"الطبقات" ٢/ ١٠٧

قال الأثرم: ذكرت لأبي عبد الله الحديث الذي روي عن علي أنه مشى خلف الجنازة، وأبو بكر وعمر أمامها، وقال: إنهما ليعلمان أن المشي خلفها أفضل (٢)، فتكلم في إسناده، وقال: ذلك عن زائدة بن فراش.

---

(١) رواه مالك في "الموطأ" ١/ ٤٠٤ (١٠٢٤)، وعبد الرزاق ٣/ ٤٤٤ - ٤٤٥ (٦٢٥٩)، والترمذي (١٠٠٩) وقال:

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/١١٦

أهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح.

(٢) رواه البيهقي ٤/ ٢٥.." [١]

"ونقل عنه عبد الله بن محمد الفقيه: القصب أحب إلي؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- وضع على قبره طن قصب، وروي عن الشعبي قال: جعل على لحد النبي -صلى الله عليه وسلم- طن قصب (١).

"الروايتين والوجهين" ١/ ٢٠٢

قال أحمد بن محمد بن عبد الحميد: سألت أبا عبد الله: أيما أعجب إليك في القبر: اللبن، أو القصب؟

فقال: القصب.

"الطبقات" ١/ ١٥٩

قال حنبل: قلت لأبي عبد الله: فإن لم يكن لبن؟

قال: ينصب عليه القصب والحشيش، وما أمكن من ذلك، ثم يهال عليه التراب.

قال الخلال: كان أبو عبد الله يميل إلى اللبن، ويختاره على القصب، ثم ترك ذلك ومال إلى استحباب القصب على اللبن.

"المغني" ٣/ ٤٢٩

قال له مهنا: يكره في القبر خشب؟

قال: نعم.

قلت: والألواح فيه؟

قال: نعم.

"الفروع" ٢/ ٢٧١

= من حديث سعد بن أبي وقاص.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٢ (١١٧٢٢).." [٢]

"٧٣٠ - الماء يوضع للقبور

قال ابن هانئ: سألته عن الماء يوضع للقبور؟

فقال: لا دري.

"مسائل ابن هانئ" (١٧٨٥)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/١١٨

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/١٢٨

٧٣١ - تسوية القبر

قال إسحاق بن منصور: قلت: تسوية القبور؟

قال: لا أدري.

قال إسحاق: السنة أن يسوى القبر إلا أن يكون مسنما قليلا (١).

"مسائل الكوسج" (٨١٨)

قال صالح: وقال في القبر: **أعجب إلي** أن يكون مسنما.

"مسائل صالح" (٥١٧)

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: ما أدري ما تسوية القبور.

"مسائل ابن هانئ" (٩٥٧)

قال أبو حامد: سئل أحمد عن القبور مرتفعة أحب إليك، أو مسنمة؟

قال: مسنمة، مثل قبور أحد، مسنمة حثى.

"الطبقات" ١/ ٢٠٥

---

(١) الأمر بتسوية القبور رواه مسلم (٩٦٨)، (٩٦٩).." [1]

"وقال: أخبرنا أبو بكر المروذي قال: سألت أبا عبد الله عن النصرانية يكون في بطنها المسلم؟ فتبسم وقال: ما أحسن أن تدفن بين مقبرتين -يعني مقابر المسلمين النصارى.

قال المروذي: وكأن كلام أبي عبد الله أنه لا يرى أن تدفن في مقابر المسلمين للتي في بطنها ولد مسلم.

وسئل أيضا: ما تقول في النصرانية تموت في بطنها ولد مسلم أين تدفن؟

قال: فيها ثلاثة أقاويل: عن عمر رحمه الله: تدفن في مقابر المسلمين. وعن واثلة: تدفن بين مقابر المسلمين والنصارى. وذكر آخر: أنها تدفن مع النصارى. وقال: **أعجب إلي** أن تدفن بينهما.

قلت له: فإن لم يوجد إلا مقابر المسلمين؟ فتبسم، ولم يكرهه.

وقال: أخبرني محمد بن أبي هارون قال: حدثنا مثنى الأنباري أنه سأل أبا عبد الله فذكر مثل مسألة المروذي الأخيرة.

"أحكام أهل الملل" ١/ ٣٠٣ - ٦٠٤ (٣٦٣ - ٦٣٩)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/١٣٢

٧٤٢ - المرأة تموت وليس معها محرم

قال إسحاق: وأما المرأة تموت وليس معها محرم. من يدفنها الرجال أم النساء فإن ذلك إلى أقرب من يكون منها بسبيل وإن لم يكن ذا محرم أو من كان يراها في حياتها ويحمل سفلتها، أقربهم إليها، أو يجعل الحامل ذلك على يديه شيئا لا تفضي يده إلى كفنها فذلك أحب إلينا من النساء؛ لما لاحظ للنساء لشهود الجنائز ولا دفن الموتى، فإن لم يوجد الرجال فحينئذ." (١)

"النساء لأنه موضع ضرورة، فحال الضرورة في الأشياء يخالف لغير الضرورة.

"مسائل الكوسج" (٨٤٦)

٧٤٣ - إذا أوصى الميت بدفنه في داره

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يموت، فيوصي أن يدفن في داره؟

قال: يدفن في مقابر المسلمين، وإن دفن في داره أضر بالورثة، والمقابر مع المسلمين **أعجب إلي**.

"مسائل ابن هانئ" (٩٤٨)

قال هارون المستملي: قال أبو عبد الله في الرجل يدفن في بيت من داره: لا بأس أن يبيعه الورثة، أو يدخلوه في الدار إن شاء الله ما لم يبيحوا للمسلمين، فيدفنون فيه إذا أباحوه فليس لهم أن يرجعوا فيه. وأما إذا كان هكذا: فلا بأس أن يبيعوه أو يدخلوه في الدار إن شاء الله.

"الطبقات" ٢/ ٥١١، ٥١٢." (٢)

"قال عبد الله: سألت أبي عن رجل له دين على قوم يزكيه كل سنة؟ أو إذا قبضه؟

فقال: إذا قبضه زكاه، وكذلك المرأة تزكي مالها على زوجها من الصداق إذا قبضته تزكيه لما مضى.

"مسائل عبد الله" (٥٧٩)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل إذا كان له المال على ثقة يزكيه أحب إليك؟ أو إذا قبضه منه حسب ما صار عليه فأخرجه؟

قال: يزكيه إذا قبضه لما مضى عليه. يروى عن علي قال: إن كان صادقا يزكيه إذا قبضه (١).

"مسائل عبد الله" (٥٨٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يكون له المال على الرجل المفلس لا يقدر منه على شيء، أو على من قد مات لا

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/١٤٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/١٤١

يعلم أين هو فيرجع المال بعد سنين فحسب زكاة عام واحد، أو زكاة ما مضى من السنين؟

قال: كذلك يزكيه إذا أخذه أو قبضه.

"مسائل عبد الله" (٥٨١)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: وكان الشافعي يقول: ليس في الدين زكاة.

"مسائل عبد الله" (٥٨٢)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل كان له دين على رجل يجحده، ثم أعطاه بعد بعضه؟

فقال: **أعجب إلي** أن يزكيه.

"مسائل عبد الله" (٥٨٣)

---

(١) تقدم تخريجه.." (١)

"زكاة العروض المعدة للتجارة

من شروط وجوب زكاة العروض

٨١٨ - أن تكون معدة بنية التجارة

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: طاوس والشعبي وعطاء قالوا: إذا زكيت طعامك أو شعيرك خمسة أوسق ثم حبسته سنتين للتجارة، أو لغير التجارة فليس عليك فيه زكاة، فإذا بعته استقبلت بالمال حولا (١).

قال أحمد: إذا كنت لا تريد به التجارة، فليس عليك فيه الزكاة إذا حسبته سنين، فإذا كان يريد التجارة، **فأعجب إلي** أن يقومه ويزكيه.

قال إسحاق: كما قال أحمد؛ لابد أن يزكيه إذا نوى التجارة.

"مسائل الكوسج" (٥٨٨)

قال إسحاق بن منصور: قلت: في العروض زكاة إذا كانت للتجارة؟

قال: يقومه ويزكيه.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٦٣٣)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/١٩٤

قال إسحاق بن منصور: قلت: الشاة إذا كانت للتجارة؟

قال: في ثمنها الزكاة، قال: إلا أن تكون اتخذت للولادة.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٦٥٤)

قال صالح: وسألته عن حديث عمر: أنه كان يأخذ من الرأس عشرة،

---

(١) رواه بنحوه عبد الرزاق ٤/ ٩٥، ٩٦ (٧٠٩٧)، (٧٠٩٨).." [1]

"قال: خمسة أرطال وثلث دقيق، وخمسة أرطال وثلث تمر، وكذلك من كل شيء.

"مسائل عبد الله" (٦٤١)

قال عبد الله: قلت لأبي: من يؤدي زكاة الفطر أربعة أرطال أتجزئ عنه؟

فقال: خمسة أرطال وثلث **أعجب إلي.**

"مسائل عبد الله" (٦٤٣)

نقل حنبل عنه: إذا أخرج الأقط أجزأه.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٢٤٧.

قال ابن مشيش: قلت لأحمد: أهل البادية الذين ليس لأحدهم تمر؟

قال: فأقط.

"الطبقات" ٢/ ٣٦٦

قال مهنا: ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير (١)، في صدقة الفطر نصف صاع من بر.

فقال: ليس بصحيح إنما هو مرسل، يرويه معمر وابن جريج، عن الزهري مرسلا.

قلت من قبل من هذا؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٤٣٢، وأبو داود (١٦١٩ - ١٦٢١)، وفيه اختلاف كثير فيراجع "نصب الراية" ٢/ ٤٠٦ -

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٢٤٦

٤١٠. وإن لخصه الحافظ في "الدراية" ١/ ٢٦٩ قائلا: ومداره على الزهري عن عبد الله بن ثعلبة، فمن أصحابه من قال عن أبيه، ومنهم من لم يقله، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري وحاصله الاختلاف في اسم صحابيه.." [١]

"٨٦٣ -كيفية توزيع صدقة الفطر

قال أبو داود: قلت لأحمد: يدفع زكاة نفس واحدة إلى اثنين -يعني: زكاة الفطر؟ قال: إذا كان على نظر فأرجو أن لا يكون به بأس.

"مسائل أبو داود" (٦٠٠)

قال عبد الله: سألت أبي عن زكاة الفطر يعطي الرجل رأس عن رأس؟

قال: لا بأس به، ويعجبني أن يفرقه.

"مسائل عبد الله" (٦٤٥)

قال عبد الله: وسألته عن صدقة الفطر، تعطى لكل مسكين صاع؟ أم يجعل بين عدة مساكين أو يعطى رجل واحد صدقة خمسة أو يفرقها، كيف ترى له أن يعمل أو يعطي؟ قال: يفرقها **أعجب إلي**.

"مسائل عبد الله" (٦٤٦)

٨٦٤ - إعطاء غير المسلمين من زكاة الفطر

قلت: يعطى من الزكاة مشرك أو عبد أو نصراني أو يهودي؟

قال: لا يعطى إلا المسلمون. قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٦٤٨)

قال عبد الله: حدثني أبي قال: نا: وكيع، عن سفيان، [عن أبي إسحاق] (١) عن أبي ميسرة أنه كان يعطي الرهبان من زكاة الفطر (٢).

سمعت أبي يقول: لا يعجبنا هذا.

"مسائل عبد الله" (٦٥٢)

---

(١) ساقطة من المطبوع، وأثبتناها من مصادر التخريج.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ١١٣ (٧١٦٨) عن الثوري، به، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٠١ (١٠٤٠٣) عن وكيع، به.." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٣٢٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٣٣٧

"فقال: أعجب إلي أن يطعم عنه مدين كل يوم على حديث ابن عمر (١).

قلت لأبي: فترى أن يضطر رجلا؟

قال: إن فعل فحسن، وقول ابن عمر أعجب إلى (٢).

"الغيلانيات" ١/ ٢٢٧.

قال الأثرم: وقد سئل عن المجنون يفيق؛ يقضي ما فاته من الصوم؟

فقال: المجنون غير المغمى عليه.

قيل له: لأن المجنون رفع عنه القلم؟

قال: نعم.

"العدة في أصول الفقه" ١/ ٣١٥.

٨٧٥ - المريض الذي يتضرر بالصوم، هل له أن يفطر؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا مرض في رمضان؟

قال: إذا فرط يطعم ويقضيه، وإذا لم يفرط قضى ولا إطعام عليه.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (٧٠٩).

---

(١) روى الترمذي (٧١٨)، وابن ماجه (١٧٥٧) عنه مرفوعا: "من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا". قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله.

(٢) روى الشافعي في "المسند" ٢/ ١٢١ (٦٥٣) عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر سئل عن الحامل إذا خافت على ولدها فقال: تفطر وتطعم عن كل يوم مسكينا مدا من حنطة.." [١]

"قال صالح: قلت: المريض متى يفطر؟

قال: إذا لم يستطع.

قلت: مثل الحمى؟

قال: وأي مرض أشد من الحمى؟ ! قال الله تعالى: ﴿ومن كان مريضا أو على سفر﴾ [البقرة: ١٨٥].

"مسائل صالح" (٩٦٩).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المريض متى يفطر -يعني في رمضان؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٣٦٥

قال: يعجبني إذا أجهد.

"مسائل أبي داود" (٦٤٦).

قال ابن هانئ: سألته عن: المريض يفطر في رمضان؟

قال: إذا فرط أطعم ويقضيه، وإذا لم يفرط قضى ولا إطعام عليه.

"مسائل ابن هانئ" (٦٧١).

قال عبد الله: سألت أبي عن المرأة يكون بحلقها وجع يقال له اللوزتين، تفطر في رمضان؟

فقال: إذا كانت تخاف على نفسها أفطرت.

"مسائل عبد الله" (٧١٧).

٨٧٦ - الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أو على طفلهما، هل لهما أن تفطرا؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: الحامل والمرضع؟

قال: يفطران ويقضيان **أعجب إلي**." (١)

"قال أبو عبد الله: أرجو ألا يكون به بأس.

"مسائل ابن هانئ" (٦٢٤).

قال ابن هانئ: وسئل عن: الرجل يسافر في شهر رمضان، فيدخل بلدة؟

قال: إن زاد على إقامة أربعة أيام، وزيادة صلاة، صام.

"مسائل ابن هانئ" (٦٢٥).

قال ابن هانئ: وسمعته يقول: الإفطار آخر الأمرين من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ومن صام في السفر لم يعد.

وقال مرة أخرى: الإفطار **أعجب إلينا**، وإن صام أجزأه.

"مسائل ابن هانئ" (٦٢٦).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن: القوم يغزون في شهر رمضان فيصومون، هل ترى عليهم قضاء؟

قال: ليس عليهم قضاء، وذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من صام يوما في سبيل الله عز وجل. . " (١).

"مسائل ابن هانئ" (٦٣٩).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٣٦٦

قال ابن هانئ: سألته عن الصوم في السفر إذا قوي؟

قال: لا يصوم في السفر.

"مسائل ابن هانئ" (٦٤٠).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: رجل صام أياما في شهر رمضان، وهو مقيم ثم سافر، يصوم أو يفطر؟

قال: أرجو أن لا يكون به بأس إن أفطر؟

قلت: فإن سافر في شهر رمضان، فإذا دخل مصرا أيأكل؟

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٢٦، والبخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).." [1]

"قال: يجتنب الأكل أحب إلي، إلا أن يريد فيه إقامة. فإذا زاد على إقامة أربعة أيام وزيادة: صام، وأتم الصلاة.

وقال مرة أخرى: الإفطار **أعجب إلينا**، وإن صام أجزأه.

"مسائل ابن هانئ" (٦٤١).

قال ابن هانئ: سألته عن: الصيام في السفر؟

فقال: لا يصوم، والإفطار **أعجب إلي**، وإن صام أجزأ عنه.

"مسائل ابن هانئ" (٦٦٦).

قال ابن هانئ: قيل له: فإن وافق صيامه في شعبان؟

قال: يصومه ما لم يكن يأتي عليه رمضان آخر.

"مسائل ابن هانئ" (٦٦٧).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يصوم تطوعا في السفر فهل يأثم

لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "ليس من البر الصوم في السفر"؟ (١)

فقال: إن صام في سفر صوم فريضة أجزأه، ولا يعجبني أن يصوم تطوعا ولا فريضة في سفر.

"مسائل عبد الله" (٦٩٤).

قال عبد الله: سألت أبي عن الصيام في السفر؟

فقال: يعجبنا أن يفطر، فإن صام لم يعد صومه.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٧/٣٧١

"مسائل عبد الله" (٦٩٥).

قال عبد الله: حدثني أبي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا عاصم الأحول، عن مورق العجلي، عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفر، فمنا الصائم، ومنا المفطر، قال: فنزلنا في يوم شديد الحر، وكان

---

(١) سبق تخريجه.." [(١)]

"أكثرنا ظلا صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوام، وقام المفطرون فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ذهب المفطرون اليوم بالأجر".

"الزهد" صـ ١٣ (٣٢)

قال البغوي: وسئل أحمد وأنا أسمع: وأصوم في السفر؟ قال: لا.

"مسائل البغوي" (٨).

وقال أبو بكر السراج وسألت أحمد عن الصوم في السفر؟

قال: الإفطار أحب إلي.

"طبقات الحنابلة" ١/ ٢٧٠.

وقال على بن سعيد وسمعت أحمد يقول وسئل عن القصر في السفر، والإفطار عندك واحد؟

قال: القصر أوكد وقد صام بعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- في غزاة حنين فلم يعب بعضهم على بعض، ولا أعلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أحدا كان يتم، إلا أن تكون عائشة (١)، والإفطار **أعجب إلينا**.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ١٢٧ - ١٢٨.

قال محمد بن ماهان: وسئل أحمد وأنا أسمع عن الصوم في السفر أحب إليك أن تصوم أو تفطر؟

قال: أحب إلي أن أفطر.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٣٦٢.

قال المروذي: قال أبو عبد الله: قد سافروا مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقالوا: كان منا الصائم ومنا المفطر.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٣٧٢

(١) رواه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).." [1]

"ونقل عنه أيضا: إذا استعط، أو وضع على أسنانه دواء، فدخل حلقه فعليه القضاء.

"شرح العمدة"كتاب الصوم ١/ ٣٨٥ - ٣٨٦.

٩٠٧ - ما يوضع في الفم من طعام وغيره ولا يدخل حلقه، يفطر؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: الصائم يمضغ العلك (١)؟

قال: لا.

قال إسحاق: إن فعل لم يفسد صومه، وتركه أفضل، ولا يزدرد ريقه على حال.

"مسائل الكوسج" (٦٨٤).

قال ابن هانئ: قلت: يصير الصائم خاتما في فيه؟

قال: هذا عيب.

"مسائل ابن هانئ" (٦٣٣).

قال عبد الله: سألت أبي عن الصائم يفتل الخيوط؟

قال: **أعجب إلي** أن لا يتبزق.

"مسائل عبد الله" (٧٢٣).

قال حنبل: قال الإمام أحمد: عن عكرمة، عن ابن عباس: لا بأس أن يذوق الصائم الخل والشيء الذي يريد شراءه ما لم يدخل حلقه (٢). ومنصور

(١) العلك: نوع من أصماغ الشجر يمضغ فلا يذاب.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٥ (٩٢٧٧ - ٩٢٧٨).." [2]

"قال: هذا أخشى، هذا يعبث بالماء.

"مسائل أبي داود" (٦٢٠).

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٣٧٣

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٤٠٩

قال أبو داود: قلت لأحمد: الصائم يدخل في حلقه الذباب؟

قال: ليس عليه قضاء.

"مسائل أبي داود" (٦٢٢).

قال ابن هانئ: قلت: يبتلع الصائم ريقه؟

قال: لا بأس به.

"مسائل ابن هانئ" (٦٣٢).

قال ابن هانئ: وسئل عن: الرجل يستنشق فدخل حلقه الماء؟

قال: إذا كان لا يتعمد فلا بأس به إذا كان صيام الفريضة.

"مسائل ابن هانئ" (٦٣٥).

قال ابن هانئ: قلت: فإن هو أدخل الماء فمه، ولم يمضمض؟

قال: **أعجب إلي** أن يمضمض.

"مسائل ابن هانئ" (٦٣٦).

قا رضي الله عنه ابن هانئ: وسألته عن: الرجل يصوم الفريضة، فيتوضأ، ويستنشق أكثر من ثلاث، فيدخل حلقه؟

قال: إذا لم يرد به إدخال حلقه، مثل الذباب والبقة وأشباه ذلك، أرجو أن لا يكون عليه قضاء.

"مسائل ابن هانئ" (٦٦٥).

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يكون صائما فيتمضمض، فيغلبه الماء فيدخل حلقه، ما عليه؟ وقال: أرجو أن لا يكون عليه شيء؛ غلبه ذلك.

قال: إن تمضمض أكثر من ثلاث ودخل حلقه يعجبني أن يعيد الصوم، وإن كثر ذلك.

"مسائل عبد الله" (٦٨٤).." [1]

"قال إسحاق بن منصور: قلت: صيام يوم عرفة، ويوم عاشوراء، ورجب؟

قال: أما عاشوراء وعرفة، **أعجب إلي** أن أصومهما لفضيلتهما في حديث أبي قتادة (١)، وأما رجب فأحب إلي أن أفطر منه.

قال إسحاق: كما قال سواء.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٤١١/٧

"مسائل الكوسج" (٧١٠).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن: صوم يوم الإثنين والخميس أفضل، أم صيام أيام البيض، أيما أحب إليك؟
قال أبو عبد الله: يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: أنه كان يصوم الإثنين والخميس (٢).
"مسائل ابن هانئ" (٦٥٧).

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: إسماعيل بن إبراهيم عن منصور ابن عبد الرحمن عن الشعبي عن علقمة قال: أتيت ابن مسعود فيما بين رمضان إلى رمضان، فما رأيته في يوم صائما، إلا يوم عاشوراء (٣).
قال لي أبو عبد الله: وهم من منصور إن شاء الله، جميع من روى عن ابن مسعود: أنه لم يكن يصوم يوم عاشوراء (٤).
"مسائل ابن هانئ" (٦٦٨).

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٩٦، ومسلم (١١٦٢) ولفظ الإمام أحمد: "صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية".
(٢) انظر التخريج السابق (حديث أبي قتادة).
(٣) رواه عن إسماعيل بن إبراهيم ابن علية به، النسائي في "الكبرى" ٢/ ١٥٩ (٢٨٤٧).
(٤) رواه الإمام أحمد ١/ ٤٥٥، والبخاري (٤٥٠٣)، ومسلم (١١٢٧).." [1]

"ورخص في ذلك فيما سواه من المساجد سعيد بن جبير (١) وأبو قلابة وغير واحد. ورخص في ذلك ابن عباس (٢)، وأرجو أن يكون ذلك واسعا إن شاء الله.
"مسائل عبد الله" (٧٣٢).

قال عبد الله: حدثني أبي: حدثنا بهز بن أسيد: حدثنا همام، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الصلوات.
"مسائل عبد الله" (٧٣٣).

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن الاعتكاف في المسجد الكبير **أعجب إليك** أو مسجد الحي؟
قال: المسجد الكبير. وأرخ لي أن أعتكف في غيره.
"المغني" ٤/ ٤٦٨، "شرح العمدة" كتاب الصوم ٢/ ٨٢٨.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٧/٤٦٥

٩٥٩ - حدود المسجد

قال في رواية المروذي: يخرج المعتكف إلى الرحبة، هي من المسجد.

وقال في رواية ابن الحكم: إذا سمع أذان العصر في رحبة المسجد الجامع، انصرف ولم يصل، ليس هو بمنزلة المسجد، حد المسجد هو الذي جعل عليه حائط وباب.

"شرح العمدة" كتاب الصوم ٢/ ٧٢٣، "معونة أولي النهى" ٣/ ٤٦١.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٤٧ (٨٠١١).

(٢) رواه البيهقي ٤/ ٣١٦ عن ابن عباس والحسن.." [1]

"قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن المعتكف يشتري ويبيع؟

قال: يشتري من الخبز إذا لم يكن من يشتري له.

قال أحمد: لا بأس أن يشتري الشيء إذا لم يكن له من يشتري له، ولا يصيرها تجارة.

قلت: لعود المريض، ويشهد الجنازة؟

قال: نعم.

قال إسحاق: لا يفعل شيئا من ذلك **أعجب إلينا**، فإن اشترط إلا الجمعة، فإنه قد رخص له في ذلك.

"مسائل الكوسج" (٧٧٩).

قال أبو داود: قلت لأحمد: المعتكف يعود المريض ويتبع الجنازة؟

قال: أرجو.

"مسائل أبي داود" (٦٦٤).

قال أبو داود: قلت لأحمد: يركع -أعني: المعتكف بعد الجمعة في المسجد؟

قال: نعم بقدر ما كان يركع، قلت: يتعجل إلى الجمعة؟

قال: أرجو.

"مسائل أبي داود" (٦٦٥).

قال أبو داود: قلت: فيشتري طعامه الذي يأكل؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٤٨٤

قال: نعم.

"مسائل أبي داود" (٦٦٦).." [١]

"وكذلك نقل الأثرم: يخرج لصلاة الجنازة.

"شرح العمدة"كتاب الصوم ٢/ ٨٠٤ - ٨٠٥، "الفروع" ٣/ ٢٠٠.

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن الاعتكاف في المسجد الكبير **أعجب إليك** أو مسجد الحي؟

قال: المسجد الكبير. وأرخص لي أن أعتكف في غيره.

قل: فأين ترى أن أعتكف في هذا الجانب أو في هذا الجانب؟

قال: في ذاك الجانب هو أصلح.

قلت: فمن اعتكف في هذا الجانب ترى أن يخرج إلى الشط يتهيأ؟

قال: إذا كان له حاجة لابد له من ذلك.

قلت: يتوضأ الرجل في المسجد؟

قال: لا يعجبني أن يتوضأ في المسجد.

"شرح العمدة"كتاب الصوم ٢/ ٨٢٨.

نقل حرب عنه، وقد قيل له: يشترط أن يخيط؟

قال: لا أدري.

"المبدع" ٣/ ٨٢.

٩٦٩ - المعتكف إذا طرأ عذر يمنعه من المكث في المسجد

قال ابن هانئ: سألته عن: المعتكفة إذا حاضت كيف تصنع؟

قال: تضرب لها خيمة. خارج المسجد.

"مسائل ابن هانئ" (٦٨٠).

وقال في رواية أبي داود: المعتكف ببغداد إذا وقع فتنة يدع اعتكافه،." [٢]

"١٠٤١ - حكم الإحرام قبل الميقات

قال إسحاق بن منصور: قلت: قوله: كانوا يحبون أن يحرم الرجل أول ما يحج من بيته، أو يحرم الرجل من بيت المقدس، أو

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٤٩٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٤٩٣

من دون الميقات؟

قال: وجه العمل المواقيت.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث وقت المواقيت قد نظر فيها يرفق بأمته، والانتهاء إليه أفضل.

"مسائل الكوسج" (١٣٨٦).

قال أبو داود: سمعته سئل عن الرجل يحرم من المكان البعيد، قال: كأني أهيبه.

"مسائل أبي داود" (٨١٠).

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل أحرم من بغداد فحبس في السجن ثم خلي عنه، أيحرم من هاهنا -يعني: من بغداد؟

قال: يحرم من المواقيت أحب إلي.

"مسائل أبي داود" (٨٨٨).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: أرى أن يحرم من ذات عرق.

"مسائل عبد الله" (٧٤٢).

قال الأثرم: وقد سئل: أيما **أعجب إليك** يحرم من الميقات أم قبل؟ فقال: من الميقات **أعجب إلي**.

وقال في رواية محمد بن الحسن بن هارون: إذا أحرم الرجل، أحرم من الميقات **أعجب إلي**، ولا يحرم من قبل الميقات فإن أحرم قبل الميقات انعقد إحرامه.." (١)

"وقال أبو عبد الله: تغتسل وتحرم.

"مسائل ابن هانئ" (٦٩٢).

قال ابن هانئ: سألته عن الحائض؟

قال: تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة.

"مسائل ابن هانئ" (٦٩٣)

قال ابن هانئ: وسئل عن امرأة حائض بمكة؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٥٩٤

قال: تقضي كل شيء إلا الطواف بالبيت، ولا تدخل المسجد، وتلبس كل شيء كانت تلبسه وهي حلال، فإنها تلبسه وهي محرمة.

"مسائل ابن هانئ" (٦٩٤).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: الحائض لا تدخل البيت الحرام.

"مسائل ابن هانئ" (٨٧١).

قال عبد الله: قرأت على أبي قلت: المرأة إذا أحرمت بعمرة فأدركها الحج وهي حائض؟

قال: تهل بالحج وتكون بمنزلة القارن وعليها الحج.

"مسائل عبد الله" (٨٣١).

قال عبد الله: سألت أبي عن الحائض إذا بلغت الميقات؟

قال: تغتسل وتهل وتصنع ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوف في البيت، وبالصفا والمروة، ولا تدخل المسجد **أعجب إلينا**.

"مسائل عبد الله" (٨٤٧).." [١]

"١٠٤٩ - مكان الإحرام للمكي والمتمتع إذا أراد الحج

قال إسحاق بن منصور: قلت: قال سفيان: سمعنا أن الحرم ميقات أهل مكة، فمن خرج من الحرم، ولم يهل أمرته أن يرجع، وأرى عليه إذا كان ذاك حدهم، ما أرى على غيرهم إذا جاوزوا الميقات.

قال أحمد: ليس لهم حد محدود، إلا أنه **أعجب إلي** أن يحرموا من الحرم إذا توجهوا إلى منى.

قال إسحاق: كما قال أحمد، فإن أخذوا بما روى ابن سيرين: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعلم لأهل مكة التنعيم (١)، كان أفضل.

"مسائل الكوسج" (١٦٤٣).

قال إسحاق بن منصور: قيل لأحمد: إذا قدم معتمرا فطاف، وصلى، ثم خرج إلى التنعيم فأهل بالحج منها؟

قال: كان ميقاته مكة.

قلت: فهل يجب عليه شيء إذا ترك ميقاته؟

قال: لا.

"مسائل الكوسج" (٣٤٠٠).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه/٧/٦٠٥

قال صالح: قلت: رجل دخل بعمرة، فلما حل أراد أن ينشئ الحج، من أين ينشئ؟
قال: من المسجد، أو من أحب.
"مسائل صالح" (١٠٩١)

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الرجل يحج عن قرابته،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٦ (١٤٠٧٢)، وأبو داود في "المراسيل" (١٣٥) وقال: سفيان: هذا حديث لا يعرف.." (١)

"فصل: التلبية وأحكامها

١٠٥٠ - الوقت الذي يستحب فيه الإحرام، وأول أوقات التلبية وصيغتها

قال إسحاق بن منصور: قلت: يحرم في دبر الصلاة أحب إليك؟
قال: **أعجب إلي** أن يصلي، فإن لم يصل فلا بأس.
قال إسحاق: كما قال.
"مسائل الكوسج" (١٣٨٠)، ونقلها عبد الله عن أبيه "مسائل عبد الله" (٧٤١).

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: فإذا أراد الرجل الإحرام فيستحب له أن يغتسل ويلبس إزارا ورداء، فإذا وافق صلاة مكتوبة صلى، ثم أحرم، وإن شاء إذا استوى على راحلته فلبى بتلبية رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهي فيما ذكر ابن عمر: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك" (١).
وكذلك ذكر عن جابر بن عبد الله.
"مسائل أبي داود" (٦٨٢)، ونقلها عبد الله عن أبيه "مسائل عبد الله" (٧٤٤).

قال أبو داود: حدثنا أحمد قال: ثنا يحيى بن سعيد قال: ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: أتينا جابر بن عبد الله. . فذكر الحديث.
قال: والناس يزيدون: (ذا المعارج) ونحوه من الكلام، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يسمع فلا يقول لهم شيئا (٢).
"مسائل أبي داود" (٦٨٢).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٦٠٦

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣، والبخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤).

(٢) رواه الإمام أحمد ٣/ ٣٢٠، وأبو داود (١٨١٣) من طريقه من حديث جابر رضي الله عنه. =." [1]

"قال عبد الله: سمعت أبي يقول في امرأة طافت بالبيت خمسة أشواط أو أقل، فحاضت قبل أن تتم سبوعا.

سمعت أبي يقول: لا يجزئها الطواف حتى تتم سبوعا -يعني: طواف الزيارة.

"مسائل عبد الله" (٨٩٩).

وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا طاف طواف الزيارة أقل من سبع ناسيا، ثم ذكر بعد ما بلغ منزله، فإنه يعود فيطوف سبعا، لا يجزئه، قال الله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ فلا يكون الطواف أقل من سبع.

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٢٩٦ - ٢٩٧.

قال الفضل بن زياد: وسألته عن طواف الزيارة كم هو؟

قال: واحد وعشرون طوافا، ثلاثة أسابيع لذلك **أعجب إلينا**.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٥٧.

وقال في رواية الأثرم فيمن ترك طوفة من الطواف الواجب: لا يجزئه حتى يأتي بسبع تام لا بد منه.

ونقل عنه أبو طالب -وذكر له قول عطاء إذا طاف أكثر الطواف خمسا، أو ستا- فقال: أنا أقول يعيد الطواف.

قيل له: فإن كان بخراسان؟

قال: يرجع فإذا بلغ التنعيم أهل، ثم طاف، ويهدي مثل قول ابن عباس.

وقد نقل عنه الميموني فيمن وطئ وقد بقي عليه شوط: فالدم قليل ولكن يأتي ببدنة، وأرجو أن يجزئه، ولم يذكر إعادة الطواف.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٥٩١ - ٥٩٢.." [2]

"فصل: ركعتي الطواف وأحكامهما

١١٠٦ - حكم ركعتي الطواف

قال ابن هانئ: وسألته عن رجل لم يصل ركعتي الطواف ناسيا؟

قال: يصلي إذا ذكر.

"مسائل ابن هانئ" (٨٥٧).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٧/٦٠٩

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٤٥

قال عبد الله: قيل: أليس (ركعتا) (١) الطواف من نفس الطواف؟

قال: قد صلاهما عمر بذي طوى (٢).

"مسائل عبد الله" (٨٣٣).

١١٠٧ - تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف؟

قال إسحاق بن منصور: قلت: المكتوبة تجزئ من ركعتي السبع؟

قال: أعجب إلي أن يصلي ركعتي السبع.

قال إسحاق: كما قال، وإن اقتص على ذلك أجزأه.

"مسائل الكوسج" (١٥٤٠).

نقل أبو طالب عنه: يجزئه ليس هما واجبتين.

ونقل الأثرم عنه: أرجو أن يجزئه.

"تقرير القواعد" ١/ ١٥٤.

---

(١) المطبوع من "مسائل عبد الله": (ركعتي)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) رواه مالك ص ٢٤١، وعبد الرزاق ٥/ ٦٣ (٩٠٠٨)، وعلقه البخاري قبل حديث (١٦٢٨) بصيغة الجزم.." [1]

"قال ابن هانئ: قيل له: فإذا أراد أن يصلي الركعتين؟

قال: تجزئه الصلاة من الركعتين.

"مسائل ابن هانئ" (٨٥٠).

قال ابن هانئ: قرأت على أبي عبد الله: يحيى بن زكريا، قال: أخبرني ابن جريج، عن نافع قال: أقيمت الصلاة، وابن عمر يطوف بين الصفا والمروة، فدخل فصلى ثم خرج فبنى بناء.

"مسائل ابن هانئ" (٨٥٤).

قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يطوف بالبيت فيقعد؟

قال: إذا كانت له حاجة قعد، كما فعل ابن عمر (١).

"مسائل ابن هانئ" (٨٥٥).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٦٥

ونقل حنبل عنه وذكر له أن الحسن طاف بين الصفا والمروة أسبوعا فغشي عليه، فحمل إلى أهله، فجاء من العشي فأتمه؟ فقال أحمد: إن أتمه فلا بأس، وإن استأنف فلا بأس.

"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٦٣٩.

١١٢٣ - الطهارة من الحدث والخبث

قال إسحاق بن منصور: قلت: يطوف بين الصفا والمروة على غير وضوء؟

قال: أعجب إلي أن يكون على وضوء، وإذا طاف بالبيت على غير وضوء ساهيا فإنه يعيد.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٥/ ٥٦ (٨٩٨٠)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٦ (١٤٩٦٦).." [1]

"قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٤١٨).

قال أبو داود: ثنا أحمد قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: إذا حاضت المرأة بعد ما تطوف بالبيت طافت بين الصفا والمروة حائضا.

"مسائل أبي داود" (٧٦٩).

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: إذا طافت بالبيت، ثم حاضت؛ سعت بين الصفا والمروة، ثم نفرت.

"مسائل أبي داود" (٨٨٧).

قال عبد الله: قلت لأبي: يطوف الرجل بين الصفا والمروة على غير وضوء؟

قال: أعجب إلي أن يكون على وضوء، إذا طاف بالبيت على غير وضوء ساهيا. قال: يعيد أعجب إلي.

"مسائل عبد الله" (٧٨٥).

قال في رواية الأثرم: الطهارة في السعي كالطهارة في الطواف.

"المستوعب" ٤/ ٢٢٤.

قال في رواية أبي طالب: إذا حاضت المرأة وهي تطوف بالبيت قبل أن تقضي خرجت، ولا تسعى بين الصفا والمروة؛ لأنها لم تتم الطواف.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٧٧

فإن طافت بالبيت ثم خرجت تسعى فحاضت، فلتمض في سعيها فإنه لا يضرها، وليس عليها شيء.
وقال في رواية حرب: الحائض لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، إلا أن تكون قد طافت قبل ذلك: فإنها تسعى.
"شرح العمدة" كتاب الحج ٢/ ٦٤٠.." (١)

"قال: يؤخر الظهر إلى العصر حتى تبرد، ثم يصلي الظهر، ثم العصر في كل سفر تقصر فيه الصلاة، وكذلك العشاء المغرب تؤخر إلى العتمة أيضا، ثم يصليهما جميعا.
"مسائل عبد الله" (٨٥٥).

قال عبد الله: قلت: فترى أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر؟
قال: ذاك **أعجب إلي** -يعني: يؤخر الظهر إلى العصر، ثم يجمع.
وقد سئل عن ذلك سالم بن عبد الله، فلم ير به بأسا أن يتعجل لجمع، ويصلى الظهر والعصر.
قال سالم: ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة (١)؟ ! يقول: إنهم يجمعون الظهر والعصر في أول وقت الظهر.
قال أبي: وكان ابن عيينة لا يقصر الصلاة إذا خرج من مكة إلى منى، ثم قصر واحتج بحديث عمرو، عن جابر بن زيد قال: أقصر بعرفة (٢)؟ قال ابن عيينة؛ وأي سفر أشد منه؟
قال رجل لسفيان بن عيينة: إن مالكا، وابن أبي حازم يرون القصر بعرفات، فأعجبه ذلك -يعني: وبمنى.
"مسائل عبد الله" (٨٥٦).

---

(١) رواه مالك ص ١٠٩، وعبد الرزاق ٢/ ٥٥٠ (٤٤١٤)، والبيهقي ٣/ ١٦٥ من طريق مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالما. هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: نعم، لا بأس بذلك، ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟ !
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٤ (٨١٤١).." (٢)

"قال عبد الله: سمعت أبي يقول: أرسله لنا سفيان عن طاوس: أترى الناس صلوا خلاف صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ يقول: في التقصير.
قال أبي: والنبي -صلى الله عليه وسلم- كان مسافرا، جاء من المدينة إلى مكة فقصر، ثم زار البيت، ثم رجع إلى منى يقصر.
"مسائل عبد الله" (٨٥٧).

قال عبد الله: قلت لأبي: فما تقول أنت في أهل مكة، ترى لهم أيقصروا إذا خرجوا إلى منى وعرفات؟
قال: لا؛ لأنه لا يكون سفرهم أربعة برد. وقد كان ابن عيينة لا يقصر، ثم قصر.
"مسائل عبد الله" (٨٥٨).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٧٨
(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/١٠٩

قال عبد الله: سئل أبي وأنا أسمع عن الجمع بين الصلاتين؟

فقال: يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، ثم يجمع، على حديث حسين بن عبد الله، عن عكرمة عن ابن عباس. ليس في قلبي منه شيء، يعني: إذا جمع هكذا.

"مسائل عبد الله" (٨٥٩).

قال عبد الله: قيل لأبي عبد الله: فإن صلى الظهر والعصر -أي: في أول وقت الظهر؟

قال: قد كنا نفعل هذا، وذاك الفعل مثل حديث حسين **أعجب إلي**.

"مسائل عبد الله" (٨٦٠).

قال عبد الله: سألت أبي: قلت: أمير بمكة كان إذا دخل العشر خرج إلى الطائف فأحرم، ثم قصر الصلاة إذا قدم مكة وبمنى وبعرفات، فما ترى في الصلاة خلفه إذا هو قصر؟." [١]

"وقد روي عنه قال: "لا تسافر سفرا مع ذي محرم" (١) وروي عنه أنه قال: "لا تسافر يومين" (٢)، وروي عنه أنه قال: "لا تسافر يوما وليلة إلا مع ذي محرم" (٣)، فيلزم من زعم أنه لا يقصر الصلاة إلا في ثلاث أنه يقول: تقصر الصلاة فيما وقع عليه اسم سفر من يوم أو يومين أبدا.

"مسائل عبد الله" (٨٦١).

قال عبد الله: سألت أبي عن: الجمع بين الصلاتين في السفر؟

قال: يؤخر الظهر إلى وقت العصر، والمغرب إلى وقت العشاء الآخرة، وهذا **أعجب إلينا**.

"مسائل عبد الله" (٨٦٢).

قال عبد الله: وسألت أبي: هل يجمع الرجل بين الظهر والعصر في وقت الظهر في السفر؟

فقال: قد قال ذلك قوم، وذاك **أعجب إلينا** -يعني: القول الأول.

"مسائل عبد الله" (٨٦٣).

قال عبد الله: سألت أبي: هل يصلي الرجل بصلاة الإمام بعرفة، والإمام من أهل مكة؟ فقال: أينبغي له أن يتم الصلاة؟ !

"مسائل عبد الله" (٨٦٤).

قال عبد الله: سألت أبي عن: رجل من غير أهل مكة، وقد أقام بمكة عشرا، ثم شهد الموسم مع الإمام، هل يجوز له أن

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٨/١١٠

يصلي مع الإمام المكي بعرفة؟

---

(١) رواه مسلم (١٣٤٥).

(٢) البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) رواه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) من حديث أبي هريرة.." (١)

"قال: نحن نختار السعي. وقال جابر: لم نطف لحجنا ومتعتنا إلا طوافا واحدا (١). وقال ابن عباس: يجزئه طواف واحد.

"مسائل ابن هانئ" (٧٥٣).

قال ابن هانئ: قال أبو عبد الله: إذا قرن طاف لذا على حدة، ولهذا على حدة، طوافين: للحج، وللمتعة.

"مسائل ابن هانئ" (٨٤٣).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن القارن أيجزئه طواف واحد وسعي واحد؟

قال: يجزئه.

"مسائل ابن هانئ" (٨٦٠).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن القارن يطوف طوافا واحدا، وسعيا واحدا؟

قال: نعم.

قيل له: المتمتع؟

قال: المتمتع يطوف بين الصفا والمروة إذا رجع.

"مسائل ابن هانئ" (٨٦٤).

قال عبد الله: قلت لأبي: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟

قال: إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافا واحدا فلا بأس.

وقال: وإن طاف طوافين فهو **أعجب إلي.**

قال: : وسمعت أبي يقول: المتعة آخر الأمر من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ويجمع الله فيها الحج والعمرة، واختيار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لها أن قال

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/١١٢

(١) رواه الدارقطني ٢/ ٢٦٢ (١٢٠ - ١٢٣)..." [1]

""لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي" (١). فلم يحل -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه ساق الهدي.

"مسائل عبد الله" (٧٤٨).

قال عبد الله: قال أبي: فإن كان ممن جمع الحج والعمرة أجزأه طوافه بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، وكذلك إن كان أهل بالحج أو بالعمرة.

"مسائل عبد الله" (٨٠٢).

قال عبد الله: قلت لأبي: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟

قال: إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافا واحدا فلا بأس.

قال: وإن طاف طوافين فهو **أعجب إلي**.

"مسائل عبد الله" (٨٢٤).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: القارن يجزئه طواف واحد.

"مسائل عبد الله" (٨٤١).

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فإذا رجع أعني المتمتع، كم يطوف ويسعى؟

قال: يطوف ويسعى لحجه، ويطوف طوافا آخر للزيارة.

عاودناه في هذا غير مرة، فثبت عليه.

"المغني" ٥/ ٣١٥، "زاد المعاد" ٢/ ٢٧١

(١) قال الزيلعي في "نصب الراية" ٢/ ١٠٩: قال في "التنقيح": إسناده صحيح فإن عبد الملك صدوق. روى له مسلم، ومنصور وثقة ابن معين وغيره، وهو شيعي، وداود من شيوخ مسلم اهـ.." [2]

"١٢٤٦ - المحرم يراجع امرأته

قال إسحاق بن منصور: قلت: المحرم يراجع امرأته؟

قال: لا، هذا عندي تزويج.

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/١٤٤

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/١٤٥

قال إسحاق: يراجع، ولكن إذا بانت بواحدة لم يتزوجها؛ لأنه لا بد من رضاها.

"مسائل الكوسج" (١٠٧٦).

نقل أحمد بن أبي عبدة والفضل بن زياد: لا يراجع المحرم امرأته.

فقيل له: فيخاف أن تبين منه؟ قال: وإن خاف.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٢٨١ - ٢٨٢.

وقال أبو زرعة الدمشقي: سألت أبا عبد الله عن المحرم يراجع زوجته؟

قال: لا.

قلت: فإنه يخاف أن تنقضي العدة، قبل أن يحل؟

قال: فما الحيلة؟ !

"طبقات الحنابلة" ٢/ ٧٥.

١٢٤٧ - النظر بشهوة لامرأته

قال إسحاق بن منصور قلت: محرم نظر إلى امرأته من شهوة حتى إذا انتشر أو لمس من شهوة؟

قال: إذا ردد النظر؛ أعجب إلي أن يهريق دما (١).

---

(١) روى ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٦ (١٢٨٢٠، ١٢٨٢٥) فيمن قبل امرأته عنه: عليه دم، وفي ٣/ ١٣٧ (١٢٨٣٥) في رجل يلمس امرأته فينزل: عليه بدنة والحج من قابل.." [1]

"فصل: أحكام متعلقة بمحظورات الإحرام والفدية

١٣٠١ - ما يفعل بهدايا البيت

قال إسحاق بن منصور: قلت: الشيء يهدى إلى البيت؟

قال: إن قسمه في فقراء مكة أعجب إلي، ولا يدفعه إلى بني شيبة.

قال إسحاق: كما قال، وذلك لما أحدثوا من المحاباة.

"مسائل الكوسج" (١٥٣٦).

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل أو امرأ نذرت بشيء أن يهدى إلى البيت.

قال: لا يعطى لبني شيبة، يقسم في مساكين مكة.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٢٣٨

قال إسحاق: كما قال.
"مسائل الكوسج" (١٧٥٥).

قال ابن هانئ: سألته عن رجل جعل شيئا هديا للبيت دراهم يحملها إلى البيت أو يتصدق بها؟
قال أبو عبد الله: يبعث به إلى مكة، فيتصدق به على فقرائها ومساكينها.
"مسائل ابن هانئ" (٧٤٠).

١٣٠٢ - ما يؤكل من الكفارات والنذور وجزاء الصيد
قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ما يؤكل من الكفارات والنذور وجزاء الصيد؟." [١]
"قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: كل شيء من النسيان فإنه عند عطاء، أسهل من الفعل متعمدا (١).
"مسائل ابن هانئ" (٨٧٨).

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: قال ابن عيينة: ثلاثة ليس فيها نسيان؛ قتل الصيد، والوطء، ونتف الشعر، هذا عمده وخطؤه سواء.
"مسائل ابن هانئ" (٨٨٠).

قال عبد الله: قلت لأبي: فإن صاد ناسيا عليه كفارة؟
قال: نعم، كل من يكفر إذا تعمد. وقال ابن عباس: إذا صاد المحرم ناسيا ليس عليه شيء. إنما على العامد (٢). قال أبي: **أعجب إلي** أن يكفر مثل كفارة العامد مثل ما حكم أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: في الظبي شاة (٣)، ويروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "في الضبع كبش" (٤) فإذا أصاب ظبيا فعليه شاة، وحكموا في النعامة بدنة، شبهوا النعامة بالبدنة فحكموا فيها ببدنة، فإذا لم يجد الجزاء، ولم يكن عنده ما يشري به الجزاء دراهم، وقومت الدراهم طعاما، ويصام عن كل مد يوما.
"مسائل عبد الله" (٧٧٦).

قال عبد الله: قال أبي: وقال بعض الناس: يصوم عن كل نصف صاع يوما.
"مسائل عبد الله" (٧٧٧).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٩٠ (٨١٧٥).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٣٠١

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٩٣ (٨١٨٤)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٢٣ (١٥٧٦٢) بنحوه.

(٣) انظر: "مصنف عبد الرزاق" ٤/ ٤٠٥ - ٤٠٨.

(٤) رواه أبو داود (٣٨٠١)، وصححه الألباني في "الإرواء" (١٠٥٥). وسبق تخريجه.." [١]

"قال: الإحرام عليه قائم، كلما أصاب من ذلك فعليه الكفارة.

قال إسحاق: أعجب إلي أن يكون يلزمه ما يلزم الحرام.

"مسائل الكوسج" (١٥٨٣).

قال إسحاق بن منصور: قلت: قتل المحرم الصيد، ثم أكله؟

قال: كفارة واحدة.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٦٢٤).

قال إسحاق بن منصور: قلت: القارن إذا فسد حجه بصابة أهله ما عليه من الهدي؟

قال: عليه هدي واحد.

قال إسحاق: كما قال؛ لأن عليه طوافا واحدا وسعيا واحدا، وكذلك سائر الأشياء، تشبيها به.

"مسائل الكوسج" (١٦٢٦).

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل وقع بأربع نسوة وهو محرم في يوم واحد أو في أيام متفرقة؟

قال: فسد حجه وعليه كفارة واحدة ما لم يكفر، فإذا قتل بعد ذلك صيدا أو حلق رأسه ففي كل واحدة هدي على حده.

قال إسحاق: كما قال.

"مسائل الكوسج" (١٦٢٩).

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل سفيان عن رجل جاوز الميقات فأهل، ثم جامع؟ قال: عليه أن يحج من قابل، وعليه بدنة، وليس عليه دم لترك ميقاته؛ لأن عليه القضاء، فإن رجع إلى ميقاته فما أحسنه!." [٢]

"١٣١٥ - يستحب اختيار الأفضل في الأضحية

قال إسحاق بن منصور: قلت: بدنتان سمينتان بتسعة وبدنة بعشرة؟

قال: ثنتان أعجب إلي.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٣٠٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٣١١

قال إسحاق: أحب إلي أكثرها ثمنا، فإذا استوتا في الثمن فثنتان أعجب إلي لكثرة اللحم.
"مسائل الكوسج" (١٥٧٧).

قال عبد الله: قال أبي: قال ابن مهدى، عن سفيان، عن مالك بن مغول، عن أبي حصين عن الشعبي في هذا الحديث - يعني: حديث وكيع عن سفيان، عن أبي حصين عن الشعبي في الخصي يضحى به- ما زاد فيه شحمه ولحمه أكثر مما نقص منه.
"العلل" برواية عبد الله (١٤١٦)

قال في رواية بكر بن محمد: الخصي أحب إلي من النعجة.
"المستوعب" ٤/ ٣٥٩

نقل حنبل عنه: أكره السواد.
"المبدع" ٣/ ٢٧٧، "الإنصاف" ٩/ ٣٣٢.

١٣١٦ - لا تجزئ في الأضحية معيبة عيبا ينقص لحمها
قال إسحاق بن منصور: قلت: إذا اشترى الضحية صحيحة، فأصابها مرض أو عور أو كسر؟
قال: يقال: إنها تفي.
قال إسحاق: كما قال؛ لأنه اشترى على الصحة، ثم أصابها ذلك بعد ذلك فهي وافية عنه.." (١)
"١٤٠٥ - حكم انتفاع الغانمين بالغنيمة قبل أن تقسم، وما يجوز الانتفاع به من غير قسم
قال إسحاق بن منصور: قلت: الطعام يحمل من أرض العدو؟
قال: أعجب إلي أن ينظر إلى قيمته فيلقيه في المغنم، وأهل الشام يرخصون.
فقال إسحاق: كما قال.
"مسائل الكوسج" (٢٧٢٧)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل [الأوزاعي] عن رجل نزل على أمير حصن، فأهديت إليه هدية هل يأكل الذي نزل عليه؟ فكره ذلك.
قال أحمد: ليس به بأس.
فقال إسحاق: كما قال أحمد، إذا كان الأمير الذي أهدي إليه أذن له في أكله.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٣٣١

"مسائل الكوسج" (٢٧٧٤)

قال إسحاق بن منصور: قلت: سئل [الأوزاعي] عن الرجل يشتري الطعام والعلف يصاب في أرض العدو إذا اضطر إليه، كيف يصنع بثمنه؟ قال: إذا كان اشتراه وقد قسمت المقاسم يتصدق بثمنه على المساكين عن ذلك الجيش، وإذا كانت لم تقسم أداه إلى صاحب المقسم.

قال أحمد: جيد.

فقال إسحاق: كما قالا سواء.

"مسائل الكوسج" (٢٧٧٦)

قال أبو داود: سألت أحمد بن حنبل قلت: إذا قال الإمام: من كان عنده من دقيق الروم فليأت به للسبي؟." (١)

"قال ابن هانئ: وسئل عن السبي يشتريه المسلمون من المقسم، فيطعمونه في بلاد الروم من جميع ما يأكلون، فهل بين أكله وبين أكل رقيقة فرق، وقد علم أصحاب المقسم والمسلمون أن كل من اشترى شيئا إنما يأكل من بلاد الروم مما في أيديهم من متاعهم؟

قال أبو عبد الله: يطعمهم، حتى إذا صار إلى مأمنه وأصاب شيئا يشتريه، لم يأخذ من ذلك الطعام شيئا إلا أن يضطر إليه.

"مسائل ابن هانئ" (١٦٦٨)

قال ابن هانئ: وسئل عن جلود الضأن والماعز فمن احتاج إلى جلد ضان أخذه ولم يجئ إلى المقسم فيشتريه، وقيمته عندهم دانقين، ومن أخذ جلد ماعز فقيمته نصف درهم، يلقيه في المقسم، من احتاج إلى جزة صوف فأخذها أن عليه دانقين، فأيش تقول في هذا؟

قال أبو عبد الله: **أعجب إلي** أن يقوم بطرسوس بقيمته ما يسوى، فيلقيه في المقسم.

"مسائل ابن هانئ" (١٦٦٩)

قال ابن هانئ: سئل عن الرجل تنفق فرسه في السرية أو تعجف، أله إن أصاب من دواب الروم دابة أن يركبها إلى العسكر، هل يجوز إذن الأمير له أم لا؟

قال أبو عبد الله: يركبها.

"مسائل ابن هانئ" (١٦٧٠)

قال ابن هانئ: وسئل عن القوم ينظرون إلى كلاب الروم تصلح للمزارع فيخرجونها معهم، هل يجوز لهم إخراجها؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٨/٤٣٧

قال أبو عبد الله: ليس للكلاب عندي قيمة.

"مسائل ابن هانئ" (١٦٧١)." (١)

"قلت لأبي عبد الله: يقعد الرجل في بيته -أعني: يترك العمل؟

فقال: أخاف أن يخرجه هذا إلى أمر.

قلت: إلى مثل أي شيء؟

قال: يتوقع أن يبعث إليه بالشيء. لو خرج فاحترف كان **أعجب إلي**.

قلت: فإذا بعث إليه بالشيء فلم يأخذه؟

قال: هكذا جيد.

قلت لأبي عبد الله: إن رجلا قال: لا أكتسب حتى تصح لي النية، وله عيال؟

قال: إذا كان يجب عليه نفقتهم، فمن النية صيانتهم.

قال: وسأل أبا عبد الله رجلان عن الشيء يلتقطانه، مثل البقل ونحوه؟

فقال لهما: تعرضا للعمل.

وأخبرني أبو عبد الله أن امرأة جاءته، فقالت: إن رجلا ممن يعمل الخوص. فليس يقيمه؟

قال: فقلت لها: إن الخوص أمره ضيق لا يقيمه، لو تعرض لغيره. أراه ذكر المغازل.

قال: أخبرنا عمرو بن ميمون، عن أبيه، أن ابن عامر قال لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن! مالك لا تكلم؟

قال: إذا طابت المكسبة زكت النفقة، وسترد فتعلم.

عن وهب بن كيسان قال: مر رجل يتصدق على المساكين، فقال أبو همام: درهم أصيبه بكد يعرق به جبيني أحب إلي من صدقة هؤلاء مائة ألف، ومائة ألف، ومائة ألف!." (٢)

"قال عبد الله سمعت أبي رحمه الله يقول: الاستغناء عن الناس بطلب -يعني: العمل- **أعجب إلينا** من الجلوس، وانتظار ما في أيدي الناس.

وأخبرني محمد لن يحيى الكحال أن أبا عبد الله رحمه الله قال: يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث لم تمسه النار إلا تحلة القسم" (١).

قلت: الحنث هو الحلم؟

قال: نعم.

وأخبرني محمد بن علي، ثنا صالح أنه سأل أباه رحمه الله عن التوكل.

فقال: التوكل حسن، ولكن ينبغي للرجل أن لا يكون عيالا على الناس ينبغي أن يعمل حتى يغني نفسه وعياله، ولا يترك

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٨/٤٤٢

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٩/٢٨

العمل.

أخبرنا أبو بكر المروذي أنه قال لأبي عبد الله رحمه الله: إن ابن عيينة كان يقول: هم مبتدعة.

فقال أبو عبد الله: هؤلاء قوم سوء يريدون تعطيل الدنيا.

وأخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قلت لأبي: ترى إن اكتسب رجل قوت يوم أفضل؟

قال: إن اكتسب فضلا فعاد به على قرابته، أو داره، أو ضيف فهو أحب إلي من أن لا يكتسب، وأحب إلي أن يستعف.

أخبرنا محمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال: سألت أبا عبد الله قلت: الرجل يدع العمل ويجلس ويقول: ما أعرف إلا ظالما أو غاصبا فأنا آخذ من أيديهم، ولا أعينهم، ولا أقويهم على ظلمهم.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٧٦، والبخاري (١٢٥١)، ومسلم (٢٦٣٢) من حديث أبي هريرة.." [1]

"قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يستأجر أرضا من السواد؟

قال: يزارع رجلا، أحب إلي من أن يستأجر أرضا.

"مسائل ابن هانئ" (١٢٩٨)

نقل المروذي عنه: سمعت بشر بن الحارث، يقول: ما شبعت منذ خمسين سنة -يعني: من السواد.

"الورع" (١٥)

قال المروذي: وأخبرته عن رجل؛ أنه قال: لو أن أبا عبد الله ترك الغلة، وكان يبضع له صديق كان أعجب إلي.

فقال أبو عبد الله: هذه طعمة سوء -أو قال: ردية- من تعود هذا لم يصبر عنه.

ثم قال: هذا أعجب إلي من غيره -يعني: الغلة.

ثم قال لي: أنت تعلم أن هذه الغلة لا تقيمنا، وإنما آخذها على الاضطرار، وهذا أعجب إلي من غيره، وذهب أبو عبد الله إلى أن يأخذ الرجل من السواد القوت، ويتصدق بالفضل.

قلت لأبي عبد الله: ما ترى في رجل يبيع داره في السواد؟

قال: لا يعجبني أن يبيع شيئا.

قلت: والكوفة والبصرة؟

قال: لا. الكوفة والبصرة، كأنه عنده معنى آخر، ثم قال: السواد في المسلمين.

قيل لأبي عبد الله: فيشتري الرجل فيه؟

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٩/٤٠

فقال للسائل: إن كنت في كفاية فلا.

قلت لأبي عبد الله: فكيف أشتري في السواد ولا أبيع؟." [1]

"فقال: قال ابن مسعود: الإثم حواز القلوب (١).

"الورع" (١٥٣ - ١٥٦)

قال المروذي: قلت: لأبي عبد الله في أمر الفرضة؟

فقال: الفرضة ليست عندي مثل القطيعة. كأن الفرضة عنده حريم دجلة، وكأنه لم ير بالشراء منها بأسا.

"الورع" (١٥٩)

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: ترى للرجل أن يتخذ الضيعة في السواد؟

قال: حسبك يكون للرجل يتخذ القوت.

قلت له: فالرجل يبيع بالمزيقة. وغير ذلك؟

فقال: لا، الغلة **أعجب إلي** إذا أخذ الرجل منها القوت.

قلت لأبي عبد الله: فتعطي أنت عن الغلة الخراج؟

قال: ما أعطي شيئا هو لا يكون قوتنا.

"الورع" (٢١٣).

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في رجل أوقف غلته على المساكين أو ولده؟

فقال: الغلة لا توقف، وإنما توقف الأرض، فما أخرج الله منها فهي عليه منها.

"الورع" (٢٨٩)

---

(١) رواه هناد في "الزهد" ٢/ ٤٦٥ (٩٣٤)، والطبراني ٩/ ١٤٩ (٨٧٤٨، ٨٧٤٩)، والبيهقي في "الشعب" ٥/ ٤٥٨ (٧٢٧٧).

أورده الهيثمي في "المجمع" ١/ ١٧٦ وقال: رواه الطبراني كله بأسانيد رجالها ثقات. وصححه الألباني في "الصحيحة" (٢٦١٣).." [2]

"قال عبد الله: سمعت أبي يقول: يشري الرجل من أرض السواد ما يكفي عياله، وأكره له أن يبيع.

"مسائل عبد الله" (١٤٤٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٧٠

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٧٢

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا بأس أن يأخذ الرجل من غلته بقدر ما يأكل هو وعياله، والباقي حتى يأخذ السلطان.
"مسائل عبد الله" (١٤٤٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل له أرض من أرض السواد، عن نصيبه من عليها ما يقيمه (١) وعليه دين، وربما كان فيها الحشيش مما يسقيه هو بالماء متعمدا، ليس من نبات المطر، فنبتت وربما طلع منه ما بين الدينار إلى العشرة دنانير، وأقل وأكثر، أترى له أن يبيعه ويقضي به دينه، وليس له حيلة من وجه آخر، وترى له أن ينفقه على نفسه، إن كان مضطرا إليه، وإن لم يكن عليه دين، أو ترى له أن يستقرض وينفق على نفسه وعياله، وهو يخاف أن يموت، وعليه ذلك الدين، فكيف ترى له أن يصنع؟
فقال أبي: الذي سمعنا: أن الناس شركاء في ثلاث: الكلأ والماء والنار، ولو كان هذا بقلا أو شيئا غير الكلأ كان **أعجب إلي**.
"مسائل عبد الله" (١٤٥٥)

نص في رواية حنبل وأبي طالب: أنها أرض فتحت عنوة فلم يجز أجارتها، واحتج: رباع مكة لا يجوز إجارتها.
وقال في رواية أبي طالب: لا تكرى بيوتها ومن كان له فضل فلا يمنع.
"الروايتين والوجهين" ٢/ ٣٧١.

---

(١) كذا بالأصل.." [(١)]

"وإن كان قال: هذه الدراهم الذي سلم إليه بما سلم إليه من الذهب وهو كذا وكذا قيراطا، فأخذ المشتري الدراهم، وأخذ البائع للدراهم الدينار قبل أن يفترقا، ويكون بقية الدينار، **فأعجب إلينا** أن يستوفي بقية ثمن الدينار ويسلم إليه، ولا يعجبنا أن يأخذ درهما ودرهمين ويصارفه.
"مسائل صالح" (١٣٧٦).

قال صالح: الرجل يدفع إلى الصيرفي الدينار، فيشتري به دراهم فيقول: ما رد عليك من هذه الدراهم فهو علي؟
قال: هذا مكروه أن يشترط ما رد عليه، ولا يفترقان وبينهما لبس، والذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء.
"مسائل صالح" (١٣٧٧).

قال ابن هانئ: سألته عن رجل له على رجل ذهب، فيقبض منها الورق مرارا، ولا يقاطع في ذلك على شيء منها، حتى

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٩/٧٣

إذا أراد أن يحاسبني على المتاع، سعرها على قدر ما يريد سعر الدنانير؟
قال أبو عبد الله: له سعر يوم بيوم.
"مسائل ابن هانئ" (١٢٣٦).

١٦٠٠ - عقد الصر هل يدخله خيار المجلس؟
نقل محمد بن يحيي الكحال عنه: يدخله.
ونقل أحمد بن سعيد عنه: لا يدخله.
"الروايتين والوجهين" ١/ ٣١٥." (١)

"قال: إن كان قضاء فهو **أعجب إلي**، وذلك أنه كأنه ليس يقضي تمام حقه، كان عليه مائة يقضي تسعين.
"مسائل أبي داود" (١٢٣٥).

قال أبو داود: قلت لأحمد في البيع؟
قال: في البيع، كأنه يجوز به البيع إذا لم يعجبه أخذه.
"مسائل أبي داود" (١٢٣٦).

قال أبو داود: وسمعت أحمد سئل عن الدراهم الزبقة والزيوف تجتمع عند الإنسان؟
قال: لا يبيع شيئا من المزبقة الزيوف، ولكن يسبكها.
"مسائل أبي داود" (١٢٣٧)

قال أبو داود: قلت لأحمد غير مرة قول عمر: من زافت عليه دراهمه؟
قال: هذا يقول: كانت تبقى عليهم الدراهم، وربما قال: يقول: من بقيت عليه دراهمه ليس بأنها زيوف كانت الدراهم إذ ذاك سود، فقال عمر: بينوا. وليس مثل هذه المحدثة في الإسلام.
"مسائل أبي داود" (١٢٣٨).

قال أبو داود: سمعت مصعب الزبيري ذكر المعاملة بالمزبقة (١).
قال: المعاملة بها حرام.
"مسائل أبي داود" (١٢٣٩).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٢٥٥

قال أبو داود: سألت أبا ثور عن المعاملة بالمزبقة، فقال: لا يجوز.

قلت: لم؟

---

(١) انظر: "لسان العرب" ٣/ ١٨٠٨ مادة زبق درهم مزأبق مطلي بالزئبق والعامة تقول: مزبق.." [١]

"نقل ابن هانئ عنه في شجرة أصولها في ملك صاحبها وأغصانها مطلة على بستان جاره.

قال: لجاره أن يدفع ذلك عنه.

"الأحكام السلطانية" ص ٣٠٠

نقل ابن هانئ (١) عنه: في رجل في داره شجرة فنبتت من عروقها شجرة في دار رجل آخر: لمن الشجرة؟

فقال: ما أدري ما هذا، ربما كان ضررا على صاحب الأرض.

"الأحكام السلطانية" (٣٠١)

نقل ابن الحارث عنه في نخلة أصولها في داره، ورأسها في داري.

قال: يقطعها حتى لا تؤذيه.

فقيل له: يقطع هو؟

قال: يأمر صاحبه حتى يقطع.

"الأحكام السلطانية" ص ٣٠٠

ونقل المروذي في الاستناد إلى حائط جاره، وإسناد قماش إليه: يستأذن **أعجب إلي**، فإن منعه حاكمه.

قيل له: أيضعه ولا يستأذنه؟

قال: نعم، أيش يستأذنه؟ !

"الفروع" ٤/ ٢٨٠، "الإنصاف" ١٣/ ٢٠٣

---

(١) نقل ابن رجب الرواية في "تقرير القواعد" ٢/ ٣١٢ عن الفضل بن زياد، ويعقوب بن بختان.." [٢]

"قال صالح: وسألته عن المضارب إذا خالف؟

قال: بمنزلة الوديعة عليه الضمان، والربح لرب المال إذا خالف، إلا أن المضارب **أعجب إلي** أن يعطى بقدر ما عمل.

"مسائل صالح" (٣٧٧)، ونقلها عبد الله عن أبيه في "مسائله" (١٠٩٥)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٢٦٧

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٣٨٨

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المضارب إذا خالف؟

قال: يختلفون فيه.

"مسائل أبي داود" (١٢٩٧)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع البز، فيطلب منه صنفا من المتاع ليس عنده فيشتريه من السوق، ثم يبيعه فإن جاز منه جاز ويستفضل في ذلك فضلا لنفسه، وإن رده عليه رده؟

فقال: لا، ولكنه إن قال: ما استفضلت على كذا وكذا فهو لي فإنه جائز.

"مسائل أبي داود" (١٣٠٠)

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل أمر رجلا يبيع ثوبا بأربعة دنانير فباعه بأقل؟

قال: هذا ضامن.

"مسائل أبي داود" (١٣٠١)

قال عبد الله: سألت أبي -مرة أخرى- عن المضارب؟

فقال: إذا خالف ضمن.

"مسائل عبد الله" (١٠٩٤)

قال عبد الله: قيل لأبي: الرجل يأخذ المال مضاربة بالثلث والربع فيدفعه إلى غيره بأكثر من ذلك؟." [١]

"قال ابن هانئ: سئل أبو عبد الله عن: الرجل يكري دابته الغزاة، كذا وكذا -يعني: فراسخ لا يوقف عليها- ولا تعرف الغزاة كم شهر هي، هل يجوز ذلك؟

قال: لا يكري، حتى يسمي أياما معلومة، أو فراسخ معلومة.

"مسائل ابن هانئ" (١٣٠١)

قال عبد الله: سألت أبي عن: رجل اكترى من حمال على أنه يحمله من مكة إلى الكوفة، في أحد عشر يوما بخمسة عشر دينارا، فأدخله يوم ثلاثة وعشرين يوما؟

قال: **أعجب إلي** أن يصطلحوا، أو يرد عليه بقدر ما يعلم إن كرى مثله كذا كان، ويتحالون فيما بينهم.

"مسائل عبد الله" (١١٢٧)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٤٣٥

قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يكتري الدابة فيقول: إن رددت الدابة اليوم فكراها خمسة دراهم، وإن رددتها غدا فكراها عشرة؟

قال: لا بأس. وكذلك لو قال: قد اكتريتها كل يوم تحبسها بعشرة دراهم، فما حبسها فعليه لكل يوم عشرة دراهم.

"مسائل عبد الله" (١١٣١)

قال عبد الله: سألت أبي عن: الخياط يكون عنده الغلام أيبعثه في حوائج، ما ترى في ذلك؟

قال: إن كان من عمله فنعم، وأما غير ذلك فلا، حتى يستأذن أهله.

"مسائل عبد الله" (١١٣٤)

نقل عنه أبو الحارث والمروذي في الرجل يكتري لمدة غزاته: لا يصح.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٤٢٣." (١)

"قال أبو عبد الله: تضمن، إذا لم يكن لها به بصر.

"مسائل ابن هانئ" (١٥٥٧)

قال ابن هانئ: سئل عن الطبيب، أيضمن؟

قال: إذا علم أنه طبيب لا يضمن.

"مسائل ابن هانئ" (١٥٥٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل أسلم ثوبا إلي صباغ، فضاع الثوب عند الصباغ فأعطى الصباغ لصاحبه عشرة دراهم قيمة ثمن الثوب، ثم وجد الثوب بعد ذلك الضياع وقد اشترى الرجل ثوبا فصبغه وقطعه؟

قال: أرى أن يرد عليه العشرة **أعجب إلي.**

"مسائل عبد الله" (١١٢٨)

قال عبد الله: حدثني عبد الأعلى قال: حدثني حماد، عن قتادة، عن الحسن في الملاح يضمن الطعام. قال: له الزيادة، وعليه النقصان.

سألت أبي عن ذلك؟

فقال: له الزيادة، والنقصان على الملاح.

"مسائل عبد الله" (١١٢٩)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٩/٤٩١

قال في رواية الميموني في رجل دفع إلى رجل ثوبا ليقطعه قمصا فقطعه قباء أو قميص امرأة، أو إلى صباغ ليصبغه بعصفر فصبغه أسود، فهو لصاحب الثوب ويلزمه قيمة ما نقص.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٤١٧

وقال في رواية أبي طالب في الأجير المشترك إذا تلفت العين من حرزه: إذا جنت يده أو ضاع من بين متاعه؛ ضمنه، وإن كان عدوا أو غرقا فلا ضمان.

"الروايتين والوجهين" ١/ ٤٢٨، "المغني" ٨/ ١١٢، "معونة أولي النهى" ٦/ ٢٠٥." [١]

"قلت: فإن حضرت الصلاة، ولم أجد إلا منها، أتيمم؟

قال: لا أدري.

عن بلال بن كعب قال: كان طاوس إذا خرج من اليمن إلى مكة لم يشرب إلا من تلك المياه القديمة الجاهلية (١).

قلت لأبي عبد الله: بئر احتفرت، وقد أوصى مخنث أن يعان فيها، ترى الشرب منها؟

قال: لا، كسب المخنث خبيث، يكسبه بالطبل.

قلت له: فإن رش منها المسجد، ترى أن يتوقى؟

فتبسم.

وسألت أبا عبد الله: عن بئر أحتفرها بعض من يكره ناحيته، وهي مسبلة، وبئر أخرى هي في دار رجل هي مثلها، أيهما **أعجب إليك** الشرب منها؟

قال: المسبلة **أعجب إلي**.

قلت: فإن كانت المسبلة في الطريق؟ فكأنه كرهها.

قلت: فإن كان احتفرها بعض من يكره، وهي باردة، وبئر احتفرها رجل من سائر الناس، وليست باردة؟

قال: هذه التي احتفرها هذا الرجل، التي ليست بباردة.

سألت أبا عبد الله: عن بئر احتفرت في السبيل للمسلمين، فحفر إليها رجل من داره مجرى، يجري الماء من البشر المسبلة إلى بئره؟

قال: هذا لا يصلح، يحوزه دون الناس، وإنما هي مشتركة.

---

(١) رواه أبو نعيم في "الحلية" ٤/ ١٠.." [٢]

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٩/٥١٥

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه٩/٥٣٩

"قال أبو بكر: وسألت أبا عبد الرحمن عن بواري المسجد إذا فضل منه الشيء، أو الخشبة؟

قال: تصدق به، وأرى أنه احتج بكسوة البيت إذا تخرقت تصدق بها.

قال: وسألت أبا عبد الله: عن الجص والآجر يفضل من المسجد؟

قال: يصير في مثله.

"الورع" (١٣٢ - ١٣٣)

قال أبو بكر: وقلت لأبي عبد الله: نهر يستقى منه، ويصاد فيه، وقد سميته له، وهو: الخندق؟

فقال: هذا يصب إلى دجلة، إذا كان الشيء للعامة، فلم ير به بأسا.

وسمعت أبا عبد الله يقول: ثلاثة أشياء لابد للناس منها: الجسور، والقناطر. وأراه ذكر: المصانع، أو المساجد.

"الورع" (١٣٤ - ١٣٥)

قال أبو بكر: قلت لأبي عبد الله: إن رجلا قال، وذكر مسجد الجامع، فقال: خارج المسجد أعجب إلي أن أصلي فيه.

فقال أبو عبد الله: صاحب هذا نازل ببغداد؟

قلت: نعم.

قال: هذا لا يليق بصاحب هذا الكلام، ولا يحسن به، هو نازل ههنا، وهو يتكلم بهذا. كيف يصنع؟ هذا يمشي تحت الطاقات، أخاف أن يخرجه هذا إلى أمر -وخشي- ليت لا يكون من وراء هذا الأمر، وغلظ في هذا.

وقال: هذا شديد، قد كان ههنا قوم أخرجهم هذا الأمر إلى أن أباحوا السرقة، فقالوا: لو سرق هذا لم يكن عليه قطع.." (١)

"فقال: طيب المسلمين تأخذينه أنت، فتطيبين به! قالت: فانتزع الخمار من رأسها، وأخذ جزءا من الماء، فجعل يصب الماء على الخمار، ثم يدلكه في التراب، ثم يشمه، ثم يصب عليه الماء، ثم يدلكه في التراب، ثم يشمه، ففعل ذلك ما شاء الله.

فقالت العطارة: ثم أتيتها مرة أخرى، فلما وزنت لي علق بإصبعها منه شيء، فعمدت فأدخلت إصبعها في فيها، ثم مسحت بإصبعها التراب. قالت: فقلت: ما هكذا صنعت أول مرة! قالت: أو ما علمت ما لقيت منه، لقيت منه كذا، لقيت منه كذا.

"الورع" (١٤٠ - ١٤٣)

قال أبو بكر: قلت لأبي عبد الله: يحضر في يوم الجمعة يوم بارد، تري أن يسخن الماء من الموضع الذي أكره؟

قال: لا. ترك الغسل أعجب إلي من هذا.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٥٤٢

"الورع" (١٤٧)

قال المروذي: سمعت امرأة تقول لأبي عبد الله، وهي أم جعفر: إني أبيع الطيب من نساء قوم -سمتهم- ممن تكره ناحيته؟
قال: تعرضي أن تبيعي من الرجال، وذكر نساء التجار.
"الورع" (١٩٠)

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: فترى للرجل أن يتجر في الأرض التي يكره ناحيتها؟
قال: إذا علم، فلا.
قيل له: فيصلي؟ قال: حسبك.
"الورع" (١٩٨)، "أخبار الشيوخ وأخلاقهم" (٢٤٧)." (١)
"نقل يعقوب بن بختان فيمن اكترى دكانا غصبا، وهو لا يعلم، وقد خرج، ما يصنع بما اشترى منه؟
قال: يرده في الموضع الذي أخذه منه.
"الانتصار" ٢/ ٤١٨، "النكت والفوائد السنية" ١/ ٤٥

نقل علي بن سعيد النسوي عنه: إذا غصب أرضا فغرسها، فالنماء لمالك الأرض.
"المغني" ٧/ ٣٧٩

ونقل حرب في خبر عروة: إنما جاز، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- جوزه له (١).
"الفروع" ٤/ ٥١٣، "المبدع" ٥/ ١٨٧، "معونة أولي النهى" ٦/ ٣٦٩

قال محمد بن الحكم: وقال فيمن غصب أرضا: لا يكون تائبا حتى يردها على صاحبها، وإن علم شيئا باقيا في السرقة ردها عليه أيضا.
وقال فيمن أخذ من طريق المسلمين: توبته أن يرد ما أخذ، فإن ورثه رجل، فقال في موضع: لا يكون عدلا حتى يرد ما أخذ.
وقال في موضع: هذا أهون ليس هو أخرجه، **وأعجب إلي** أن يرده.
"الآداب الشرعية" ١/ ٩١

نقل حرب، ويعقوب بن بختان في رجل باع أرضا من رجل فعمل فيها وغرس ثم استحقها آخر.

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٥٤٥

قال: يرد عليه قيمة الغراس أو نفقته، ليس هذا مثل من غرس في أرض غيره.

"تقرير القواعد" ٢/ ١٠٩

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٧٥، والبخاري (٣٦٤٢).." [١]

"قال عبد الله: سألت أبي عن رجل اختان من رجل مالا فأنفقه، ثم إنه ندم على ما فعله، وتاب، وليس عنده ما يؤدي إلى من اختان منه، وليس يحلله المختان ما اختان، وهو فقير ليس عنده ما يؤدي، هل يكون في ندمه وتوبته ما يرجى له به إن مات على فقره خلاص مما عليه؟

فقال أبي: لا بد لهذا الرجل من أن يؤدي هذا الحق، وإن هو مات فهو واجب عليه.

وقال: إن حله هذا الرجل من المال، فينبغي له إن كان قد اتجر فيه، فأصاب بتجارته مالا، أن يخبره ما اختان ويخبره ما أصاب من تجارته، ذلك **أعجب إلي**.

"مسائل عبد الله" (١١٥٨)

قال عبد الله: سألت أبي عن رجل استدان دينا على أن يؤديه، فتلف المال بين يديه، فأصابه بعض حوادث الدنيا، فصار معدما لا شيء له، هل يرجى له بذلك عذر عند الله تعالى وخلاص من دينه على عدمه، ولم يقض دينه الذي عليه؟

فقال أبي: هذا أسهل عندي من الذي اختان، وإن مات على عدمه، فهذا واجب عليه.

"مسائل عبد الله" (١١٥٩)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: كل من كان عليه دين يؤدى عنه، وإن كانت خيانة يستحل صاحبه، أو يؤدي إليه حقه، وإن كانت غيبة يستحل، وكل ما كان بين الرجل وبين ربه فأرجو أن يكون الله به رحيما، وأما ما كان بينه وبين الناس ما أمكنه من شيء يرده، أو استحلال فليفعل ذلك، وأما ما كان من صدقة أو حج، أو ما يتقرب." [٢]

"به إلى الله، فإني أرجو الله لذلك إن شاء الله.

"مسائل عبد الله" (١١٦٠)

نقل جعفر بن محمد، وقد سأله عمن بيده أرض أو كرم ليس أصله طيبا، ولا يعرف ربه، قال: يوقفه على المساكين.

"الفروع" ٤/ ٥١٣، "المبدع" ٥/ ١٨٩، "الإنصاف" ١٥/ ٢٩٦، "معونة أولي النهى" ٦/ ٣٧٤

نقل أبو طالب فيمن غصب غصبا واختلط بماله، قد اختلط أوله وآخره: **أعجب إلي** أن يتنزه عنه كله ويتصدق به. وأنكر

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٥٥٤

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٥٥٩

قول من قال: يخرج منه قدر ما خالطه.

"الإنصاف" ١٥/ ٢٠٤، "معونة أولي النهى" ٦/ ٣٢٨

نقل المروذي عنه فيمن غصب شيئا وتعذر رده لصاحبه: يعجبني الصدقة بها. وفي رواية: على فقراء مكانه.

ونقل الأثرم عنه: له الصدقة بها إذا علم ربها، وشق دفعه إليه، وهو يسير كحبة، [ولو] (١) سلمه إلى حاكم: برئ.

"المبدع" ٥/ ١٨٨، ١٨٩، "الإنصاف" ١٥/ ٢٩٤

نقل عنه أبو طالب فيمن عليه دين لرجل، وقد مات وعليه ديون للناس، يقضى عنه دينه بالدين الذي عليه: أنه يبرأ به في الباطن.

ونقل عنه صالح فيمن اشترى آجرا وعلم أن البائع باعه ما لا يملك ولا يعرف له أربابا: أرجو إن أخرج قيمة الآجر، فتصدق به أن ينجو من إثمه.

"معونة أولي النهى" ٦/ ٣٧٥

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.." [1]

"قال المرداوي (١): وقال في "الرعاية"، و"الحاوي": وإن قال: يفعل السائل كذا (احتياطا) فهو واجب. وقيل: مندوب. وقال نقلا عن ابن حامد رحمه الله: وإن قال (يعجبني) فهو للوجوب (٢).

٢ - ألفاظ الندب:

قول الإمام أحمد -رضي الله عنه-: (أحب كذا) أو (يعجبني) أو (أعجب إلي) أو (هذا حسن) أو (أحسن) أو (أستحسن كذا) أو (أستحب كذا) أو (أختار كذا) للاستحباب والندب على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب (٣)، وقيل: للوجوب.

٣ - ألفاظ التحريم:

قول الإمام: (هذا حرام) صريح في الحرمة.

قوله: (لا ينبغي) أو (لا يصلح) أو (أستقبحه) أو هو (قبيح) أو (لا أراه) يحمله الأصحاب على التحريم (٤).

فإن قال: (هذا حرام) ثم قال: (أكرهه) أو (لا يعجبني) فحرام، وقيل: يكره (٥).

قال ابن حامد: إذا صدر الجواب من إمامنا في مسألة بأن يقول (لا تجزئ) أو طلاق يقول: (أخشى أن يقع) أو ما شابه ذلك فكله علم للتحريم كأنه قال قد وقع الطلاق (٦).

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه٩/٥٦٠

(١) راجع: "الإنصاف" ١٢/ ٢٤٨، ٢٤٩.

(٢) "تهذيب الأجوبة" ٢/ ٦٦٠.

(٣) راجع: "الفروع" ١/ ٦٧، و"مفاتيح الفقه الحنبلي" للدكتور سالم الثقفي ٢/ ٢١.

(٤) "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد" ص ١٣٧.

(٥) راجع: "الإنصاف" ١٢/ ٢٤٨.

(٦) "تهذيب الأجوبة" ٢/ ٥٩٥.." [1]

"حسن نيته وقصده من كلامه، وفتواه أكثر من ثلاثين سفرا، ومن الله سبحانه علينا بأكثرها فلم يفتنا منها إلا القليل، وجمع الخلال نصوصه في "الجامع الكبير" فبلغ نحو عشرين سفرا أو أكثر، ورويت فتاويه ومسائله، وحدث بها قرنا بعد قرن، فصارت إماما وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم، حتى أن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلدين لغيره ليعظمون نصوصه وفتاواه، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة، ومن تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منها على الأخرى، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاه واحدة، حتى أن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان، وكان تحريه لفتاوى الصحابة كتحري أصحابه لفتاويه ونصوصه، بل أعظم، حتى أنه ليقدم فتاواهم على الحديث المرسل، قال إسحاق بن إبراهيم ابن هانئ في "مسائله": قلت لأبي عبد الله: حديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مرسل برجال ثبت أحب إليك أو حديث عن الصحابة والتابعين متصل برجال ثبت؟ قال: أبو عبد الله رحمه الله: عن الصحابة **أعجب إلي**.

قلت: مما يدل على شدة تمسك الإمام أحمد بالحديث والآثار، فقد ذكر عبد الله في "مسائله" (١) لأبيه قال: سمعت أبي -وذكر وضع الكتب فقال: أكرهها؛ هذا أبو حنيفة وضع كتابا فجاء أبو يوسف ووضع كتابا وجاء ابن الحسن فوضع كتابا، فهذا لا انقضاء له، كلما جاء رجل وضع كتابا، وهذا مالك وضع كتابا، وجاء الشافعي أيضا، وجاء هذا -يعني: أبا ثور- وهذه الكتب وضعها بدعة، كلما جاء رجل وضع كتابا، ويترك حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه. أو كما قال أبي هذا أو نحوه.

(١) "مسائل عبد الله" (٤٣٧).." [2]

"شداد، عن الصفوان بن محرز، عن عمران بن حصين، ورواه يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن جامع، عن ابن بريدة، عن الحصيب، عن أبيه. أيما الصواب؟

فقال: الصواب ما رواه الأعمش وسفيان، وسماع يزيد من المسعودي بأخرة (١).

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - المقدمات؟ مجموعة من المؤلفين ٤٢٤/١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث١٤/٨

١٠ - ما جاء في العقل

حديث أبي أمامة -رضي الله عنه-: "لما خلق الله العقل قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، قال: وعزتي ما خلقت خلقا **أعجب إلي** منك بك أعطي، وبك الثواب وعليك العقاب" (٢).

قال الإمام أحمد: هذا الحديث موضوع ليس له أصل (٣).

= على الماء وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السماوات والأرض. . " الحديث.

(١) "العلل" رواية عبد الله لأحمد (٥٣٤٥) "المنتخب لابن قدامة من علل الخلال" (١٦٧).

(٢) أخرجه الطبراني ٨/ ٢٨٣ (رقم ٨٠٨٦) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن مندة الأصبهاني، ثنا أبو همام الوليد بن شجاع، ثنا سعيد بن الفضل القرشي، ثنا عمر بن أبي صالح العتكي، عن أبي غالب، عن أبي أمامة مرفوعا به.

(٣) "المنتخب من علل الخلال" لابن قدامة (٢٩)، "الموضوعات" لابن الجوزي ١/ ١٧٥.." [1]

"٢٣٢ - ما جاء في استقبال الإمام الناس إذا سلم

حديث أبي ذر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثاني رجليه قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. . " الحديث (١).

لم يأخذ أحمد بحديث أبي ذر، فإنه ذكر له هذا الحديث، فقال: **أعجب إلي** ألا يجلس؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا صلى الغداة (٢) أقبل عليهم بوجهه (٣).

قال ابن رجب: يعني: أن هذا أصح من حديث شهر بن حوشب.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٧٤) قال: حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا علي بن معبد المصري، حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي ذر، مرفوعا به.

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٥) من طريق جرير بن حازم قال: ثنا رجاء، عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا صلى أقبل علينا بوجهه.

(٣) "فتح الباري" لابن رجب ٥/ ٢٦١.." [2]

"قال: رواه بعضهم مرسلا (١).

وقال مرة: ليس بسنة؛ لأن ابن مسعود (٢) أنكره (٣).

٢٤٧ - ما جاء في الحديث بعد ركعتي الفجر

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث١٤/ ٥١

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث١٤/ ٢٦٤

حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي -صلى الله عليه وسلم-كان يصلي ركعتين، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع (٤).

سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: ليس ذلك بين. كأن السكوت **أعجب إليه** (٥).

٢٤٨ - ما جاء في الصلاة قبل الظهر

حديث أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه-: أدمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أربع ركعات عند زوال الشمس (٦).

---

(١) "التمهيد" لابن عبد البر ٨/ ١٢٦، "الناسخ والمنسوخ" للأثرم (٥٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٥١ قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة والحمار إذا سلم قعد فصلى.

(٣) ابن قدامة في "المغني" ١/ ٧٦٣.

(٤) أخرجه البخاري (١١٦٨)، ومسلم (٧٤٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة مرفوعا به.

(٥) "مسائل الكوسج" (٢٩٨).

(٦) أخرجه أحمد ٥/ ٤١٦ قال: حدثنا أبو معاوية، ثنا عبيدة، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن القرثع، عن أبي أيوب الأنصاري قال: أدمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أربع ركعات عند زوال الشمس قال: فقلت: يا رسول الله، ما هذه الركعات التي =." [1]

"قال: نعم، كان شعبة ينكر هذا الحديث (١).

وقال مرة: عندما سئل عن حديث جعفر بن سليمان الضبعي، عن أبي عمران الجوني، عن أنس قال: وقت لنا في حلق العانة أربعين يوما (٢).

فقال: صدقة بن موسى الدقيقي يرويه عن أبي عمران الجوني، عن أنس، يرفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

فقيل له: ما تقول في هذا الحديث؟

فقال: كان شعبة ينكره.

فقيل له: ما معنى قول: شعبة ينكره؟

قال: يقول: ليس له أصل.

وقال: هذان رجلان قد حدثا به: جعفر بن سليمان، وصدقة بن موسى الدقيقي.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث١٤/٢٧٩

فتعجب من قول شعبة: ليس لهذا الحديث أصل (٣).

وقال مرة: أعجب إلي أن يعمل به (٤).

---

(١) "الوقوف والترجل" ١٤٣.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) "الوقوف والترجل" ١٤٣.

(٤) "الوقوف والترجل" ١٤٤.

قلت: قول الإمام أحمد في تعقبه على شعبة لا يعني تصحيح الحديث، بل هو على قوله -يعني: أحمد- لا يثبت في التوقيت حديث، ولكن يرى العمل عليه، والله أعلم.." [١]

"٧٤٧ - ما جاء فيما إذا تعذر إثبات النسب

حديث علي -رضي الله عنه- أن ثلاثة وقعوا على امرأة، فأقرع بينهم (١).

قال الإمام أحمد: لا أعرفه صحيحا، وأوهنه، وقال: حديث عمر في القافة أعجب إلي (٢).

---

(١) أخرجه أحمد في "المسند" ٤/ ٣٧٣، وأبو داود (٢٢٧٠)، والنسائي ٦/ ١٨٢ من طريق عبد الرزاق، ثنا الثوري، عن أجلع، عن الشعبي، عن عبد خير الحضرمي عن زيد بن أرقم، عن علي به.

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٧٤، وأبو داود (٢٢٦٩)، والنسائي ٦/ ١٨٢، ١٨٣ من طرق، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن أبي الخليل، عن زيد بن أرقم، عن علي به.

وأخرجه أبو داود (٢٢٧١) من طريق شعبة، عن سلمة، سمع الشعبي، عن الخليل أو ابن الخليل، عن علي به.

(٢) "معونة أولي النهي" ٨/ ٢٥٠.." [٢]

"١٠٤٨ - حكم كتابة الحديث بالأجرة

قال ابن جامع الأنباري: وسألته عن كتابة الحديث بالأجرة فلم ير به بأسا، وكتابة القرآن أيضا.

"بدائع الفوائد" ٤/ ٤٥

١٠٤٩ - كراهة كتابة ما دون الحديث

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: لا يعجبني شيء من وضع الكتب، ومن وضع شيئا من الكتب، فهو مبتدع.

"مسائل ابن هانئ" (١٩٠٨)

---

[١] الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث١٥/٢٠٩

[٢] الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث١٥/٢٥٠

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن كتاب مالك، والشافعي أحب إليك، أو كتب أبي حنيفة، وأبي يوسف؟

فقال: الشافعي **أعجب إلي**، هذا وإن كان وضع كتابا، فهؤلاء يفتون بالحديث، وهذا يفتي بالرأي، فكم بين هذين! ؟

"مسائل ابن هانئ" (١٩٠٩)

قال ابن هانئ: وسمعت أبا عبد الله وسأله رجل من أردبيل عن رجل يقال له عبد الرحمن وضع كتبا؟

فقال أبو عبد الله: قولوا له: أحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- فعل هذا؟ أو أحد من التابعين؟ فاغتاظ وشدد في أمره، ونهى عنه.

وقال: انهوا الناس عنه وعليكم بالحديث.

"مسائل ابن هانئ" (١٩١٢)

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن كتب أبي ثور؟

فقال: كل كتاب ابتدع فهو بدعة.

"مسائل ابن هانئ" (١٩١٢)

قال ابن هانئ: قيل له: فما كان من كلام إسحاق بن راهويه، وما كان من وضع في كتاب، وكلام أبي عبيد، ومالك، ترى النظر فيه؟." (١)

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - علوم الحديث١٥/٤٨٢